

قَسَامُونَ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ

لِقَضَاءِ عَالَمِيكَ لَاتِ الْاَوْقَافِ

مَحَمَّدٌ رِيَّ بَاشِيَا
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (١٣٠٦ هـ)



اَعْتَمَدْتَنِي بِهٖ وَرَضِعْتُ مِنْهٖ
يَعْبُدُكَ اللهُ وَكَرِهَ الْاَعْدَاءُ رِيَّ

المكتبة المكية

مؤسسة الريات

قَانُونَ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ

لِلْقَضَاءِ عَلَى مُشْكَلَاتِ الْأَوْقَافِ

مُحَمَّدٌ مَرْيُومٌ بَاشِيَا

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (١٣٠٦ هـ)

اعتنى به ووضع فهارسه

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ

طَبِيعَ عَالِي نَفَقَةٍ فَاعْلَ غَيْرَ رَجَاءٍ وَصُولِ ثَوَابِهِ
إِلَى رُوحِ وَالِدِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأُسْكَنَهُ فِسْحِ عَهْدَانِهِ

المكتبة المكيّة

مُؤَسَّسَةُ الرِّيَّانِ

للطباعة والنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م



المكتبة المكيّة

مكة المكرمة تلفون: ٥٢٦٦٢٩٩

مؤسسة الريان

للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - تلفاكس: (١ 00961) 651327 - 655383 ص.ب: 14/5136 الرمز البريدي 11052020
البريد الإلكتروني: Alrayan@cyberia.net.lb الموقع الإلكتروني: <http://alrayanpub.com>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى ، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ، حمداً يوافي نعمه ، ويكافئ مزيده ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ وعلى آله الأطهار وصحبه الأبرار والتابعين لهم بإحسان . وبعد :

فقد جاء الشرع الحنيف بكل ما يحتاجه البشر من الشرائع التي هي نُظْمٌ وقوانين لشئون حياتهم في جميع نواحي الحياة ، وحيث كانت الدنيا مزرعة الآخرة ، فما يزرعه الإنسان في هذه الدنيا يحصد ثماره في الآخرة ، خيراً كان أو شراً ، ومن ثمَّ حث الإسلام معتنقيه على التزود بما أمكن من أعمال صالحة مادام حياً ، فتكون السعادة في الآخرة بمقدار ما يقدمه الإنسان من أعمال خيرة في الدنيا ، قال تعالى : ﴿ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (٧٢) الزخرف .

ولما كان الموت سبباً لانقطاع الأعمال ، فقد حث الشارع الحكيم على الأخذ بطرق استمرار الأعمال الخيرة إلى ما بعد الموت ، حتى تستمر

الأجور، قال رسول الله ﷺ: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) (١).

فكان هذا الحديث الشريف دافعاً قوياً للصدقة الجارية المستمرة أجراها بعد موت صاحبها، وهذا ما عرف في الفقه الإسلامي: بالوقف أو الأوقاف (الأحباس).

فالوقف: هو تحبيس الأصل وتسييل الثمرة، كما ورد في الحديث الشريف: ﴿حبس الأصل وسبّل الثمرة﴾.

وقد عرف قديري باشا بأنه: «حبس العين عن تملكها لأحد من العباد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء، ولو في الجملة، أو على وجه من وجوه البر»، الوقف بالصفات والقيود والشروط المذكورة في كتب الفقه مما اختص به المسلمون، وإن كانت فكرة الوقف وجدت عند قدماء المصريين وكذلك الرومان والجرمان (٢).

فالوقف - في شريعتنا - يعد من أعظم القربات التي يتزلف بها العبد إلى مولاه، ومن أهم السبل لبقاء الذكر الحسن، والدعاء والثناء الجميل على السنة الناس. والأهم من كل ذلك استمرارية وصول الثواب والأجر لروح الواقف ما دام الوقف قائماً، واستفادة العباد مستمرة. فتستمر المثوبة وتتوالى وتتواصل لصاحب الوقف بديمومة الوقف، كما روي عن زيد بن ثابت قوله: «لم نر خيراً للميت ولا للحَيِّ من هذه الحبس الموقوفة»، أما

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٣١).

(٢) الوقف لأبي زهرة، صفحة: ٥.

الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها .

فالأصل في الوقف ما جاء في كتاب الله عز وجل من الحث على فعل الخير والتعاون على البر والتقوى، والإحسان إلى الفقراء والمحتاجين في آيات كريمه، منها :

قال تعالى : ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ ﴾ ﴿ آل عمران: ٩٢ ، وقوله عز وجل ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدِيرِ مِنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً اللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴾ ﴿ التوبة، وقوله جل شأنه ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ ﴿ المائدة: ٢ ، ومن عموم قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ﴿ البقرة .

وكذلك ما ورد في السنة النبوية الشريفة من الحث على الخير وترغيب المحسنين في ذلك .

فمن فعله ﷺ : أنه وقف سبعة حوائط أوصى بها مخيريقي اليهود لرسول الله ﷺ يضعها حيث أراه الله تعالى ، فجعلها الرسول ﷺ صدقة في سبيل الله (١) .

(١) سيرة ابن هشام ١٤٠/٢ .

ومن قوله وحثه على الوقف: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله! إنني أصبت أرضاً بخيبر، لم أحب مالا أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها في الفقراء، وفي القريبى، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول^(١) ويُعدّ هذا الحديث أصلاً في الوقف.

وفي رواية للبيهقي: تصدق بثمره، وحبس أصله، ولا يباع ولا يورث^(٢).

وطبق أصحاب النبي ﷺ رضي الله عنهم تلكم الإرشادات الإلهية والوصايا النبوية تطبيقاً عملياً، فجعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وقفوا من أموالهم ابتغاء مرضاة الله تعالى. يقول محمد عبد الرحمن بن سعد بن زرارة: « ما أعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر من المهاجرين والأنصار، إلا قد وقف من ماله حبساً لا يشتري ولا يورث ولا يوهب حتى يرث الله الأرض وما عليها »^(٣).

وقال الإمام الشافعي: «إن صدقات المهاجرين والأنصار بالمدينة معروفة قائمة»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٧٧٢)؛ ومسلم (١٦٣٢).

(٢) السنن الكبرى ١٦٢/٦.

(٣) أحكام الأوقاف للخصاف، ص: ٦.

(٤) الأم (٥٧/٤).

وقال ابن حزم - موضحاً أوقاف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم -:
«وحبس عثمان، والزبير، وطلحة، وعلي بن أبي طالب، وعمرو بن
العاص دورهم على بنينهم وضياعاً موقوفة، وكذلك ابن عمر، وفاطمة بنت
رسول الله ﷺ، وسائر الصحابة رضي الله عنهم جملة، فصدقاتهم بالمدينة
أشهر من الشمس لا يجهلها أحد، ووقف عبد الله بن عمرو بن العاص
الوهط على بنيه» (١).

واستمر المسلمون في جريان أعمال الوقف وتوارثه جيلاً بعد جيل
في الوقف الخيري : وهو ما كان مسبباً في أعمال الخير العامة لمصالح
المسلمين، مثل: بناء المسجد، وبناء المصحات والمستشفيات، والمعاهد
الدينية والجامعات، والمراكز الإسلامية، وبناء المدارس ومعاهد القرآن
الكريم، وأروقة طلبة العلم، ودور الأيتام والزمنى، وبناء الأربطة للفقراء
والمساكين، وللمسافرين، وبعضها للمسنين والمسنات الأرامل، واليتيمات
حتى للمطلقات اللاتي لا قريب لهن لتقضي مدة العدة، وتبقى هناك إلى أن
يسر الله عز وجل لها سبيلاً، وهكذا ببناء الثكنات للمرابطين في الشغور
للغزاة المجاهدين في سبيل الله تعالى، وكذلك في بناء الجسور والطرق .
وبلغ من شدة اهتمام المسلمين بهذا الجانب الخير وقفهم على ما يقع من
إتلاف بعض الخدم للأواني ونحوها من المتاع بالتعويض والاستبدال، بل
حتى على إطعام الحيوانات والطيور، وما أكثرها .

وكذلك في الوقف الأهلي : (وهو ما كان على الأولاد وأولاد
الأولاد والأقرباء ثم المساكين) .

(١) المحلى، (١٠/١٨٣) .

وعلى كل حال فقد تفنن المسلمون في الوقف على سبيل الخير بشتى الطرق، فجزاهم الله تعالى عنا وعن المسلمين خيراً، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ الحشر .

ومن ثم يجب على القادرين في العصر الحديث - عصر النهضة الحضارية والتقنية، وعصر الوفرة المالية والاقتصادية - إحياء سنة الأوقاف وفق المقاصد المتجددة، وإمعان النظر في مصالحها، والتعريف بعظيم آثارها على رفاه الأفراد، وتنمية المجتمعات والأمم .

فينبغي دعم الدعوة الإسلامية بوقف العقار الذي يوظف ريعه في إعداد قوى ناضجة لدعاة إسلاميين يظهرن مقاصد الشريعة الإسلامية بالتخصص في مختلف العلوم : الاقتصاد والطب والهندسة، والإدارة والزراعية والتقنية، وكل ما يحتاجه المسلمون من الصناعات الحديثة التي تمكن بها الغرب من الهيمنة على اقتصاد المسلمين، وجعلهم عالية عليه، والإسلام قد أوجب تعلم الحِرَف لتحقيق الاكتفاء الذاتي^(١) .

وبتطور مشروعات الأوقاف الخيرية والأهلية تفرعت وتنوعت الأحكام الشرعية، مما جعل فقهاء المسلمين أن يبحثوا قضايا الأوقاف في ثانيا كتب الفقه الإسلامي، ثم تطور ثانياً حتى أصبح باب الوقف فناً مستقلاً، وصنفت كتب مستقلة تعني بجمع موضوعات الوقف القديمة والمستجدة، سواء من حيث التأسيس ببيان أقسام الوقف أو الرد على

(١) انظر: مفتاح الدارية لأحكام الوقف والعطايا، صفحة ٢٧ .

المشككين والمنكرين للوقف، وبيان شروط الواقف، وأحكام الوقف المختلفة، وما يدخل في الوقف وما لا يدخل فيه، ثم بالحفاظ على الوقف بالنظر إلى الناظر وما يشترط فيه، وما يقيد الناظر، وهناك ثمة أحكام متنوعة في سبيل الحفاظ على الاستمرارية وإبعاد ما يقف في سبيل نمو الوقف واستمراره، وثمة قضايا أوقافية مستجدة في عالم الناس تبحث أحكاماً شرعية مناسبة، فالفقهاء في المجامع الفقهية والدورات والندوات يبحثون عن حلول لهذه القضايا النازلة .

علماً بأنه لا يخلو كتاب من كتب الفقه الإسلامي - في جميع المذاهب المعتمدة - إلا وللوقف باب خاص فيه .

ثم إن الفقهاء ألفوا مؤلفات كثيرة مستقلة في الوقف؛ لمعالجة قضاياها، وقد قامت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت - مشكورة - بإخراج (قائمة ببلوجرافية موضوعية عن الوقف) مما يسهل للقارئ والباحث الرجوع بيسر وسهولة إلى مظانه، كما تدل هذه القائمة على سعة هذا الفن، وكثرة ما كتب فيه من كتب .

وأساليب هذه الكتب مختلفة متنوعة بين إسهاب وإجمال ، وبين ذكر أحكام فقط مجردة عن الأدلة، وأحكام مقترنة بالأدلة والعلل، وكذا بذكر اختلاف الفقهاء ثم الترجيح، وبين ذكر حكم المذهب فقط .

إلا أن مؤلفنا (العلامة محمد قدرى باشا) - رحمه الله تعالى - بكتابه هذا (قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف) متميزٌ بأسلوبه المقتن المبسط في عرض جميع أحكام الوقف بطريقة (قانونية) عن سائر المؤلفين في الموضوع، فهو كتاب فريد في بابهِ، لم يسبق له

مثيل ، كما ليس له نظير في السلاسة واليسر؛ حيث جمع المؤلف - رحمه الله تعالى - بين الفقه التراثي وطريقة القوانين الوضعية والنظم الحديثة .

فالمؤلف - رحمه تعالى - دارس متعمق للفقه الإسلامي في رحاب الجامع الأزهر، وهو ملم أيضاً بالعلم للعلم القانوني الغربي .

فجاء هذا الكتاب بأسلوبه السهل ، وعرضه المقتن المبسط ، ثمرة تلك الازدواج بين الفقه والقانون .

وقد كان المؤلف - رحمه الله تعالى - من رواد تجديد الفقه الإسلامي: وتجديد الفقه الإسلامي لا يعني التخلص من القديم أو محاولة هدمه، بل الاحتفاظ به، وتجديد ما بلى منه إما بالاجتهاد في القضايا الجديدة، وإما بالدراسة المقارنة بين المذاهب الإسلامية، أو بين الفقه والقانون، أو بصياغة نظريات عامة في الفقه، أو صياغةً جديدةً في ثوب التقنين أو الموسوعات أو الدراسات المعاصرة^(١) .

فالمؤلف الفاضل (محمد قدرى باشا) - رحمه الله تعالى - في هذا الكتاب سلك مسلك (صياغة الفقه الإسلامي في ثوب التقنين)؛ إذ الناظر في كتب الفقه القديمة يجد فيها صعوبات عدة، تعيق الفهم الصحيح للفقه الإسلامي^(٢)، وهي كثيرة وبخاصة لغير المتخصصين منه، فالمؤلف رحمه الله أحسن الانتفاع بالتراث النفيس الذي خلفه أسلافنا من الفقهاء الأجلاء ففهمه، وأحسن عرضه وتهذيبه وتنظيمه وتبويبه في أسلوب عصري سهل شائق يجاري المنطق و يسامي القانون الحديث .

(١) انظر: الشيخ علي الحفيف - للدكتور محمد عثمان بشير، صفحة ٤٦، ٤٧ .

(٢) المصدر السابق صفحة ٥٦ .

تقنين الفقه الإسلامي :

«المراد بتقنين الفقه الإسلامي: أن يصاغ الفقه في صورة مبادئ عامة، ومواد قانونية مرتبة على غرار القوانين الحديثة من مدنية وجنائية وتجارية، تسهل على القاضي الكشف عن الحكم الشرعي، وتكيف القضية المعروضة عليه»^(١).

«وترجع فكرة التقنين إلى وقت مبكر في الإسلام، فقد أرسل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري كتاباً خاصاً بالقضاء، بين فيه أصول القضاء وقواعده، وأراد عمر بن عبد العزيز أن يجمع آراء الصحابة وفقه المدينة، ليجعله قانوناً، يلتزمه القضاة في أقاليم الدولة الإسلامية، وطلب أبو جعفر المنصور إلى الإمام مالك أن يجمع السنن، فجمعها، وأراد الرشيد بعد ذلك أن يجعلها قانوناً ملزماً، ونادى ابن المقفع في (رسالة الصحابة) إلى تقنين الفقه الإسلامي وتقييد القضاة»^(٢).

وقد ظهرت في هذا العصر عدة محاولات لتقنين الفقه الإسلامي، منها: (مجلة الأحكام العدلية)، التي وضعتها لجنة من العلماء في الدولة العثمانية سنة (١٢٩٣هـ)، و(مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني) التي وضعها أحمد بن عبد الله القاري (ت: ١٣٥٩هـ)، وقوانين الأحوال الشخصية، التي وضعها محمد قدري باشا، ومن جاء بعده من لجان تقنين الفقه الإسلامي في الدولة العربية والإسلامية.

(١) القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، صفحة ٥٨ .

(٢) تقنين الفقه الإسلامي، لمحمد زكي عبد البر، صفحة ٧ .

ومما لا شك فيه أن لتقنين الفقه الإسلامي فوائد كثيرة، منها :

أ - تسهيل مهمة القضاة في الرجوع إلى الأحكام الفقهية بعد جمع الأحكام الفقهية وترتيبها ترتيباً موضوعياً سهل التناول.

ب - سهولة تعرف الناس على القانون الذي يحكم معاملاتهم، لينبوا تصرفاتهم على أساسه .

ج - تحديد الرأي المعتمد في الفقه الإسلامي، وتطبيقه مباشر من قبل القاضي، وبذلك يريح نفسه من عناء المقارنة الفقهية بين الآراء والمناقشة للأدلة والترجيح .

د - وحدة أحكام القضاء في البلاد الإسلامية، وذلك بإصدار قانون موحد في كل فرع من فروع الفقه الإسلامي، الأمر الذي يجعل الناس يشعرون بتحقيق مبدأ المساواة، وبالتالي تنتفي الاضطرابات والبلبلة وعدم الثقة بالمحاكم^(١) .

(١) تقنين الفقه الإسلامي، محمد زكي عبد البر، صفحة ٧ .

تعريف موجز عن المؤلف

ولد محمد قدري باشا، عام (١٨٢١م) بمدينة ملوي في صعيد مصر، لأب تركي، جاء مصر واستوطنها، ولأم مصرية الأصل، حسنية النسب .
بدأ تعليمه كغيره من أنداده آنذاك بحفظ القرآن الكريم، ودراسة العلوم الدينية والعربية والحساب، وأدخله أبوه مدرسة صغيرة، حتى إذا أتم الدراسة بها جاء إلى القاهرة ليلتحق بمدرسة الألسن المشهورة، وأثناء دراسته بمدرسة الألسن كثيراً ما كان يتردد على الجامع الأزهر ليحضر دروس النابغين من أساتذته، واستمر كذلك في تلقي العلوم الشرعية والعربية حتى بعد تخرجه وتعيينه مترجماً في مدرسته التي تخرج فيها، مما يدل على شغفه بدراسة العلوم الشرعية واللغوية والتبحر فيها على النحو الذي ظهر أثره فيما ألفه بعد ذلك من مؤلفات، تم عن خبرة عميقة بالفقه الإسلامي^(١).

وبعد تخرجه من مدرسة الألسن تقلب في وظائف مختلفة : مترجماً مساعداً بمدرسة الألسن، ثم مترجماً بوزارة المالية، ثم مترجماً لوالي الشام من قبل الحكومة المصرية، ثم سافر إلى الأستانة، وعاد إلى مصر أيام الخديوي إسماعيل، وعمل مريباً لولي العهد توفيق وإخوته، ثم عين

(١) انظر: مقدمة شرح الأحكام الشرعية (طبعة دار السلام) صفحة ٨ .

مستشاراً بالمحاكم المختلفة، ثم اختير ناظراً للحقانية، ثم وزيراً للمعارف فترة قصيرة، وبعدها وزيراً للحقانية مرة أخرى .

وقد أصدر لائحة ترتيب المحاكم الأهلية أثناء توليه هذه الوزارة .

كما اشترك في تنقيح الدستور العثماني بتكليف رسمي من عبد العزيز مع مصطفى أفندي .

بالإضافة إلى الكتابة والترجمة في عدد من المجالات اللغوية والأدبية والقانونية والفقهية .

أما مؤلفاته فهي كثيرة، منها :

- الدر النفيس في لغتي العرب والفرنسيس، تكررت طباعته .

- اللآلئ السنية، في ثلاث أجزاء (للمفردات، والجمل، والأمثال).

- مفردات في علم النباتات .

- قطر أنداء الديم في النصائح والمواعظ والحكم (جمعه من كتب

الأدب) (١) .

ومن الكتب القانونية :

- قانون الحدود والجنايات (ترجمة للقانون الفرنسي) .

- تطبيق ما وجد في القانون المدني موافقاً لمذهب أبي حنيفة رحمه

الله تعالى .

(١) انظر: بالتفصيل عن طبعات هذه الكتب: مقدمة شرح الأحكام الشرعية .

- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان .

- الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية .

- قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف .

توفي - رحمه الله تعالى - سنة ١٣٠٦هـ - عن عمر يناهز خمس وستين سنة، كانت عامرة بالجد والنشاط، قضاها في الترجمة والتأليف في فنون ومجالات متعددة، مما أثمر المكتبة العلمية بعامة والفقهاء والقانونية بخاصة بكتب لم يعرف لها مثل في التأليف، وكانت الكتب التي تركها في الفقه الإسلامي هي التي خلدت ذكره، وما تزال سبب مجده، وهي: مرشد الحيران في المعاملات، والعدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف، والأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية .

ويقرر محمد حسين هيكل: أن هذه الكتب الثلاثة «لن تزال عنوان مجد، لا تقل عظمة عن قانون نابليون، وإذا نسي الناس من حياة قدري باشا كل شيء، فلن ينسوا هذه الكتب الثلاثة، وهي كافية لتقييم مجد رجال لا مجد رجل واحد»^(١) .

فرحم الله سبحانه وتعالى المؤلف رحمة الأبرار، وأسكنه فسيح جناته، وأدخله في رحمته ورضوانه، إنه سميعٌ قريبٌ مجيب .

تعريف عن الكتب الثلاثة :

(١) مقدمة الأحكام الشرعية، صفحة ١٦ .

إن مؤلفاته الفقهية المقننة الثلاثة التي عُرفَ قدر المؤلف، ومكانته العلمية العظيمة بها، إضافة إلى مؤلفاته القانونية والتشريعية تدل على سمات مشروعه الحضاري الذي كان يؤمن به، وعلى قسَمات منهجه العلمي^(١).

- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان.

فإنه وضعه بطريقة مقننة مختصرة لجميع أحكام فقه المعاملات في المذهب الحنفي، ولا يمكن لغير متضلع في أحكام الشريعة العزاء وواقف على دقائق المذهب الحنفي أن يلم بدقائقه؛ إذ لخصه من عدة كتب في الفقه مستشهداً بأراء الأئمة والمجتهدين.

طبع في سنة (١٨٩٠م) وتكررت طبعاته، وتقرر تدريسه بمدرسة الحقوق.

- الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية :

طبع الكتاب ببولاق سنة ١٢٩٨هـ، ثم تعددت طبعاته، وقد شرحه حديثاً الأستاذ/ محمد بك زيد الأبياني مدرس الشريعة الإسلامية بمدرسة الحقوق السلطانية - حيث عهد إليه تدريس الكتاب لطلاب المدرسة، فقال: «وهو ذلك الكتاب الذي وإن جمع من فقه أبي حنيفة ما يختص بذات الإنسان من الأحكام، في مواد سهلة الفهم، قريبة التناول على من ليس له سابقة عهد بمزاولة فهم عبارات الفقهاء، وحل رموز المتون ومعرفة

(١) انظر: المصدر السابق .

اصطلاحات الشرح والمعلقين، فكان جوهره في الفقه فريدة، ودره نفيسة
نضيدة» .

فالكتاب تعرض لجميع أحكام الأحوال الشخصية من نكاح
ومتعلقاته، وطلاق وتبعاته، ثم الموت وما يتبعه من وصية، وميراث
وفروعه، كما قال المؤلف في المقدمة: « الأحكام المختصة بذات الإنسان
من حين نشأته إلى حين منيته، وتقسيم ميراثه بين ورثته » .

«والأولية التي لا جدال في تحققها لقدري باشا في هذا الكتاب، أنه
أول تقنين منهجي منظم لموضوعات الأحوال الشخصية، مما يسر صدور
قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية بعد ذلك » .

- قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف :

وهذا هو الكتاب الذي تقدمه للقراء مجدداً طبعه، معنوناً مسألته،
ومفكراً عبارته، ومفهرساً مواده، وهذا الكتاب هو الثالث الذي عُرف به
المؤلف؛ حيث ألفه متبعاً منهاجاً خاصاً وهو : منهج التقنين وترتيب
الأحكام الشرعية في مواد متتابعة سهلة المآخذ للجميع، وبخاصة لغير
المتخصصين في الفقه الإسلامي، مع حفاظه على مضمون المواد، وأخذها
من أمهات مصادر المذهب الحنفي في المسائل المتعلقة بالأوقاف .

وضع المؤلف الكتاب في (٦٤٦) مادة، مقسمة على سبعة أبواب
وتحت كل باب فصول:

الباب الأول : في تعريف الوقف، وحكمه، وشروطه، وسننه،
وأهليته، وما يجوز بيعه، والموقوف عليهم .

والباب الثاني: في بيان الشروط التي يجوز للواقفين اشتراطها، والتي لا يجوز .

والباب الثالث: في ولاية الوقف، وتصرف النظار في أمور الوقف .

الباب الرابع: في إجازة الوقف .

الباب الخامس: في المزارعة والمساقاة والحكر والخلو ونحوها .

الباب السادس: في عمارة الدور الموقوفة .

الباب السابع: في الدعوى والإقرار والشهادة .

عرض المؤلف مواد الكتاب عرضاً مقنناً موجزاً مبسطاً بعيداً عن الغموض والإبهام المعروف في الكتب الفقهية التراثية، إلا ما لا بد منه كاصطلاح وتعريف وتسمية متعارفة لدى أهل الفن .

وإذا كان قدرني باشا - رحمه الله - قد استفاد هذا التقنين الغربية وأشكال الصياغة والنظم القانونية الغربية، إلا أنه قد حافظ على مضمون هذه المواد واستمدادها من المصادر المعروفة في الفقه الحنفي ككتاب الدر المختار ورد المحتار من الطبعة الثالثة بمطبعة بولاق سنة ١٢٩٩هـ ، والفتاوى الخيرية من الطبعة الثانية بمطبعة بولاق الأميرية سنة ١٣٠٠هـ ، وفتاوى تنقيح الحامدية من الطبعة الثانية بمطبعة بولاق الأميرية سنة ١٣٠٠هـ ، والفتاوى الهندية المطبوعة بالمطبعة الكستلية بمصر سنة ١٢٨٢هـ ، والفتاوى الأنقروية المطبوعة بمطبعة بولاق الأميرية سنة ١٢٨١هـ ، وكتاب الإسعاف المطبوع بمطبعة بولاق الأميرية سنة ١٢٩٢هـ ،

والفتاوى الخانية المطبوع بمطبعة محمد جاهين سنة ١٢٨٢هـ^(١) ، كما ذكر ذلك أيضاً في هامش كل مادة من الكتاب .

وغاب هذا السفر العظيم - في فن نادر (الوقف) حيث الكتابة نادرة، وبخاصة بهذا الأسلوب السهل الشيق الجميل، في موضوع الوقف - عن أنظار الباحثين وطلبة العلم في وقت ازداد البحث والطلب والسؤال حول موضوع الوقف، لكثرة الاهتمام من المؤسسات والعلماء والباحثين، لإحياء مجال الأوقاف لاستمرارية أعمال الخير وديمومته، ولقد كان الرافد المهم - منذ بزغ فجر الإسلام - لسير وفتح مؤسسات ومشروعات الخير واستمرارها عبر القرون، ولا زالت مستمرة بعضها بدون انقطاع حتى يومنا، بفضل موارد الوقف من غير حاجة إلى الاستجداء والطلب من الأغنياء والموسرين، والمؤسسات والدول .

بل كان مورد الوقف جهة مستقلة محترمة لدفع عجلة المشروعات الخيرية بجميع أنواعها وأشكالها .

وقد طبع هذا الكتاب الجليل بيولاق سنة ١٨٩٤م، وترجمه أيضاً كحيل باشا سنة ١٨٩٦م بناء على طلب نظارة المعارف العمومية وتصديق نظارة المعارف العمومية وتصديق ناظر الحقانية، وبعد ذلك تكررت طبعاته؛ حيث تقرر تدريسه في أكثر المدارس الدينية والحقوقية .

وبين أيدينا الطبعة الخامسة ١٣٤٧هـ - ١٩٢٨م من مكتبة الأهرام بالقاهرة .

(١) هكذا ورد في بداية الكتاب .

وبعد هذه الطبعة لم نجد للكتاب طبعة جديدة - بحسب علمي -
(وهي المعتمدة في إعادة الطبع).

ولهذه الأسباب المذكورة، إضافة إلى ما يمتاز هذا الكتاب من
مميزات كثيرة، ندر وجودها في غيره من الكتب في هذا الفن، مع الحاجة
الماسة إلى معين مرشد موثوق للباحثين والمثقفين بأسلوب عصري مختصر
سهل مقبول حتى لدى غير المتخصصين .

ومما جعلني أفكر في إعادة طباعة الكتاب، إلحاح صاحب المكتبة
المكية الأخ الحبيب/ السيد غسان نويلاتي، لإخراج الكتاب وتقديمه بين
أيدي الباحثين وطلبة العلم، في الوقت الذي كثر اهتمام وسؤال الناس عامة
عن الأوقاف وأموالها وأحكامها، وكثرة استفسار أهل العلم خاصة عن هذا
الكتاب ومؤلفه .

ومن ثم جعلني أهتم لإخراج الكتاب إخراجاً يليق به - مع بقاء الأصل
من غير زيادة شرح وحاشية - حتى لا يخرج الكتاب عن القصد الأساسي .
فاكتفيت بإضافة ما لا بد منه لتزيين الكتاب، وتسهيل فهمه، وتيسير
الوصول إلى مضامينه من غير جهد ولا نصب .

وقد مهّدت لإخراج الكتاب بما يلي :

- تعريف الأوقاف وبيان أصله، وتاريخه في التاريخ الإسلامي .

- تعريف موجز بالمؤلف - رحمه الله - وذكر مؤلفاته .

- تعريف بكتبه الثلاثة الفقهية القانونية .

وأما الكتاب فقد قمت بتفقيره واستعمال العلامات الإملائية في ذلك -
حيث كانت الطبعة خالية منها - (وهذا أهم عمل أرى وجوب عمله في

إخراج الكتب، ولا يدرك ذلك إلا المتخصصون، فإخراج الكتاب إلى أقرب صورة يراها مؤلفه ينبغي على تفريق الجمل وإيضاحها للقارئ المتخصص وغيره).

كما وضعت عناوين جانبية لجميع مواد الكتاب البالغة (٦٤٦) مادة. وأخيراً ذيلت الكتاب بوضع الفهرسة التفصيلية لجميع أبواب وفصول ومواد الكتاب.

هذا وحتى لا يثقل الكتاب بالهوامش والحواشي؛ لأن الهدف هو إخراج الكتاب كما هو عليه، اكتفيت بإبقاء ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في التوثيق من مصادر الفقه الحنفية في الهامش، وبذلك يحصل غرض التأكد من صحة المسألة من مصادرها - وإن كانت طباعة تلك المصادر قديمة - إلا أنها شافية كافية. والله الموفق.

فجزى الله عز وجل المؤلف والناشر خير الجزاء، وأجزل لهم المثوبة في الدنيا والآخرة، وتقبل منا جميعاً قبولاً حسناً، وصلى الله وسلم على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه.

د / عبد الله نذير أحمد مزي

حي الهجرة - مكة المكرمة

٦ / ٦ / ١٤٢٨ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْوَقْفِ

البَابُ الْأَوَّلُ

وفيه فصول :

- الفصل الأول : في تعريف الوقف وحكمه ولزومه .
- الفصل الثاني : في شرائط صحة الوقف .
- الفصل الثالث : في سبب الوقف ومحلّه .
- الفصل الرابع : في بيان من يكون أهلاً للوقف و من لا يكون أهلاً له .
- الفصل الخامس : في وقف المريض .
- الفصل السادس : فيما يجوز بيعه من الوقف وما لا يجوز .
- الفصل السابع : في بيان ما يجوز وقفه من العقار وما لا يجوز .
- الفصل الثامن : في وقف المنقولات قصداً واستغلاً .
- الفصل التاسع : في وقف المشاع وقسمة الواقف مع شريكه المالك .
- الفصل العاشر : في الموقوف عليهم ، وعدم جواز قسمة الوقف ، قسمة تملك وجواز قسمة التهايو .
- الفصل الحادي عشر : في وقف الذمي ومن يجوز وقفه عليهم .

الفصل الأول

في تعريف الوقف وحكمه ولزومه

(مادة ١) [تعريف الوقف]^(١) :

الوقف: هو حبس العين عن تملكها لأحد من العباد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء، ولو في الجملة، أو على وجه من وجوه البر.

(مادة ٢) [انعقاد الوقف]^(٢) :

ينعقد الوقف بصدور لفظ من ألفاظ الخاصة به، الصادرة من أهله، مضافاً إلى محله قابل لحكمه، ومستوفياً شرائط الصحة، فإذا قال المتصرف: أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على الفقراء، وتوفرت فيه سائر شروطه، انعقد الوقف بالقول.

(مادة ٣) [زوال الملك عن العين]^(٣) :

بمجرد انعقاد الوقف صحيحاً، يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة، ويصير الوقف لازماً، فلا يملك الواقف الرجوع فيه، ولا يملك

(١) تؤخذ من الهندية صحيفة ٢٩٦؛ ومن الدر المختار ورد المختار صحيفة ٤٩٤؛
وصحيفة ٤٩٥.

(٢) مذكورة في الإسعاف صحيفة ٩.

(٣) تؤخذ من الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٠٧.

لأحد من الموقوف عليهم، أو غيرهم، ببيع، أو هبة أو غيرهما، ولا يرهن، ولا يورث، وهذا هو موجبُه .

(مادة ٤) [تأكيد لزوم الوقف]^(١) :

يتأكد لزوم الوقف ، وزوال ملك الواقف عنه ، إذا حكم به حاكم شرعي ، مولى من قبل السلطان ، أو نائبه ، هذا على قول الإمام، والراجح ما سبق .



(١) تؤخذ من الدر المختار ورد المختار صحيفة ٤٩٩ وصحيفة ٥٠٠ .

الفصل الثاني

في شرائط صحة الوقف

(مادة ٥) [شروط جواز الوقف]^(١) :

يشترط لجواز الوقف: أن يكون التصرف قربة في ذاته، وعند المتصرف، فلا يصح وقف المسلم على بيعة، أو كنيسة، ولا وقف الذمي على مسجد غير مسجد بيت المقدس، ولا حج، أو عمرة، ويجوز وقف المسلم على فقراء أهل الذمة، ووقف الذمي على فقراء المسلمين.

(مادة ٦) [شروط صحة الوقف]^(٢) :

يشترط لصحة الوقف أن يكون منجزاً لا معلقاً، على شرط غير كائن في الحال، ولا مضافاً إلى ما بعد الموت، ولا مؤقتاً، ولا مصحوباً بخيار شرط، ولا مشروطاً فيه ببيعه، وصرّف ثمنه في حوائج الواقف، أو ورثته، وأن يجعل آخره لهجة بر لا تنقطع لفظاً، كما إذا صرح بالتأيد، أو ما يقوم مقامه كالفقراء، والمساجد، أو معنى كقوله: أرضي موقوفة، فإنها تصرف للفقراء عرفاً، وهذا على قول أبي يوسف المصحح.

(١) مذكورة في الفتاوى الهندية صحيفة ٢٩٧؛ والدر المختار ورد المختار صحيفة ٤٩٧ .

(٢) مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحيفة ٤٩٧ وصحيفة ٤٩٨ وصحيفة ٥٠٤ وما بعدها؛ والهندية صحيفة ٢٩٩ وصار تعديلها كما يعلم من هامش أصل النسخة .

(مادة ٧) [تعليق الوقف بالخطر]^(١) :

الوقف لا يحتمل التعليق بالخطر .

(مادة ٨) [الوقف المعلق]^(٢) :

لا يصح الوقف المعلق على شرط غير محقق الوجود، أو على حادثة غير محققة الوقوع، ويصح الوقف المعلق بشرط كائن في الحال، فإذا قال الواقف: إن كانت هذه الأرض في ملكي، فهي صدقة موقوفة، وظهر كونها في ملكه وقت التكلم، صحة الوقف .

ولو علق وقفها على شرائها، فاشتراها لا تصير وقفا، ما لم يقفها بعد الشراء، والنذر يحتمل التعليق بالشرط، فلو قال: إن قدم أبي، أو برئت من مرضي فأرضى صدقة موقوفة، يلزمه التصديق بعينها إذا وجد الشرط؛ لأن هذا بمنزلة النذر .

(مادة ٩) [الوقف المعلق بالموت]^(٣) :

الوقف المضاف إلى بعد الموت، وصية محضة، لا وقف، فلا تلزم قبل موت الموصي، وله الرجوع مادام حياً، وإنما يلزم بعد موته إن مات

(١) مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحيفة ٤٩٧؛ والإسعاف صحيفة ٢٥ ويستغنى عنها بما قبلها وما بعدها .

(٢) مذكورة في رد المختار صحيفة ٤٩٧ والإسعاف صحيفة ٢٥ .

(٣) مذكورة في رد المختار صحيفة ٤٩٨ والإسعاف صحيفة ٣٠ .

من غير رجوع عنه، وتنفذ من ثلث ماله، ولا يسع الورثة تملكه، ويلزمهم التصديق بمنافعه مؤبداً، على الجهة الموقوف عليها.

ويصح الوقف المضاف إلى غد، فلو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة غداً، جاز الوقف.

(مادة ١٠) [موانع الوقف] ^(١):

اشتراط ما يمنع تأييد الوقف يبطله، فإذا وقف الواقف شهراً، أو سنة، أو أكثر، واشتراط فيه الرجوع بعد مضي الوقت، بطل الوقف، فإن وقتته، ولم يشترط الرجوع بعد انقضاء الوقت، ينعقد الوقف مؤبداً، ويلغو التوقيت هذا إذا قال: أرضي صدقة موقوفة، أما إذا قال: موقوفة، بدون ذكر صدقة، فلا يصح الوقف مطلقاً، كل هذا على قول أبي يوسف.

(مادة ١١) [خيار الواقف] ^(٢):

لا يصح الوقف الذي جعل فيه الواقف الخيار لنفسه، سواء كان وقت الخيار معلوماً أو مجهولاً، وهذا في غير المسجد، أما لو اتخذ مسجداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام، جاز الوقف، وبطل الشرط.

(مادة ١٢) [اشتراط إخراج الموقوف] ^(٣):

(١) مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٠٦ وما بعدها؛ والإسعاف صحيفة ٢٥، وزيد فيها ما هو بهامش النسخة الأصلية حسب الإشارة إليه.

(٢) مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحيفة ٤٩٨؛ والهندية صحيفة ٢٩٩، وفي أصل النسخة تحريف مبين الهامش.

(٣) مذكورة في رد المختار صحيفة ٤٩٨ مع شرح الدر.

لا يصح الوقف المذكور فيه اشتراط إخراج الموقوف من الوقف، أو عدم زوال ملك الواقف عن أصله، أو هبته، أو بيعه، والتصدق بثمنه، أو بيعه، وصرف ثمنه لحاجة الواقف، أو ورثته، وهذا في غير المسجد، أما المسجد فإن اشترط فيه إبطاله، أو بيعه صح الوقف، وبطل الشرط، وإن اشترط في الوقفية استبداله، أو بيعه وشراء عقار بثمنه، وجعله وقفاً بدلاً عنه، صح الوقف والشرط معاً.

(مادة ١٣) [شرط التأييد]^(١) :

التأييد معنى شرط لازم لجواز الوقف، وأما ذكر التأييد نصاً، أو ما يقوم مقامه، كلفظ صدقة ونحوه، فغير لازم عند عدم تعيين الموقوف عليه، ولازم عند تعيينه تعييناً يحتمل الانقطاع، كما هو موضح في المواد الثلاثة الآتية، هذا عند أبي يوسف .

(مادة ١٤) [الوقف على غير معين] :

إذا كان الواقف واقفاً على غير معين، صح انعقاده، يقول المتصرف: «وقفت أرضي هذه»، أو جعلتها موقوفة، بدون ذكر الأبد، أو ما يقوم مقامه؛ لأن مطلقه ينصرف إلى الفقراء عرفاً، وهم لا ينقطعون .

وبالجمله فمتى ذكر موضع الحاجة على وجه يتأبد، صح الوقف بلفظ موقوفة، اكتفاء به عن ذكر التأييد، فإذا قال: أرضي هذه موقوفة لله عز وجل، أو موقوفة لوجه الله تعالى، أو موقوفة لطلب ثواب الله تعالى، أو

(١) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٠٥ وما بعدها؛ والإسعاف صحيفة ١١، والأولى إسقاط قوله فيها أو ما يقوم مقامه الثانية .

موقوفة على وجه البر، أو على وجه الخير، صح الوقف بهذه الصيغ، وإن لم يذكر لفظ الأبد، وتصرف الغلة للفقراء الذين هم أهل مصرف الوقف .

وإذا صح الوقف على غير معين بدون ذكر لفظ الأبد، أو ما يقوم مقامه؛ فلأن يصح بذكرهما أولى، فإذا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة أبداً، أو قال: صدقة موقوفة للفقراء، أو صدقة موقوفة، صح الوقف.

وإذا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة في الحج عني، أو في العمرة عني، صح الوقف، وإن لم يقل عني فلا يصح .

(مادة ١٥) [الوقف على معين يحتمل الانقطاع]^(١) :

إذا كان الوقف على شخص معين، أو على جماعة معينين تعييناً يحتمل الانقطاع، بأن كانوا يحصون عدداً، فلا يصح، إلا إذا ذكر معه الأبد نصاً أو دلالة، فإذا قال: أرضي هذه موقوفة مؤبدة على ولدي، أو على زيد ثم الفقراء، أو قال: صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولدي وولد ولدي، ومن بعدهم للفقراء، أو قال: صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلهم وعقبهم، أو قال: صدقة موقوفة على زيد وأولاد زيد، ثم للفقراء، صح الوقف بهذه الصيغ كلها.

وإذا انعقد الوقف صحيحاً على شخص معين ثم للفقراء كانت له غلته ما دام حياً يقبضها، فإذا مات آلت الغلة إليهم ولا تعود للواقف ولا ورثته .

(مادة ١٦) [الوقف على معين بغير ذكر التأييد]^(٢) :

(١) تؤخذ من رد المحتار صحيفة ٥٠٦؛ والإسعاف صحيفة ١١.

(٢) تؤخذ من الإسعاف صحيفة ١٤؛ ورد المحتار صحيفة ٥٠٥ وما بعدها .

لا يصح الوقف على شخص معين أو جماعة معينين تعييناً يحتمل
الانقطاع بالاختصار على لفظ موقوفة بدون اقترانه بذكر الأبد نصاً أو دلالة .

فإذا قال المتصرف: أرضي هذه موقوفة على ولدي، أو على زيد، أو
قال: وقفت أرضي هذه على أولادي وولد ولدي، أو على أولاد زيد فلا
يصح الوقف أصلاً.

وكذلك إذا قال: أرضي هذه موقوفة على فقراء بني زيد، أو على
يتامي بني عمرو وهم يحصون عدداً، وكان الوقف في الصحة، فلا يجوز.



الفصل الثالث

في سبب الوقف ومحلّه

(مادة ١٧) [سبب الوقف] ^(١) :

سبب الوقف: إرادة محبوب النفس في الدنيا بين الأحياء، وفي الآخرة بالتقرب إلى رب الأرباب لنيل الأجر والثواب، ومحاسن الوقف ظاهرة مشهورة، ومبراته وافرة مشكورة في هذه الدار، بدر البر على الذرية المحبوبين والفقراء والمساكين، ووجوه الخيرات، وفي دار القرار باستدامة العمل الصالح، وعدم انقطاعه عن الأموات بجريان ما قدموا لأنفسهم من الصدقات .

(مادة ١٨) [محل الوقف] ^(٢) :

محل الوقف هو المال المتقوم، ويشترط كونه عقاراً، أو منقولاً من المنقولات المتعارف وقفها .

(مادة ١٩) [شرط جواز الوقف أولاً] ^(٣) :

يشترط لجواز الوقف: أن تكون العين المراد وقفها معلومة وقت الوقف، فلا يصح وقف شيء من دار أو عقار بدون تسمية، وتعيينه وقت

(١) تؤخذ من الدر المختار صحيفة ٩٥٤ .

(٢) مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحيفة ٤٩٦؛ والإسعاف صحيفة ٩ .

(٣) مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحيفة ٤٩٧ وما بعدها؛ والهندية صحيفة ٢٩٨ .

الوقف، ولا يجوز وقف أرض بها أشجار واستثناء الأشجار منها، فإن وقف جميع حصته من أرض ولم يُسم سهامها، جازَ وقفه ولا يشترط لصحة الوقف تحديد الوقف بعد كونه معلوماً مشهوراً، فشهرته تغني عن تحديده، وإنما تحديد الموقوف شرط في الشهادة على أصل الوقف .

(مادة ٢٠) [شرط جواز الوقف ثانياً]^(١) :

يشترط لجواز الوقف أن تكرر العين المراد وقفها مملوكة ملكاً باتاً للواقف وقت الوقف، ولو بعقد فاسد مع قبضه، فإن لم تكن مملوكاً للمتصرف، فوقفها فضولياً على جهة من الجهات بلا إذن مالكيها، توقف نفاذ الوقف على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ وإلا فلا.

(مادة ٢١) [الوقف الشائع]^(٢) :

يصح الوقف بلا فرز العين الموقوفة شائعاً ما لم يكن مسجداً، فلا يصح جعله مشاعاً أصلاً، بل لا بد من فرزه من الملك، لصحة جعله مسجداً .

(مادة ٢٢) [قيومة الواقف على وقفه]^(٣) :

يصح الوقف بجعل الواقف نفسه قيماً على وقفه، كما يصح تسليم العين الموقوفة للقيم .

(١) مذكورة في الهندية صحيفة ٢٩٧ وما بعدها؛ ورد المختار صحيفة ٤٩٧ .

(٢) مذكورة في الدر المختار صحيفة ٥٠٣ وما بعدها .

(٣) مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٣١؛ والإسعاف صحيفة ٤١؛ والهندية صحيفة ٢٩٨؛ وتنقيح الحامدية صحيفة ١٢٢ .

(مادة ٢٣) [اشتراط الواقف الانتفاع]^(١) :

اشترط الواقف انتفاعه بمنافع العين التي وقفها، لا يمنع من صحة الوقف .



(١) مذكورة في الهندية صحيفة ٧٠٣ ، وصحيفة ٢٢٣ ؛ وتنقيح الحامدية صحيفة ٢٢١ .

الفصل الرابع

في بيان من يكون أهلاً للوقف و من لا يكون أهلاً له

(مادة ٢٤) [أهلية الواقف]^(١) :

يشترط لصحة الوقف: أن يكون الواقف أهلاً للتبرع، أعنى حراً عاقلاً بالغاً، وأن يكون مالكا للعين الموقوفة، وأن لا يكون محجوراً عليه قضاء عن التصرف في ماله لسفه رأيه، أو لدين عليه، فلا يجوز الوقف من صبي، أو مجنون لا يعقل، ولا من مملوك، إلا إذا أذن له مولاه، وكان غير مستغرقاً بالدين، فإن كان مستغرقاً به فلا يصح وقفه، ولو أذن له مولاه مع الغرماء .

(مادة ٢٥) [شروط نفاذ تصرف الواقف]^(٢) :

إذا كان المالك: حراً، عاقلاً، بالغاً، متصرفاً في ماله، ذكراً كان أو أنثى، متزوجة كانت الأنثى أو غير متزوجة، جاز له في حال صحته أن يجعل عقاراته، وما يجوز وقفه من منقولاته كلها، أو بعضها، صدقة

(١) مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحيفة ٤٩٧؛ والإسعاف صحيفة ٩؛ والهندية صحيفة ٢٩٧ وما بعدها.

(٢) تؤخذ من مفهوم قولهم إذا وقف المريض توقف صرفه على إجازة الورثة فيما زاد على الثلث .

موقوفة على من يحب نفعه، وبره من أولاده، ونسله، وعقبه، وأقاربه، أو من الأجانب الفقراء، أو على وجه من وجوه البر .

ولا يتوقف نفاذ تصرفاته على إجازة ورثته، ولو تصرف في جميع ماله وهو في حال صحته .

(مادة ٢٦) [وقف المحجوز عليه]^(١) :

لا يصح وقف المحجوز عليه عن التصرف في ماله لِسَفِّهِ رأيه، أو لدينٍ عليه، ولو وقف في الحجر للسفه وقفاً على نفسه، وعلى ولده وولد ولده، ثم لجهة بر لا تنقطع، صح وقفه، ولزمه إذا لحق به حكم .

(مادة ٢٧) [شرط براءة الذمة]^(٢) :

براءة الذمة ليست شرطاً لصحة الوقف، فإذا وقف المديون وقفاً صحيحاً في حال صحته، جاز وقفه، ولو استغرق كل ماله ما لم يكن محجوزاً عليه.

إنما إذا كان المديون لا يملك شيئاً لوفاء دينه غير العين التي وقفها بعد الدين، وأقتضى الغريم دينه، فلا ينفذ القاضي هذا الوقف، ويبطله، ويجبر المديون على بيع العين كلها؛ لأداء الدين من ثمنها إن استغرقه الدين، أو يبيع منها بقدر ما شغل بالدين، والباقي يستمر وقفاً على حاله .

(١) مذكورة في رد المختار صحيفة ٤٩٧، والأولى جعلها ذليلاً لمادة ٢٤ وتجعل تفريعاً على ما قبله .

(٢) مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٤٦ والتي بعدها .

(مادة ٢٨) [أثر الردة في الوقف]^(١) :

إذا وقف المسلم وفقاً صحيحاً على أي وجه من الوجوه، ثم ارتد فقد حبط عمله، وبطل وقفه، وصار ميراثاً عنه، سواء قتل على رده، أو مات، أو عاد إلى الإسلام، ما لم يجدد وقفه بعد عودته للإسلام، فإن مات قبل أن يجدد فيه الوقفية، كان ميراثاً عنه .

(مادة ٢٩) [وقف المرتد]^(٢) :

إذا وقف المرتد حال رده، توقف جواز وقفه على عودته إلى الإسلام، فإن عاد إليه نفذ وقفه، ولزمه، وإن مات، أو قتل على رده، بطل .

وإن وقفت المرتدة، فجائز إذا وقع مستوفياً شرائطه، ولم يكن على حج، أو عمرة أو غيرهما، مما لا يكون قرينة عندنا، وعند أهل الديانة التي لحقت بها، وإذا عادت إلى الإسلام ازداد وقفها تأييداً وتأييداً .

(١) مذكورة في الإسعاف صحيفة ١٢٢ ؛ والدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٤٨ ؛ والهندية صحيفة ٢٩٨ .

(٢) مذكورة في رد المختار صحيفة ٥٤٨ ؛ والهندية صحيفة ٢٩٨ .

الفصل الخامس

في وقف المريض

(مادة ٣٠) [وقف مريض الموت]^(١) :

الوقف في مرض الموت لازم بعده، إلا أنه يعتبر من ثلث مال الواقف، كالوصية، سواء نجز الوقف قبل موته، أو أوصى به بعده.

(مادة ٣١) [وقف المريض المديون]^(٢) :

إذا كان المريض مديوناً بدين محيط بماله، ووقف في مرض موته عيناً له، يبطل القاضي وقفها، وتباع في الدين، لتعلق حق الغرماء بها، فإذا بيعت في الدين، وظهر أو قدم له مال فيه وفاء بالدين، وتخرج العين من ثلثه، فلا ينقض بيعها، بل يشتري بقدر ثمنها عين أخرى، وتجعل وقفاً بدلاً عنها.

(مادة ٣٢) [وقف غير المديون]^(٣) :

(١) مذكورة في الإسعاف صحيفة ٣؛ ورد المختار صحيفة ٥٠١؛ وصحيفة ٥٤٥ وما بعدها.

(٢) مذكورة في الإسعاف صحيفة ٣٠؛ والدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٤٦ وما بعدها؛ والهندية صحيفة ٢٥٣.

(٣) تؤخذ من الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٤٦ وما بعدها؛ والإسعاف صحيفة ٣٠.

إذا لم يكن المريض مديوناً أصلاً، أو كان دينه غير مستغرق لماله،
جاز له أن يتصرف ثلث ماله في الصورة الأولى، وفي ثلث ما بقي منه بعد
أداء الدين في الصورة الثانية، وليس له أن يتصرف في شيء من الثلثين عند
وجود وارث منازع، فإن لم يكن له وارث أصلاً، جاز تصرفه وقفاً في ماله
كله، وكذلك إن كان له ورثة، وأجازوا ما وقفه زائداً على الثلث، نفذ
الوقف، ولو استغرق كل ماله .

(مادة ٣٣) [خروج الوقف من الثلث]^(١) :

إذا وقف المريض في مرض موته داراً له، أو أرضاً على أجنبي منه،
أو على وجه من وجوه البر، وخرجت من ثلث ماله، صارت كلها وقفاً ولو
لم تجزه الورثة .

فإن لم تخرج من ثلث ماله، بأن كانت أزيد منه، فإن أجازته الورثة
صارت كلها وقفاً، وإن لم يكن له مال غيرها، وإن لم يجيزوه، بطل الوقف
فيما زاد على الثلث .

فإن أجازته بعض الورثة وردّه البعض الآخر، أو كانوا صغاراً، جاز في
حصّة المجيز ما أجازته مما زاد على الثلث، وبطل في حصّة الراد هذا إذا لم
يظهر للواقف مال بعد ذلك، يخرج الوقف من ثلثه، فإن ظهر يلزم الوقف
في العين الموقوفة كلها .

(١) مذكرة في الهندية صحيفة ٣٥٣؛ والإسعاف صحيفة ٣٠، وفيها تحريف صار إصلاحه
بها مش النسخة الأصلية.

ثم إذا بطل القاضي الوقف فيما زاد على الثلث، وظهر أو قدم للواقف مال يخرج الوقف من ثلثه، فإن كانت العين قائمة في يد الورثة تسترد منهم، وتعاد وقفاً كلها، وإن كانت الورثة باعوا سهامهم فيما بعد إبطال القاضي الوقف في الثلثين، فلا ينقض البيع، بل يغرمون القيمة التي كانت بيعت بها، فيشتري بها عقار غيرها، ويوقف بدلاً عنها على الجهة التي كانت موقوفة عليها، إن باع بعض الورثة دون البعض، فما لم يبع يعود وقفاً، وما يبع يشتري بقيمته عقار، ويوقف .

(مادة ٣٤) [وقف دارٍ على الورثة]^(١) :

إذا وقف المريض في مرض موته داراً له، أو أرضاً على أولاده وسائر ورثته، فإن خرجت من الثلث، أو لم تخرج، وأجازوا الوقف صارت كلها وقفاً، وإذا خرجت من الثلث ولم يجيزوا، وصارت وقفاً يقسم ريعها على الموقوف عليهم على قدر ميراثهم، وكل من مات منهم عن ورثة، ينتقل سهمه إلى ورثته، ما بقي أحد من الموقوف عليهم حياً، فإن انقرضوا، تصرف الغلة إلى الجهة التي عينها الواقف بعدهم.

(١) يؤخذ من رد المحتار صحيفة ٥٠١، وزيد فيها وأصلحت حسب المبين بهامش النسخة الأصلية .

الفصل السادس

فيما يجوز بيعه من الوقف وما لا يجوز

(مادة ٣٥) [شرط بيع الوقف]^(١) :

إنما يجوز بيع الوقف ليشتري بثمنه ما يكون وفقاً بدلاً عنه، إذا شرط الواقف استبداله، سواء شرطه له أو لغيره، أو سوَّغت الضرورة والمصلحة للقاضي بيعه والاستبدال به، وكذا وقف المديون عيناً لا مال له غيرها، هرباً من غرمائه، أو رهن العين ووقفها بعد تسليمها للمرتهن، وليس له مال غيرها لوفاء الدين، واقتضى الغريم دينه، يبيع القاضي العين التي وقفها بعد الدين لوفائه من ثمنها، أو يبيع منها بقدر اشتغال بالدين، وفيما عدا ذلك لا يصح بيع الوقف ولو كان غير مسجل، فلا يبيع بعض الدار الموقوفة إذا تخربت ليرم الباقي بثمنه، ولا يبيع البناء قبل انهدامه، ولا يبيع أشجاره وهي حية يانعة .

فإذا باعه الواقف كله أو بعضه، أو الوارث، أو القيم، أو باعه القاضي بدون مسوغ شرعي، فالبيع باطل أصلاً.

(١) تؤخذ من مجموع صحيفة ٥٣٥ وما بعدها، وصحيفة ٥٤٦ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار؛ وصحيفة ٣٣٣ من الهندية، وزيد فيها على أصلها ما هو مبين بهامش النسخة الأصلية .

(مادة ٣٦) [إعادة الأنقاض في البناء]^(١) :

إذا انهدم بناء دار الوقف كله، أو بعضه، لوهنه، وقدمه، أو لنزالة ألّمت به، تصرف أنقاضه من حجر، وآجر، وخشب وغيره في عمارته، إن كانت آلات العمارة وأدواتها قد أعدت وتهيأت للشروع فيها، واحتياج لدخولها فيها، فإن تأخرت العمارة لضرورة، أو كان الانهدام من الدار قليلاً لا يخل بالانتفاع بها، ولا يحوج للعمارة في الحال، تحفظ الأنقاض إلى وقت الاحتياج إليها، ولا تباع إلا إذا تعذر الانتفاع بها، بأن لم تمكن إعادتها بعينها، أو خيف ضياعها، فيجوز للمتولي بأحد هذين المسوغين أن يبيعها بأمر القاضي، ويمسك ثمنها للعمارة عند الاحتياج، ولا تقسم الأنقاض بين الموقوف عليهم، ولا يصرف ثمنها إليهم.

فإن تعذرت العمارة بالكلية، بأن لم يكن للوقف ريع تعمر به الدار، ولم يوجد أحد يستأجرها، ولو مدة طويلة للضرورة، ويعجل الأجرة لعمارتها بها، ساغ للقاضي أن يبيع ساحة الدار وأنقاضها، ويشتري بالثمن ما يكون وفقاً مكانها .

وكذلك إذا خرب مسجد، وتفرقت الناس من حوله، وخيف على أنقاضه من سطو المتغلبة عليها، جاز بيعها بأمر القاضي، وصرف ثمنها على مصالح أقرب مسجد إليه .

(١) تؤخذ من الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٢٨ وما بعدها، وصحيفة ٥١٤، وزيد فيها كما يعلم من هامش النسخة الأصلية .

(مادة ٣٧) [بيع الأشجار المثمرة والمورقة]^(١) :

أشجار الوقف المثمرة، أو المورقة التي وقفت للانتفاع بشمارها ولوزاتها، لا يجوز بيعها قبل قلعها، ولا تقلع مادامت حية يانعة، فإذا يبست، أو يبس لوزها، يترك الأخضر منها، ويباع اليابس الذي انقطع الانتفاع به، وسيله سبيل أصله .

وإذا بيعت أوراق شجر التوت، وأراد المشتري أن يقطع الشجرة من أصلها، فلا يمكن من ذلك، وإن مكَّنه القيم منه، يعد خائناً ويعزل.

وأما الأشجار الغير المثمرة، الموقوفة للانتفاع بأصلها، فيجوز بيعها بعد القلع وقبله، إذا كان في بيعها حظ ومصالحة للوقف، وللموقوف عليهم، وهي عين الغلة.

والأشجار الموقوفة بأصلها على مسجد معين، أو على الفقراء، يصرف ثمن ما يصح بيعه منها لمصالح المسجد، أو للفقراء.

(مادة ٣٨) [قطع الأشجار الضارة]^(٢) :

إذا كان في كرم الوقف أشجار، يضر ظلها بشماره، فإن كانت مثمرة، وثمرها يزيد على ما ينقص من ثمره، فلا تقطع، ولا يقطع وإن كان ثمرها ينقص عن ثمره، جاز قلعها، وبيعها، وإن كانت غير مثمرة، وظلها يضر

(١) مذكرة في الهندية صحيفة ٣٣٣ وما بعدها؛ والإسعاف صحيفة ١٩؛ والخيرية صحيفة ١٤٣ .

(٢) تؤخذ من الهندية صحيفة ٣٢٣؛ والإسعاف صحيفة ١٧؛ وزيد فيها ما هو بهامش النسخة الأصلية.

بشم الكرم، فله قلعها، وبيعها، وإن كانت لا تضر، فليس له بيعها، إلا أن كان أنفع للوقف، وثمرها غلة تقسيم بين المستحقين.

(مادة ٣٩) [ظهور النبت في أصول النخل]^(١) :

إذا نبت الفسيل في أصول النخل، ولم يكن في تركه ضرر، يترك، فإن نما وصار نخلا، يلحق بالوقف، ولا يكون غلة، وهكذا حكم ما ينبت من أصول أشجار الوقف .

وإن كان في تركه ضرر للنخل، يقطع، وبيع، وثمره غلة للوقف، كثمر السعف، والجريد، والليف، والتمر، وورق العنب، فيقسم بين المستحقين.

وكذلك أشجار الدلب، والخلاف، وما أشبهها من الأشجار التي إذا قطعت تنبت ثانياً، وثالثاً، فإنها بمنزلة الغلة، والثمرة، فيجوز بيعها .

(مادة ٤٠) [التناج تابع للأصل]^(٢) :

المواشي وآلات الزراعة، و الحراثة الموقوفة مع الأرض، تبعاً لها إذا ضعفت، أو خرجت عن صلاحية ما أعدت له، يجوز بيعها، وشراء غيرها بثمرها، فإن لم يكف ثمنها لشراء ما يلزم بدلا عنها، تؤخذ التكملة من غلة الوقف .

(١) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٣٤؛ والإسعاف صحيفة ١٧؛ وصار إصلاحها .

(٢) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٠١؛ والإسعاف صحيفة ٢١ .

وإذا كثرت الدواب المربوطة للمرابطين، وعظمت مؤنتها، جاز بيع ما كبر منها، وخرجت عن صلاحية ما ربطت له، وإمساك الصالح منها.

(مادة ٤١) [إزالة موانع الوقف] ^(١) :

إذا ثبت بطريق شرعي وقفية مكان، وجب نقض البيع، ولا إثم على البائع مع عدم عمله، وللمتولي أن يأخذ أجر مثل المكان المذكور في مدة وضع المشتري يده، على قول المختار .

(مادة ٤٢) [إعادة البناء أو الضمان] ^(٢) :

إذا باع القيم دار وقف، فيها بناء قائم، فهدم المشتري البناء، يؤمر بإعادته إلى ما كان عليه، إن كان ذلك ممكناً وإلا يضمّنه القاضي، إن شاء قيمة البناء قائماً للوقف، فلا ينفذ البيع، ويملك المشتري أنقاض البناء بضمانه قيمتها، وإن شاء القاضي ضمّن البائع قيمة البناء، فينفذ بيع النقص، ويُعزل القيم، وتُرد الدار للوقف، ويُعزر المشتري تعزيراً يليق بحاله، إن كان قد هدم البناء عالماً أنه وقف.

(مادة ٤٣) [الزيادة في العقد الباطل] ^(٣) :

(١) مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٨٦ وما بعدها .

(٢) مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٨٧؛ والهندية صحيفة ٣٣٣ .

(٣) تؤخذ من الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٨٧؛ وإجازة الفتاوى الخيرية صحيفة

إذا زاد المشتري في دار الوقف التي اشتراها بعقد باطل، زيادة من ماله، بأن بنى فيها بناءً، فهو له، ويسلك القاضي معه طريقاً يظهر لجهة الوقف نفعها، ويعظم وقعها، فإن كان هدم البناء أنفع للوقف، يهدم على نفقة المشتري، وإن كان هدمه يضر بالوقف، يتملكه القيم بأدنى القيمتين قائماً أو مهدوماً، وإن لم يرد صاحب البناء بيعه للوقف، يتربص إلى أن يهدم بناؤه ويأخذ أنقاضه، وتؤجر ساحة الأرض مع البناء، ويقسم الأجرة بين الوقف وصاحب البناء قسمة متناسبة.

(مادة ٤٤) [أدوات البناء في الوقف]^(١) :

فإن لم تكن أدوات البناء من مال المشتري، بل كانت من أنقاض الوقف، فالبناء حق الوقف، ولا شيء فيه لبانيه .

ثم إن كان المشتري مغروراً، أي: جاهلاً وقت شراء الدار أنها وقف، فله حق الرجوع بالثمن وقيمة البناء، مبنياً على البائع إن سلم النقص إليه، وإلا فله الرجوع بالثمن لا غير .

وتعتبر قيمة البناء يوم تسليمه، ولا عبرة بما أنفقه الباني كثيراً كان أو قليلاً، ولا رجوع له بما لم يمكن نقضه، وتسليمه، من الجير، والجص، والطين، وإن لم يكن المشتري مغروراً، بأن كان عالماً وقت شراء الدار أنها وقف، فلا يرجع إلا بالثمن .

(١) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٨٧ من الجزء الثالث؛ وصحيفة ٢٧٨ من الجزء الرابع باب الاستحقاق .

(مادة ٤٥) [قلع أشجار الوقف وقطعها]^(١) :

إذا باع القيم، أو غيره أرض الوقف، وكان مغروساً بها أشجار، وقبضها المشتري، وقطع الأشجار التي كانت مغروسة فيها، يلزمه قيمتها قائمة يوم قلعها، ويعزر بما يليق بحاله، إن كان عالماً وقت شراء الأرض وقلع الأشجار أنها موقوفة، وطريق معرفة القيمة: أن تقدر الأرض مع الأشجار قائمة، ومعها مقلوعة، فيضمن الفرق بينهما .

(مادة ٤٦) [غرس الأشجار الخاصة]^(٢) :

فإذا غرس المشتري بالأرض أشجاراً من ماله، يؤمر بقلعها إن لم تضر بالأرض، وإلا يتربص إلى أن تعلق ويأخذها، إن لم يرد بيعها للوقف، بأي القيمتين قائمة أو مقلوعة، ولا يمنع اشتغال الأرض بشجره من صحة إيجار الأرض .

(مادة ٤٧) [أجرة المثل للدار الموقوفة]^(٣) :

ويلزم المشتري أجرة مثل الدار، والأرض الموقوفة، عن المدة الماضية والمستقبلية، لحين نزعها للوقف من يده، سواء اشتراها وهو مغرور أو [غير] مغرور، ولا ينفعه الاحتجاج بتأويل الملك، وليس للمشتري حبس الدار والأرض الموقوفة بالثمن .

(١) تؤخذ من الهندية صحيفة ٣٣٣؛ ومن تنقيح الحامدية صحيفة ١٩٣ .

(٢) تؤخذ من رد المحتار صحيفة ٥٨٧ وصحيفة ٥٩٣ .

(٣) مذكورة في تنقيح الحامدية صحيفة ١٧٢ .

الفصل السابع

(في بيان ما يجوز وقفه من العقار وما لا يجوز)

(مادة ٤٨) [وقف العقار]^(١) :

يجوز وقف العقار داراً كانت، أو أرضاً، عشورية، أو خراجيه مملوكة الرقبة، ويصح وقف الدور للسكني، وللإستغلال، أولهما معاً .

(مادة ٤٩) وقف الأرض بما فيها^(٢) :

يصح وقف الأرض بما فيها : من المواشي، والدواليب، وآلات الزراعة تبعاً لها ، بشرط التصريح بوقفها في عقد الوقفية . ويدخل في وقف الأرض تبعاً بلا ذكر ، ما فيها من البناء، والشجر ، والنخيل ، دون الزرع والثمر، ما لم يقفها بجميع ما فيها ومنها، ويدخل فيه أيضاً: الشرب، والطريق، وإن كان بأجمتها حطب يقطع في كل سنة، فلا يدخل ذلك في الوقف .

(مادة ٥٠) [وقف المشاع]^(٣) :

-
- (١) تؤخذ من رد المختار صحيفة ٥٢٧؛ والفتاوى الخيرية صحيفة ٢١٦ .
(٢) مذكورة في رد المختار صحيفة ٥١٥؛ والإسعاف صحيفة ١٦ وما بعدها .
(٣) مذكورة في رد المختار صحيفة ٥١٦؛ وزيد فيها ما هو بالنسخة الأصلية .

يصح وقف حصة معينة شائعة، في عقار مشترك، لا يقبل القسمة أو يقبلها، وقضى به باتفاق، وعند أبي يوسف بلا قضاء .

(مادة ٥١) [وقف الإقطاعات]^(١) :

لا يجوز وقف الإقطاعات، إلا إذا كانت الأرض مواتاً، أو ملكاً للإمام، فأقطعها لرجل .

وكذلك لا يجوز للإمام وقف أرض الحوز .

وأراضي الحوز: هي الأرض التي عجز أصحابها عن زراعتها، وأداء خراجها، فتركوها للإمام، لتكون منافعها جبراً للخراج، ورقبة الأراضي على ملك أربابها.

(مادة ٥٢) [توابع الأرض الموقوفة]^(٢) :

إن وقف أرضاً له صدقة مؤبدة، صارت وقفاً، ودخل في الوقف تبعاً ما فيها: من البناء، والشرب، والطريق، وإن لم تذكر في العقد، ولا يدخل فيه الزرع، إن كان بها زرع وقت وقفها، قُطناً كان أو أرزاً، أو حنطة، أو فولاً، أو شعيراً، أو غير ذلك من المزروعات الصيفية، أو الشتوية، أو النيلية، وكذا إن كان بها ورد، أو ياسمين، أو غيرهما من الرياحين، أو ورق عنب، أو بقول، أو خضروات، أو رطاب، وكذلك إن كان بها

(١) مذكورة في الهندية صحيفة ٢٩٨؛ وزيد فيها ما هو بأصل النسخة .

(٢) مذكورة في الإسعاف صحيفة ١٦ وما بعدها، وصار إصلاحها بالزيادة وغيرها كما يعلم بمراجعة أصل النسخة.

نخيل، أو أشجار عليها ثمرة قائمة وقت الوقف، فلا تدخل ثمارها في الوقف، بل تكون ملكاً للواقف .

(مادة ٥٣) [الزرع والثمر في الأرض الموقوفة] ^(١) :

إذا جعل الواقف أرضه صدقة موقوفة مع البناء، والشجرة بجميع حقوقها، وجميع ما فيها، ومنها، دخل في الوقف مع الأرض ما فيها من الزرع، والثمر القائم على أشجارها وقت الوقف، وكذلك إن وقف الأرض بجميع ما فيها، وكان فيها حمام يطير، يدخل الحمام وغيره في الوقف، وأما الثمرة التي تحدث من الوقف، فهي من غلته، وتصرف في الوجوه التي سماها الواقف .

(مادة ٥٤) [المنقولات في عقد الوقف] ^(٢) :

إذا وقف الواقف أرضاً له، وأدخل في الوقفية ما فيها، من: المواشي، والدواب، أو الآلات الرافعة للمياه، ثابتة كانت أو متحركة، والمحارث، والنوارج، وغيرهما من الآلات، صارت المنقولات المذكورة في العقد وقفاً تبعاً للأرض، وله حق وقفها أصالة واستقلالاً، أن تعرف وقفها كما يأتي بيانه .

(١) مذكورة في الإسعاف صحيفة ١٧، وزيد فيها ما هو بأصل النسخة.

(٢) مذكورة في الإسعاف صحيفة ١٧، وزيد فيها ما هو بأصل النسخة .

(مادة ٥٥) [استحقاق العقار الموقوف]^(١) :

إذا استحق العقار الموقوف بملك، أو شفعة، وقضى به للمستحق وأخذه، بطل وقفه، ولو جعل مسجداً، وإن رجع الوقف على البائع بعد استحقاق العقار، ونزعه من يده، واسترد منه الثمن، فليس عليه أن يبتاع به عقاراً غيره يقفه مكانه، وإذا استحق شائع من الموقوف، وقضى به للمستحق، وأخذه، استمر الباقي وقفاً على حاله، وإذا استحق جزء شائع فيما جعله مسجداً، خرج الباقي من أن يكون مسجداً .

(مادة ٥٦) [القبض في وقف العقار]^(٢) :

يجوز وقف العقار إذا كان مملوكاً للمتصرف، ولو بسبب فاسد ملكاً باتاً، لا موقوفاً على خيار البائع، ووقفه المشتري، فيجوز للمشتري وقف عقار اشتراه بعقد فاسد بعد قبضه، وتلزمه قيمته للبائع؛ لاستهلاكه إياه، وإخراجه عن ملكه بوقفه، ولا يجوز وقفه قبل قبضه .

ويجوز أيضاً وقف العقار الموهوب هبة فاسدة، بعد قبضه، وعلى الموهوب له قيمته للواهب، ولا يجوز وقفه قبل القبض، ولو كانت الهبة صحيحة .

(١) مذكرة في الإسعاف صحيفة ١٨؛ ورد المختار صحيفة ٥١٦، وصار إصلاحها.

(٢) مذكرة في الهندية صحيفة ٢٩٨، وزيد فيها وأصلحت كما يعلم بالاطلاع على النسخة الأصلية .

الفصل الثامن

(في وقف المنقولات قصداً واستغلالاً)

(مادة ٥٧) [التأييد في الوقف]^(١) :

البناء والشجر معدودان من المنقولات المتعارف وقفها قصداً، فإذا كان البناء، أو الشجر قائماً على الأرض، فلا يجوز للمالك أن يقفه استقلالاً بدون الأرض؛ لانتهاء التأييد، الذي هو شرط لصحة الوقف، بخروج الأرض عن ملكه بعد موته؛ لاحتمال طلب ورثته نقض البناء، وقلع الشجر من الأرض المملوكة لهم، وكذلك إذا كانت الأرض مستعارة، أو مستأجرة، وبنى المستعير، أو المستأجر فيها بناءً، أو غرس شجراً، فلا يجوز وقفه استقلالاً؛ لاحتمال طلب المالك نقض البناء، والشجر من أرضه بعد استرداد العارية، وانتهاء مدة الإجارة أو فسخها.

(مادة ٥٨) [وقف الغرس والبناء مستقلاً]^(٢) :

إذا كانت الأرض موقوفة ومقررة للاحتكار، وبنى المحتكر فيها بإذن متولي الوقف بناءً، أو غرس شجراً، جاز وقفه وقفا مستقلاً على نفس

(١) تؤخذ من الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٤٠ وما بعدها .

(٢) مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٤٠ وما بعدها .

الواقف، ثم الفقراء، أو على الجهة الموقوفة عليها الأرض المحتكرة، أو على جهة أخرى، وكذلك يجوز وقف حوانيت الأسواق التي بناها أصحابها بإذن الوقف، وصاروا يتبايعونها، ويؤجرونها، ويتوارثونها خَلْفاً عن سَلَف، ويهدمون بناءها ويعيدونه، ويغيرونه، بدون أن يتعرض لهم الواقف، أو القيم فيها، ويرجعهم عنها، وإنما عليهم أجر المثل، يؤدونه لجهة الوقف.

(مادة ٥٩) [وقف السلاح والكراع]^(١) :

يجوز وقف السلاح والكراع، أي: الخيل، ومثلها الإبل، ووقف كل منقول كثر تعامل الناس به، وتعرف وقفه، كالجنازة، والشيلان ونحوهما، مما يغطي به الميت فوق النعش، والحلل، والقزانات النحاس، والقدور والأواني التي يحتاج إليها في غسل الميت .

(مادة ٦٠) [العرف في الوقف]^(٢) :

ومما جرى التعارف به، وتعرف وقفه في بعض البلاد: الدراهم، والدنانير، والحبوب، ونحوها من المكيلات، والموزونات، والأكسية للفقراء، فيجوز وقفها في البلاد التي تعرف فيها وقفها، ولا يجوز في البلاد التي لم يتعارف وقفها فيها، فالعبرة في ذلك بعرف كل بلد .

(١) مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥١٧ وما بعدها وصار إصلاحها.

(٢) مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥١٧ وما بعدها .

(مادة ٦١) [وقف الربح بالعرف]^(١) :

وإذا جاز وقف هذه المنقولات، في بلد تدفع الدراهم، والدنانير، والنقود التي تحصل من ثمن المكيلات، والموزونات، بضاعة أو مضاربة، ويصرف الربح على الجهة الموقوف عليها، وتقرض الحبوب للفقراء من الزراع الذين لا بذر لهم فيبذرونه، وبعد الحصاد يردونه، ويقرض غيرهم، وتعطى الأكسية للفقراء شتاءً، لتقيهم البرد، ثم يردونها بعده .

وأما المنقولات التي لا تعارف فيها للناس، فلا يجوز وقفها، وذلك كالحيوانات غير الخيل، والإبل، والمواشي التي توقف تبعاً لأرض الزراعة، وكالثياب، والأمتعة، ومنها أثاث المنزل من فراش، وبسط، وحُصُرٍ لغير المسجد، وأوان ونحوها .

(مادة ٦٢) [وقف المصاحف والكتب]^(٢) :

من المنقولات التي كثر التداول بها، وتعرف وقفها: المصاحف، والكتب، فيجوز وقفها على المساجد، والمدارس وطلبة العلم .

فإن وقف مصاحف للقراءة في مسجد معين، جاز للغنى، والفقير من أهل المحلة المترددين على المسجد أن يقرأ فيه، ولا تنتقل لمسجد غيره، إلا إذا تخرب المسجد، وتفرقت الناس من حوله، وإن جعل كتبه وقفاً على مدرسة بعينها، وأعد لها خزانة بها، كان الانتفاع بها قاصراً على أهل تلك المدرسة، وليس لهم ولا لغيرهم نقلها من محلها، وكذلك إن وقفها على

(١) مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥١٨ وما قبلها وصار إصلاحها .

(٢) تؤخذ من الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥١٩ وما بعدها .

مستحقي الوقف، لا يجوز لهم نقلها من محلها، وإن عمم وقف كتبه، بأن جعلها وقفاً على طلبة العلم، وعيّن لها خزانة، جاز لكل واحدٍ من طلبة العلم الانتفاع بها، سواء كان غنياً أو فقيراً، وإذا شرط أن لا تخرج الكتب من محلها، ولا تنقل إلى محل آخر، اعتبر شرطه، فلا يجوز لأحد إخراجها، ولا نقلها إلى محل آخر.

وإن لم يشترط الواقف ذلك، جاز إعارتها لمن لا يخشى منه الضياع من طلبة العلم؛ لينتفع بها ثم يردها إلى مكانها، ويد مستعير الكتب يد أمانة، سواء كانت من الموقوف عليهم، أو من غيرهم، فإن اشترط واقف الكتب أن لا تعار إلا برهن، فشرطه غير معتبر، وأما إذا شرط أن لا تخرج إلا بتذكرة، صح الشرط، ويؤخذ على المستعير تذكرة استعارة.



الفصل التاسع

(في وقف المشاع وقسمة الواقف مع شريكه المالك)

(مادة ٦٣) [وقف المشاع الصغير]^(١) :

يصح الوقف المشاع الذي لا يحتمل القسمة، كالحمام الصغير، والبر، الرحي، فإن وقف جزءاً منها شائعاً، جاز وقفه اتفاقاً .

ويجوز أيضاً وقف المشاع الذي يحتمل القسمة، وإن كان على نفس الواقف، إذا حكم القاضي بصحة إيقافه، فيجوز للمالك أن يقف جزءاً شائعاً من عقاره، نصفه، أو أكثر، أو أقل، ويجوز لأحد الشريكين في عقار مشترك بينهما أن يقف حصته منه شائعاً عند أبي يوسف .

(مادة ٦٤) [المشاع المحتمل للقسمة]^(٢) :

وقف المشاع المحتمل للقسمة جائز، سواء كان الشيوع وقت العقد، أو عند القبض، لاسيما إذا حكم القاضي بصحته، فيجوز اتفاقاً في السور الآتية وهي :

(١) مذكورة في الإسعاف صحيفة ٢١؛ والهندية صحيفة ٣٠٣ وما بعدها، وزيد فيها على أصلها كما يعلم بمراجعة الأصل.

(٢) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٠٣ وما بعدها؛ والإسعاف صحيفة ٢١ وما بعدها، وزيد على أصلها .

أولاً: إذا وقف الشريكان العقار المشترك بينهما جملة، وسلّماه إلي قيم واحد، يقوم عليه؛ لعدم الشيوخ وقت العقد، وعند القبض.

ثانياً: إذا وقف كل من الشريكين حصته على جهة، ونصبا على وقيهما واحد يقبض نصيبهما جميعاً، أو متفرقا، لعدم الشيوخ وقت القبض.

ثالثاً: إذا اختلفا في وقيهما جهة، وقيماً، واتحد زمان تسليمها لهما، أو قال كل منهما لقيمه: استلم نصيب شريكي؛ لعدم الشيوخ وقت القبض المانع من الصحة، عند محمد؛ لأن القيمين صاروا كقيم واحد، وإذا وقف كل من الشريكين حصته وحده، وجعل لوقفه قيماً على حدته، وسلّمه إليه، جاز الوقف أيضاً في هذه الصورة عند أبي يوسف.

(مادة ٦٥) [وقف أحد الشريكين] ^(١):

إذا وقف أحد الشريكين جميع حصته، من دار، أو أرض مشتركة بينهما، ولم يسم سهامها، جاز وقفه، وإذا وقف جميع نصيبه منها، على أنه ثلثها، فإذا هو نصفها، أو أكثر، صار نصيبه كله وقفاً.

لا يجوز جعل المشاع مسجداً، أو مقبرة مطلقاً، سواء كان المشاع مما لا يتحمل القسمة، أو يتحملها، بل لا بد من فرزها وقت وقفه، لصحة جعله مسجداً.

(١) مذكورة في الإسعاف صحيفة ٢٢ وما بعدها؛ ورد المختار صحيفة ٥٠٤، زيد فيها على أصلها.

(مادة ٦٦) [مقاسمة الشريك نصيبه] ^(١) :

إذا وقف أحد الشريكين حصته، وحكم بصحة الوقف، جاز له، ولو كيله في حياته، ولو صيه بعد وفاته، أن يقاسم الشريك لأجل نصيبه الموقوف، وفرزه من الملك، فإذا تقاسما، ووضع نصيب الواقف في موضع من الدار، أو الأرض المشتركة، كان ذلك الموضع وقفاً، ولا يحتاج إلى إعادة وقفه، وإن لم يكن الوقف محكوماً به، فوقفه ثانياً أحوط .
وإذا قسّم بينهما من هو عالم بالقسمة، إن شاء عيّن جهة الوقف من جهة الملك برأيه، والأولى أن يقرع بين الجزأين نفيًا للتهمة عن نفسه.

(مادة ٦٧) [مقاسمة وتولي الشريكين] ^(٢) :

إذا وقف حصتهما في عقار، جاز لهما أن يقتسما ما وقفاه، ويتولي كل منهما على ما وقفه، ويصرف غلته على الجهة التي سماها،

(مادة ٦٨) [الاشتراك في الوقف] ^(٣) :

إذا وقف المالك نصف داره، أو أرضه على جهة، وأقام عليه قيماً مدة حياته، وبعد وفاته، ووقف النصف الآخر على تلك الجهة، أو على جهة أخرى، وأقام عليه نظراً آخر مدة حياته، وبعد مماته، جاز لناظري

(١) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٠٩ وما بعدها .

(٢) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٠٩ وما بعدها؛ والهندية ٣٠٤ .

(٣) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٠٩ وصحيفة ٥١٠ .

الوقفين أن يقسما العقار الموقوف، ويستلم كل واحد منهما النصف، فيكون في يده .

(مادة ٦٩) [وقف الجزء وفرزه]^(١) :

إذا وقف المالك نصف أرضه، أو داره، أو أقل من ذلك، أو أكثر، وأراد أن يفرز الوقف من الملك، يرفع الأمر إلى القاضي، ليعين معتمداً خبيراً بالقسمة، فيقاسمه، ويفرز الجزء الموقوف من الجزء الباقي على ملكه، وإن شاء باع الملك، وقاسم المشتري، ثم يشتريه منه، وليس له أن يقاسم نفسه .

(مادة ٧٠) [مقاسمة الوصي الصغار]^(٢) :

إذا وقف المالك نصف أرض له، ثم بعد أن أقام له وصياً، وكان في الورثة كبار، وصغار، وأراد الوصي أن يقاسم الصغار، فإن فرزت حصة الوقف، وضم إليها حصة الصغار في الملك، جازت القسمة وإلا فلا .

(مادة ٧١) [التعيين في الوقف]^(٣) :

إذا وقف المالك من داره، أو أرضه، مقداراً معيناً: ألف ذراع مثلاً، جاز وقفه، ثم تذرع الدار، أو الأرض، فإن وجدت مساحتها مساوية

(١) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٠٩ وما بعدها؛ وصحيفة ٥١٠ .

(٢) مذكورة في الإسعاف صحيفة ٢٣ .

(٣) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٠٤ .

للمقدار الذي عينه، أو أقل منه، صارت كلها وقفاً، إن وجدت زائدة، صار المقدار المعين وقفاً دون الزائد .

(مادة ٧٢) [النقص والزيادة من المعين]^(١) :

إذا وقف المالك جزءاً معيناً ألف ذراع مثلاً، من فدان أرض له، ووقعت القسمة في الفدان، فأصاب نصيب الوقف أقل من ذلك؛ لجودة الأرض التي وقعت للوقف، وزيد في أذرع القطعة الأخرى، أو وقع نصيب الوقف أكثر من ذلك؛ لكونه أدنى من الأخرى، جاز ذلك، والوقف على حاله تحقيقاً للمعادلة .

وإذا أراد [الواقف] أن يبدل قطعة الأرض الموقوفة بقطعة أرض أخرى، ويجعل الوقف ملكاً له، فليس له ذلك، إلا أن يكون قد شرط لنفسه الاستبدال في أصل الوقف.

(مادة ٧٣) [مقاسمة الشريك لعدم التجزئة]^(٢) :

إذا كان لشريكين دُور، أو أراضٍ متعددة، ووقف أحدهما نصيبه فيها كلها، جاز له أن يقاسم شريكه، ويجعل الوقف كله في دار، أو أرض واحدة .

(مادة ٧٤) [اجتماع الدراهم والأراضي]^(٣) :

(١) مذكورة في الإسعاف صحيفة ٢٣ .

(٢) مذكورة في الإسعاف صحيفة ٢٢؛ والهندية صحيفة ٣٠٥ .

(٣) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٠٥؛ والإسعاف صحيفة ٢٢؛ وصار إصلاحها .

إذا تقاسم الواقف مع شريكه، وأدخلا في القسمة دراهم معلومة ، فإن كان الواقف هو الآخذ للدراهم، مع قطعة من الأرض، فلا يجوز ذلك؛ لأنه يصير ناقضاً لبعض الوقف، وإن كان المعطي للدراهم هو الواقف، جاز . ويصير كأنه أخذ الوقف، واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بدراهمه، وحصه الوقف تبقى وقفاً، وما اشتراه ملكاً له، ولا يصير وقفاً، وإذا أراد تمييز الوقف من الملك ، يرفع الأمر للقاضي فيعين من يقاسمه .

(مادة ٧٥) [مقابلة الجودة بالدراهم] ^(١) :

إذا قاسم الواقف شريكه، وكان في القسمة فضل دراهم، بأن كان أحد النصيبين أجود من الآخر، وجعل بإزاء الجودة دراهم ، فإن الآخذ هو الواقف، بأن يكون غير الموقوف هو الأحسن، فذلك لا يجوز؛ لأنه يصير بائعاً بعض الوقف، وإن كان الآخذ شريكه، بأن كان نصيب الوقف أحسن، فذلك جائز؛ لأن الواقف يكون مشترياً لا بائعاً، فكأنه اشترى بعض نصيب شريكه فوقه.

(١) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٠٥؛ ورد المختار صحيفة ٩٠٥ .

الفصل العاشر

في الموقوف عليهم، وعدم جواز قسمة الوقف قسمة
تمليك، وجواز قسمة التهايو

(مادة ٧٦) [قسمة الوقف]^(١) :

لا يجوز قسمة الوقف .

(مادة ٧٧) [قسمة التهايو]^(٢) :

لا تجوز قسمة الوقف قسمة تملك، واختصاص، بين الموقوف
عليهم، سواء كان موقوفاً للسكني، أو للاستغلال .

فلا يسوغ للمستحقين أن يختص كل منهم بقسم من العين الموقوفة
على الدوام .

وكذلك لا يجوز التهايو فيها جبراً .

إنما يجوز التهايو بالتراضي، فإن كان الموقوف أرضاً، وتراضى
المستحقون على قسمتها بينهم بطريق التهايو، والتناوب، ساغ أن يأخذ كل

(١) لا حاجة إليها لأنها صدر ما بعدها .

(٢) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٠٨؛ وصار إصلاحها كما يعلم من النسخة الأصلية .

منهم قطعة منها، يزرعها لنفسه سنة، أو سنتين، ثم يأخذها غيره بعد ذلك، وهو يأخذ قطعة أخرى .

وهكذا تستبدل القطع بعضها ببعض، ولا تترك في يد أحد من المستحقين مدة مستطيلة .

(مادة ٧٨) [قبول قسمة التهايو]^(١) :

قسمة المهايأه ليست بلازمة، فإن أباهأ أحد المستحقين بعد حصولها، جاز له نقضها، وإبطالها، وإن كان قد رضي بها من قبل، ولأولاده المستحقين للوقف من بعده، نقض القسمة التي ارتضاها والدهم، إن أرادوا ذلك، وكذلك إذا قسّم ولي الصغير المستحق في الوقف نصيبه فيه مع متوليه، ثم بلغ الصغير رشده، ردّ القسمة إن أراد .

(مادة ٧٩) [السكني للواقف]^(٢) :

من له الغلة لا يملك السكني، فإذا كانت الدار موقوفة للاستغلال، فلا يجوز قسمتها مهايأه بين الموقوف عليهم؛ ليسكن كل منهم فيها بقدر حصته، بلا احتساب أجرة عليهم، فإن سكنها بالغلبة كلها، أو بعضها، لزمته الأجرة، وإن سكنها إحدى المستحقات مع زوجها، لزم الساكن زوج المستحقة أجر المثل عن المدة التي سكنها، والمدة التي يسكنها في المستقبل .

(١) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٠٨؛ والإسعاف صحيفة ٢١، وفيها مع المادة قبلها نوع تكرر.

(٢) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٢٧؛ وتنقيح الحامدية صحيفة ١٧٥ .

(مادة ٨٠) [انتفاع الموقوف عليهم]^(١) :

إذا كانت العين الموقوفة داراً، جعلها الواقف لسكنى أولاده، وأولاد أولاده، ونسله أبداً، ومن بعدهم للفقراء، جاز للموقوف عليهم الانتفاع بسكنائها، ما بقي منهم أحد .

وإذا كان الموقوف عليهم ذكوراً، وإناثاً، وأراد الرجال إسكان نسائهم معهم، والنساء إسكان أزواجهن معهن، فإن كانت الدار عظيمة ذات حُجْر، ومقاصير، يغلق على كل واحدة باب؛ بحيث تصلح أن يسكنها أهل بيت على حدتهم، جاز للرجل أن يسكن بحشمه، وخدمه في بيت منها، وللمرأة أن تسكن زوجها معها في بيت آخر بلا إجارة، مع استيفائها استحقاقها من ريع الوقف، فإن لم يكن فيها حُجْر تصلح أن تكون مسكناً شرعياً، فلا تسقط، ولا تقع فيها مهابة بينهم، ولا يسكنها إلا من جعل لهم الواقف السكني، دون غيرهم من نساء الرجال، ورجال النساء.

(مادة ٨١) [سكنى الدار الموقوفة بالأجرة]^(٢) :

إذا كانت الدار موقوفة للاستغلال، فلا يملك أحد من الموقوف عليهم سكنها بلا أجرة، فإن سكنها المستحق، أو زوج المستحقة، فعليه

(١) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٠٨ وما بعدها؛ والإسعاف صحيفة ١٠٠، وجرى إصلاحها .

(٢) مذكورة في رد المحتار ورد المحتار صحيفة ٥٢٦ وما بعدها؛ وتنقيح الحامدية صحيفة

أجر المثل، عن المدة التي يسكنها في المستقبل، إن استمر ساكناً، وللناظر أن يؤجرها لمن يريد استئجارها منهم .

وإذا نحصر الاستحقاق في واحد، ولم يكن له شريك في الغلة، وسكنها، تحسب عليه الأجرة، ويأخذها منه المتولي إذا احتاجت للعمارة ليعمرها بها، وإن كان هو المتولي يجبره القاضي على عمارتها، مما عليه من الأجرة، فإن عجز، أو امتنع، ينصب القاضي متولياً غيره ليؤجرها، ويعمرها من الأجرة، وكذلك إذا كان بعض الدار ملكاً، والبعض وقفاً للاستغلال، أو للسكني، وسكنها أحد الشريكين بالغلبة، بدون إذن الآخر، لزمه أجرة حصة الشريك في ريع الوقف، عن المدة التي سكنها في الماضي والمستقبل عن مدة سكناه .

(مادة ٨٢) [إسقاط سكني الوقف على المستحقين]^(١) :

إذا كثرت أولاد الواقف، وضافت الدار عليهم، فتسقط سكنها على عددهم، ومن مات منهم بطل ما كان له من سكنها، ويكون لمن بقي منهم، ولا يسكنها في هذه الحالة إلا المستحقون دون نساء الرجال ورجال النساء، فإذا سكن بعضهم ولم يجد الآخر موضعاً يكفيه، أو لم يحب أن يسكن معهم في بعضه، وخرج باختياره، فلا يستوجب أجرة حصته على الساكنين، وليس له أن يطلب استعمالها بالنهايؤ بقدر ما استعمله المستحق الآخر، إلا إذا رضي الآخر .

(١) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٠٨ وما بعدها، وجرى إصلاحها.

(مادة ٨٢) [سكن الدار بكاملها غلبة]^(١) :

إذا سكن أحد المستحقين الدار كلها بالغلبة، بلا إذن الآخرين، لزمته
أجرة مثل حصتهم، تضميناً للوقف، فإن سكن في أكثر من حصته بالغلبة،
فلشريكه أن يطالبه بأجرة مثل بقية حصته التي جار عليه فيها .

(مادة ٨٤) [الوقف بالسكنى للبنات فقط]^(٢) :

إذا جعل الواقف سكنى داره لبناته دون الذكور، كانت لبناته الصلبية،
ولو كان لهن أزواج كان الحكم فيهم كما تقدم ذكره.

ولو عمّم سكنها لبناته، وبنات أولاده وإن سفلن، كانت لكل أنثى
من ولده، وولد ولده، ونسله يقسم سكنها على عددهن، ومن ماتت
منهن، أو تزوجت وخرجت مع زوجها، سقط حقها في السكن، فإن طلقها
زوجها، أو مات عنها وعادت، عاد حقها في السكنى، وإن شرط إن من
تزوجت منهن، فلا سكنى لها، سقط حق من تزوجت، ولا يعود حقها
بطلاقها، أو بموت زوجها، ما لم يشترط: أن من مات زوجها أو طلقها عاد
حقها في السكنى .

(١) مذكورة في تنقيح الحامدية صحيفة ١٧٥ .

(٢) مذكورة في الإسعاف صحيفة ١٠٠ وما بعدها .

(مادة ٨٥) [حقوق الموقوف عليه بالسكنى]^(١) :

الموقوفة عليه السكنى، لا يملك الاستغلال بأي حال، فلا يجوز له إسكان غيره في الدار الموقوفة، إلا بطريق العارية التي لا توجب حقاً للمستعير، وليس له إيجارها، ولو زادت على حاشيته، ولا مستحق له غيره.

فإذا احتيج إلى إيجارها، يؤجرها الناظر، أو القاضي إن لم يكن عليها ناظر، أو كان وأبى .

أما إذا شرط الواقف للموقوف عليه السكنى أن يستغلها متى شاء، جاز له استغلالها بإيجارها.

(مادة ٨٦) [إطلاق الوقف]^(٢) :

إذا أطلق الواقف الوقف ولم يقيده، أو قيده بالاستغلال، كان له الاستغلال، وإن قيده بالسكنى، تقيده بها، وإن صرح بهما كان لهما كما شرط .

(١) مذكرة في الإسعاف صحيفة ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢؛ والدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٢٦؛ وجرى إصلاحها كما يعلم بمراجعة النسخة الأصلية .

(٢) مذكرة في رد المختار صحيفة ٥٢٧ .

الفصل الحادي عشر

«في وقف الذمي ومن يجوز وقفه عليهم»

(مادة ٨٧) [من يصح وقفه أو عليه؟]^(١) :

ما كان وقفه أو الوقف عليه قرابة عندنا، وعند أهل الذمة، صح وقفه، والوقف عليه، وما كان قرابة عندنا فقط، أو عندهم فقط، فلا يصح وقفه، ولا الوقف عليه .

(مادة ٨٨) [وقف الذمي]^(٢) :

إذا جعل الذمي نصرانياً أو يهودياً أو مجوسياً، ذكراً أو أنثى، أرضه، أو داره صدقة موقوفة على ولده، وولد ولده، ونسله، وعقبه أبداً، ومن بعدهم على الفقراء، صح الوقف، وصرفت الغلة لذريته ومن بعدهم، لمن سمي من الفقراء، فإن سمي فقراء أهل دين معين؛ صرفت غلة الوقف إليهم، ولا يجوز صرفها لغيرهم، فإن صرفها للقيّم لغيرهم، فقد خالف شرط الواقف، ويضمن ما صرفه، وإن عيّن فقراء أهل الذمة، جاز صرفها

(١) مذكورة في الإسعاف صحيفة ١١٨ .

(٢) مذكورة في الإسعاف صحيفة ١١٨ وما بعدها .

لفقراء النصارى، واليهود، والمجوس، وإن أطلق الفقراء ولم يُسمهم، جاز صرفها لفقراء أهل الذمة، والمسلمين .

(مادة ٨٩) [شرط وقف الذمي]^(١) :

إذا وقف الذمي وقفه على ولده، وولده ولده، ونسله، وعقبه، واشترط أن من أسلم منهم، فهو خارج من الصدقة، لزم شرطه، وكذلك إن كان نصرانياً وشرط في وقفه أن من انتقل من دين النصرانية إلى غير الديانة النصرانية، فهو خارج من الوقف، صح شرطه، وإن أسلم واحد منهم، أو تهوّد، أو تمجّس، فلا حق له في الوقف، ولو أسلم البعض، وتهوّد البعض، وتمجّس البعض، حرّموا من الوقف .

وكذلك إن كان يهودياً، واشترط أن من انتقل عن دين اليهودية من أولاده، يخرج من الوقف، صح شرطه، وعُمل به.

(مادة ٩٠) [وقف الذمي على الفقراء]^(٢) :

إذا جعل الذمي داره وقفاً على فقراء جيرانه، صح إذا جعل آخرها للفقراء، ويصرف غلته إلى كل فقير من جيرانه، مسلماً أو ذمياً .

(مادة ٩١) [وقف الذمي على الكنيسة]^(٣) :

(١) مذكورة في الإسعاف صحيفة ١٢٠؛ والهندية صحيفة ٢٩٧، وزيد عليها ما هو بالنسخة الأصلية .

(٢) مذكورة في الإسعاف صحيفة ١٢٠؛ والهندية صحيفة ٢٩٧، وزيد عليها ما هو بالنسخة الأصلية .

(٣) مذكورة في الإسعاف صحيفة ١١٩ .

وإذا جعل الذمي داره، أو أرضه وقفاً على فقراء يَبْعَة أو كنيسة معينة،
جاز.

(مادة ٩٢) [الوقف على مصالح كنيسة] ^(١) :

وإذا جعلها وقفاً على مصالح كنيسة، أو بيعة معينة، كعمارتها،
ومرمتها وإسراجها، فإذا خربت واستغنى عنها، تكون الغلة لمصالح مسجد
بيت المقدس، أو للفقراء والمساكين، صح وقفه، وتُصرف الغلة لمصالح
بيت المقدس، أو للفقراء .

(مادة ٩٣) [جعل دار الذمي مسجداً] ^(٢) :

إذا جعل الذمي داره مسجداً للمسلمين ، أو أوصى بأن يحج عنه،
يكون الوقف باطلاً، فإن أوصى أن تبني داره مسجداً لقوم بأعيانهم ، أو
لأهل محلّة بأعيانهم، جازت وصيته .

(مادة ٩٤) [إجراء وقف الذمي] ^(٣) :

وإن جعل داره كنيسة، أو بيعة، ووقفها ، أو وقف أرضه، أو داره
على ما ذكر، أو على القسيسين، والرهبان، وأشهد أنه أخرجه من ملكه في
حال صحته للوجه الذي سماه، فلا يجوز، وهي كسائر أمواله، تورث عنه

(١) مذكورة في الإسعاف صحيفة ١١٩ .

(٢) مذكورة في الإسعاف صحيفة ١١٩، وفيها تحريف إصلاحه بالنسخة الأصلية .

(٣) مذكورة في الإسعاف صحيفة ١١٩ وما بعدها، وفيها تحريف جرى إصلاحه بالنسخة
الأصلية .

بعد موته، وإن وقفها على أكفان موتاهم، وحفر قبورهم، أو لشراء أكسية من غلتها للأيتام والمساكين، صح وقفه .

(مادة ٩٥) [القضاء في جحود الوقف]^(١) :

وإذا وقف الذمي أرضه، أو داره، وجحد الوقفية، وشهد عليه اثنان من أهل دينه، أو غيره، وهما عدلان في دينهما، أو مسلمان على شهادة ذميين على إقراره بالوقف، جازت الشهادة، وقضى عليه بالوقف.

(مادة ٩٦) [شرط الذمي في الوقف]^(٢) :

إذا شرط في وقفه الزيادة، والنقصان، والإدخال، والإخراج، أو أسثنى الغلة لنفسه، وغير ذلك من الشروط المعتبرة، جاز، وإن أسلم الذمي بعد الوقف، زاده الإسلام تأكيدا وتأييداً، وتأييداً .

(مادة ٩٧) [المستأمن في الوقف]^(٣) :


يجوز للمستأمن من الوقف ما يجوز للذمي، ولا يبطل وقفه برجوعه إلى دياره، ولا بموته عندنا، ولا بإبطاله إياه قبل عودته إلى بلاده، ولا برجوعه إلينا ثانياً بأمان، ولو أوصى بكل ماله صحت وصيته .

(١) مذكرة في الإسعاف صحيفة ١٢٠، وفيها تحريف صار إصلاحه .

(٢) مذكرة في الإسعاف صحيفة ١٢٠، وفيها تحريف صار إصلاحه .

(٣) مذكرة في الإسعاف صحيفة ١٢٠، وما بعدها وفيها تحريف جرى إصلاحه على هامش

أصل النسخة .



في بيان الشروط التي يجوز للواقفين اشتراطها والتي لا يجوز.

وفيه فصول :

- الفصل الأول : في الشرط على العموم .
- الفصل الثاني : في ذكر بعض الشروط التي يجوز للواقفين اشتراطها .
- الفصل الثالث : في الزيادة والنقصان .
- الفصل الرابع : في استبدال الوقف .

الفصل الأول

في الشرط على العموم

(مادة ٩٨) [الشرط المعتبر في الوقف]^(١) :

كل شرط لا يخل بحكم الوقف، ولا يوجب فسادَه، فهو جائز معتبر.

(مادة ٩٩) [الشرط الذي لا يعتبر]^(٢) :

كل شرط يوجب تعطيلاً لمصلحة الوقف، أو تفويتاً لمصلحة الموقوف عليهم، فهو غير معتبر .

(مادة ١٠٠) [الشرط اللغو]^(٣) :

كل شرط مخالف لحكم الشرع، فهو لغو .

(مادة ١٠١) [شرط الواقف]^(٤) :

(١).....

(٢) مذكورة في رد المختار صحيفة ٥٣٦ وما بعدها؛ والخيرية صحيفة ٢١٦ .

(٣) مذكورة في رد المختار صحيفة ٤٩٩ .

(٤) مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٧٥، وصحيفة ٥٧٦ .

شرط الواقف المعتبر، كنص الشارع في الفهم، والدلالة، ووجوب العمل به .

(مادة ١٠٢) [التعارض في الشرط] ^(١) :

إذا ذكر الواقف شرطين متعارضين نصاً، يعمل بالمتأخر منهما، ويكون ناسخاً للأول، فإن لم يتعارضاً نصاً، وجب العمل بهما إن أمكن ذلك، وتجب مراعاة غرض الواقفين، والعرف يصلح مخصصاً لغرضه .



(١) مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٨٤ وما بعدها .

الفصل الثاني

في ذكر بعض الشروط التي يجوز للواقفين اشتراطها

« في الوقف الأهلي أو الخيري »

(مادة ١٠٣) [استثناء نفسه من الوقف] ^(١) :

إذا جعل الواقف أرضاً له صدقة موقوفة لله عز وجل، وشرط استثناء غلتها كلها، أو بعضها لنفسه أيام حياته، ومن بعده لأولاده، ونسله، ثم للفقراء، صح الشرط، وكان له أن يتتبع بريع وقفه مادام حياً. وكذلك إذا أنشأ وقفه على نفسه أبداً، ومن بعده على أولاده، ونسله أبداً، أو لجهة من الجهات الخيرية، أو أنشأه على جماعة معينة، ومن بعدهم على نفسه، جاز له ذلك، سواء قدم الوقف على نفسه، أو أخره .

(مادة ١٠٤) [شَرَطَ الإنفاق على أهله مدة حياته ومات قبل

الإنفاق] ^(٢) :

إذا وقف وقفاً مؤبداً على جهة معينة، وشرط في أصله أن ينفق من غلته على نفسه، وأهله، وأولاده، وحشمه وخدمه مدة حياته، جاز

(١) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٢٢ وما بعدها .

(٢) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٢٢ وما بعدها .

الشرط، وكان له أن ينفق غلته كما شرط، فإن جاءت الغلة وباعها وقبض ثمنها، ومات والمال قائم لم ينفقه، فهو ميراث لورثته، لا إلى أهل الوقف، وإن وقفه كذلك، واستثنى لنفسه أن يأكل من غلته مادام حياً، كان له أن يأكل ما طاب له منه، فإن مات وعنده من غلة هذا الوقف شيء لم يستهلكه، فهو مردود إلى الوقف ما لم يكن قد استحال وصفه بالصناعة كالخبز، فهو لورثته، لا لجهة الوقف .

وإن أنشأ وقفه على وجه من وجوه البر، واشترط أن يخرج من غلته في كل سنة أسهماً معينة، تجعل في الحج عنه، أو في كفارات أيمانه، أو للقراءة على قبره، أو اشتراط أن يخرج من الصدقة في كل سنة دراهم معلومة، لتصرف في وجه سماه، ويصرف الباقي على ما سبّله، يراعي الشرط، ويجب العمل به .

(مادة ١٠٥) [شرط قضاء الدين من ريع الوقف]^(١) :

إذا أنشأ وقفه على نفسه ابتداءً، وشرط في الوقفية : أن يقضي دينه من ريعه، صح الشرط، ويوفى الدين من ريع الوقف .

وإن لم يشترط ذلك في أصل الوقف، يوفي دينه من فاضل الغلة بعد كفايته، وكفاية من تلزمه نفقتهم، بلا إسراف .

وإن أنشأ وقفه على غيره، وشرط أنه إن مات وعليه دين، يبدأ من غلة وقفه بقضاء دينه، وما فضل يُصرف في سبيله الذي سماه، يعتبر شرطه، ويجب العمل به .

(١) تؤخذ من الهندية صحيفة ٣٢٢؛ والإسعاف صحيفة ١١٤ .

وإن لم يشترط وفاء دينه من غلة وقفه، ومات مديوناً بدين سابق على الوقف، أو لاحق له، فلا يتعلق الدين بغلة الوقف، بل بتركته، وغلة الوقف تكون لمن جعلها لهم خاصة .

(مادة ١٠٦) [شرط استثناء بعض الغلة]^(١) :

إذا جعل أرضاً له، أو داراً صدقة موقوفة لله عز وجل، وشرط في أصل الوقف استثناء بعض غلتها لأمهات أو أولاده، ورتب لكلٍ منهن مرتباً شهرياً، أو سنوياً من الربح في حياته، وبعد وفاته، صح الوقف، ويدخل فيهن أمهات أولاده الموجودات وقت الوقف، وما سيحدث له منهن بعده، فإن كان بعض أمهات بعض أولاده عنده، والبعض قد زوجهن، والبعض أعتقهن، تكون الغلة لمن عنده، وللمتزوجات منهن، لا للمعتقات، وإنما تكون للمتزوجات ما لم يشترط أن من تزوجت منهن فلا حق لها، فإن اشترط ذلك، سقط حقها، ولا يعود لها بطلاقها، أو بموت بزوجها إلا إذا شرط عود نصيب من طلقها زوجها، أو مات عنها.

وكذلك لو شرط لمدبريه، ومدبراته مثل شرطه لأمهات أولاده، جاز شرطه، وإن شرط الغلة لإمائه وعبيده، فهو كاشترطه لنفسه .

(مادة ١٠٧) [اشتراط الغلة لعتقائه]^(٢) :

(١) مذكورة في الإسعاف صحيفة ١١٠ وما بعدها؛ والفتاوى الانقروية صحيفة ٢١٥؛ والهندية صحيفة ٣٢٣ .

(٢) تؤخذ من الإسعاف صحيفة ١٠٩؛ والهندية صحيفة ٣١٩ وما بعدها؛ وصار إصلاحها بما هو النسخة الأصلية.

وإن وقف الحر وقفه لله عز وجل، واشترط الغلة لعتقائه، ثم أولادهم ونسلهم أبداً، ومن بعدهم للفقراء، صح الشرط، وتكون الغلة لمن أعتقلهم الواقف، ولمن أدركه العتق بعد الوقف، فيدخل فيه المعتق بعد موته من مدبريه، ومدبراته، وأمهات أولاده، والموصى بشرائهم، وعتقهم، والقسمة على الذكور والإناث منهم سواء، والمخالف لدين الواقف كالموافق له، ما لم يقيد الوقف بالموافق لدينه، وتنتقل الغلة من بعدهم لأولادهم، وأولاد أولادهم، ونسلهم أبداً ما تناسلوا، ولا ترجع للفقراء إلا بعد انقراضهم عن آخرهم .

(مادة ١٠٨) [شرط التساوي بين الجنسين]^(١) :

إذا أنشأ الواقف وقفه أهلياً على أولاده، وأولاد أولاده، وأولادهم، ونسلهم أبداً ما تناسلوا، ومن بعدهم على مصالح الحرمين الشريفين، وأراد العدل، والمساواة بينهم في العطية، وشرط أن تقسم الغلة بينهم بالتساوي بلا مفاضلة، ولا إثارة الذكور على الإناث، صح الشرط، وكان ذلك أبر لأولاده، ووجب العمل بمراده.

وإذا أراد المفاضلة بينهم، وأثر الذكور على الإناث، وشرط أن تقسم الغلة بينهم على حسب الفريضة الشرعية: للذكر مثل حظ الأنثيين عند الاختلاط، صح شرطه، وكان ذلك أقرب إلى الصواب وأجلب للثواب .

(مادة ١٠٩) [إنشاء الوقف على أولاده مطلقاً]^(٢) :

(١) مذكرة في رد المحتار صحيفة ٥٨٥ .

(٢) مذكرة في الهندية صحيفة ٣١٠ .

إذا أنشأ وقفه على أولاده في صحته، بأن قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي، وولد ولدي وأولادهم ونسلهم أبداً، ومن بعدهم على الفقراء، ولم يرتب البطون، ولم يفضل بين الذكور والإناث، وشرط أنه كلما حدث الموت على أحد منهم، وكان له ولد، أو ولد ولد وإن سفل، فنصيبه لولده، وولد ولده ونسله، صح الشرط، وتقسم غلة الوقف بين الموقوف عليهم حيهم وميتهم بالسوية، وما أصاب الميت، يأخذه ولده واحداً كان أو أكثر، منضمماً إلى نصيبه في الوقف .

فإن جعله على أولاده، وأولاد أولاده، وأولادهم ونسلهم أبداً، ورتب بين البطون مبتدئاً بالبطن الأعلى، ثم بالذي يليه، بطناً بعد بطن، تقسم الغلة على البطن الأعلى الموجود يوم الوقف، والحادث بعده، ولا يعطى للبطن الثاني شيء ما لم ينقرض البطن الأول، ولا للثالث ما لم ينقرض الثاني، وهكذا حتى تنقرض البطون موتاً عن آخرها .

(مادة ١١٠) [شرط إحلال الابن محل الميت]^(١) :

فإن شرط الواقف في وقفه مع الترتيب: إن من مات من الموقوف عليهم وترك ولداً أو ولدَ ولدٍ، وإن سفل، فنصيبه لولده ونسله، يعتبر شرطه، وينتقل نصيب الميت من البطن الأعلى إلى ولده ونسله، فيشارك المستحقين في البطن الأعلى، وإن كان من البطن الثاني فيشارك المستحقين في البطن الأعلى، وينتقل نصيب الميت من البطن الثاني إلى ولده؛ حيث

(١) مذكرة في الهندية صحيفة ٣١٠؛ وتنقيح الحامدية صحيفة ١٦١ .

إن المستحقين في البطن الثاني ولو كان من البطن الثالث، وهكذا عملاً بشرط الواقف .

فإن سكت الواقف عن نصيب الميت، فلا يعطى نصيبه لولده، بل يرجع لأصل الغلة، ويقسم على جميع المستحقين من طبقة الميت .

(مادة ١١١) [رجوع نصيب الميت إلى من فوقه] ^(١) :

إذا جعل وقفه أهلياً على ولده، وولد ولده وأولادهم، ونسلهم أبداً، ورتب بين البطنين بطناً بعد بطن، وشرط أن مات من الموقوف عليهم عن غير ولد، ولا نسل، يرجع نصيبه إلى الطبقة التي فوقه، أو لمن في درجته وطبقته، أو لمن دون درجته، اتبع شرطه، وكل من مات عقيماً منهم، يقسم نصيبه على أهل الطبقة، أو الدرجة التي اشترطها الواقف، فإن لم يوجد في الطبقة، أو الدرجة المشروطة أحد، يلغو الشرط، ويعود نصيب الميت عقيماً لأصل الغلة، ويقسم على جميع المستحقين منهم، ولا يكون للفقراء إلا بعد انقراض أولاد الواقف، ونسلهم جميعاً .

وإذا شرط الواقف: أن من مات منهم عن غير ولد، كان نصيبه مردوداً إلي أصل الغلة، وجارياً مجراها في مكانها، وشروطها، أو سكت عن بيان نصيب من مات عن غير ولد، فإنه يرجع إلى أصل الغلة، ويقسم على المستحقين .

(١) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٦٠٧ وما بعدها؛ والإسعاف صحيفة ٨٥، وفيها تحريف صار إصلاحه .

وكذلك إذا شرط عود نصيب من مات عن غير ولد إلى من في درجته الأقرب فالأقرب منهم، تنحصر الأقربية في الدرجة التي عينها، فإن لم يكن في الدرجة المذكورة أحد، يلغو الشرط، وتلغو الأقربية أيضاً، فيرجع نصيبه إلى أصل الغلة، لا إلى أعلى طبقة، وإلى الأقرب نسباً من أي درجة غيرها .

(مادة ١١٢) [إقامة الولد مقام الوالد في الاستحقاق]^(١) :

إذا جعل وقفه أهلياً، بأن قال: أرضى هذه صدقة موقوفة أبداً على ولدي، وولد ولدي وأولادهم، ونسلهم أبداً، ومن بعدهم للفقراء، ورتب بين البطون بطناً بعد البطن، وشرط أن من مات منهم قبل استحقاقه شيئاً من ريع الوقف، وترك ولداً أو ولد وإن سفل، قام ولده في الاستحقاق مقامه، واستحق ما كان يستحقه والده لو كان حياً، صح شرطه، ووجب العمل به.

فإن مات أحد من أولاد الواقف قبل صدور الوقف، وترك ولداً أو ولدَ ولدٍ، لا يشارك أعمامه لحكم الشرط؛ لعدم دخول أصله في الموقوف عليه، ومن مات بعد صدوره قبل استحقاقه حقيقة شيئاً من ريع الوقف، وترك ولداً أو ولدَ ولدٍ، يشارك الولد أعمامه في استحقاقهم، ويأخذ منهم ما كان يستحق والده لو بقي حياً، عملاً بشرط الوقف .

وإن جعله وقفاً أهلياً، بأن قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على أولادي وأولادهم وأولاد أولادهم، ونسلهم أبداً، واشترط قيام ولد من

(١) مذكورة في تنقيح الحامدية صحيفة ١٢٨، وفيها خطأ في الحكم صار إصلاحه بهامش أصل النسخة .

مات أبوه قبل الاستحقاق مقام والده، فإنه يدخل فيه ولد من مات من أولاد الواقف بعد الوقف، لا ولد من مات منهم قبله؛ فإنه ليس من أهل الوقف لا حقيقةً ولا حكماً.

(مادة ١١٣) [شرط ردّ الغلة إلى الأبناء للحاجة]^(١) :

إذا جعل الواقف وقفه على جهة معينة، ثم على الفقراء، وشرط أنه إن احتاج ولده أو ولد ولده، أو مواليه، ترد الغلة إليهم، صح الشرط. فإذا احتاج البعض من ولده، ترد الغلة كلها إليهم، وإن لم يكن البعض الآخر محتاجاً.

فإذا استغنوا كلهم، تنقطع عنهم، وترجع إلى ما كانت عليه، وكذلك إذا جعله على جماعة بأعيانهم، ومن بعدهم للفقراء، وشرط أنه إذا احتاج قرابته، يرد الوقف إليهم، صح شرطه، وتستحق الغلة الجماعة الموقوف عليهم، فإذا احتاج بعض قرابته ترد الغلة كلها إليهم، ولا يشترط لردها احتياج جميعهم.

(مادة ١١٤) [شرط عدم الانتقال من مذهب الإثبات]^(٢) :

إذا أنشأ وقفه على ولده، وولد ولده، وأولادهم ونسلهم أبداً، وشرط في وقفه: أن من انتقل من مذهب الإثبات إلى غيره، صار خارجاً

(١) مذكورة في الإسعاف صحيفة ١١٥ .

(٢) مذكورة في الإسعاف صحيفة ٨٩، وفيها تحريف صار إصلاحه .

من الوقف، صح الشرط، فإن انتقل أحد منهم إلى مذهب الاعتزال، أو صار خارجياً، أو رافضياً، سقط حقه في الوقف .

وكذلك الحكم لو ارتد أحد من أولاده عن الإسلام، ومن سقط حقه بخروجه من مذهب الإثبات إلى غيره، فلا يعود له بعوده إلى مذهب الإثبات ثانياً، إلا إذا اشترطه الواقف .

(مادة ١١٥) [الزيادة في معلوم الإمام]^(١) :

وإذا شرط لإمام المسجد معلوماً معيناً، وكان الإمام عالماً فقيهاً، والمعلوم لا يكفيه، جاز للقاضي مخالفة الشرط، والزيادة في معلوم الإمام وإعطاؤه ما يكفيه من غلة الوقف، وإذا شرط للمستحقين خبزاً ولحماً معيناً كل يوم، أو أشهر، وأراد القيم دفع القيمة لهم نقداً، فليس له ذلك، إنما الخيار للمستحقين في طلب حقهم المعين عيناً، ولهم طلب قيمته نقداً .

(مادة ١١٦) [الوقف على مسجد أو مدرسة]^(٢) :

إذا أنشأ الواقف وقفه على مصالح مسجد، ورتب له إماماً وخطيباً، ومؤذناً، ووقاداً، وفراشاً، وخدمة، وشرط لكل من باشر العمل من أرباب الشعائر، وأصحاب الوظائف، معلوماً معيناً، أو شرط أن يعطى قدر ما يكفيه في كل شهر، أو في كل سنة، صح شرطه، ووجب العمل به.

(١) مذكورة في رد المختار صحيفة ٥٣٨، وفيها تحريف صار إصلاحه .

(٢) تفهم من الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٢٠ وما بعدها .

وكذلك إن جعل وقفه على مدرسة معينة، ورتب فيها مدرسين، وطلبة وقراء، وخدمة، وشرط أن يعطى لكل من باشر العمل منهم وثابر عليه قدراً معين في كل شهر، أو في كل سنة، صح شرطه .

(مادة ١١٧) [تقديم عمارة المسجد على المصالح الأخرى] ^(١) :

إذا جعل وقفه على مسجد معين، أو على مدرسة معينة، وشرط أنه إن ضاق ريعه، واحتاج المسجد أو المدرسة لعمارة ضرورية، فتقدم ما هو أقرب لها وأهم للمصلحة، من أرباب الشعائر على غيره من المستحقين، صح شرطه، ووجب العمل به، ووجب العمل به، سواء عين قدراً معلوماً لهم، أو لم يعين .

وإذا شرط الواقف أن يسوي بين جميع المستحقين من أرباب الشعائر، وأصحاب الوظائف، وضاق ريع الوقف، واحتاج المسجد، أو المدرسة للعمارة الضرورية، فلا يعتبر شرطه، بل يقدم بعد العمارة الأهم فالأهم، من أرباب الشعائر الذين يترتب على انقطاعهم ضرر، وتعطيل لإقامة الشعائر بالمسجد، والمدرسة .

وكذلك إذا شرط الاستواء بين أرباب الشعائر والعمارة، وضاق ريع الوقف، فلا يراعى شرطه، وتقدم العمارة على سائر الجهات الضرورية، لانتظام مصالح المسجد أو المدرسة .

(١) صدرها يعلم من النمر المذكورة بالأولى وباقيها مذكور في الدر المختار ورد المحتار

صحيفة ٥٢٠ وما بعدها؛ والانقروية صحيفة ٢٢١

(مادة ١١٨) [الإنفاق من أحد الوقفين على الآخر]^(١) :

إذا وقف أرضين، أو دارين للاستغلال على جهتين مختلفتين، بأن وقف إحداهما على جماعة معينين، والأخرى على جهات سماها، وشرط أن ينفق من غلة أحدهما عند الاحتياج على الأخرى في عمارتها، ومرمتها، وإصلاحها، صح الشرط، ووجب العمل به .

وكذلك إذا وقف وقفين: أحدهما على مصالح مسجد معين، والآخر على مدرسة معينة، وشرط أنه إن ضاق ريع أحدهما، واحتاج للعمارة، أو للنفقة على أرباب الشعائر، وأصحاب الوظائف المقررين فيه، ينفق على عمارته، وعلى مستحقيه من ريع الوقف الآخر، صح الشرط، ووجب العمل به .

(مادة ١١٩) [شرط عدم الاستبدال]^(٢) :

إذا وقف داراً له، أو أرضاً، وشرط عدم الاستبدال به، جاز للقاضي دون غيره مخالفة شرطه، إذا اقتضته الضرورة، أو المصلحة للوقف .
وإذا شرط الوقف: أن لا يعزل الناظر الذي ولاه، وكان خائناً، أو غير أهل للنظر، جاز للقاضي عزله، ولو كان هو معين الواقف .

(١) تفهم من الخيرية صحيفة ١٦٤ .

(٢) مذكورة في دار المختار ورد المختار صحيفة ٥٣٨، وفيها تحريف صار إصلاحه .

وإذا شرط أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استتجاره سنة، أو كان في الزيادة نفع للفقراء، جاز للقاضي لا للناظر، مخالفة هذا الشرط .

وإذا شرط أن يتصدق بفاضل غلة وقفه، على من يسأل في مسجد معين، جاز للقيم مخالفة شرطه، والتصدق على سائلي غير ذلك المسجد، أو خارج المسجد، وعلى من لا يسأل .



الفصل الثالث

في الزيادة والنقصان والإدخال والإخراج والتفضيل والتخصيص والإعطاء والحرمان وغير ذلك

(مادة ١٢٠) [الزيادة والنقصان في المرتبات]^(١) :

إذا شرط الواقف في أصل الوقف : أن يزيد في مرتبات من يرى زيادته من أهل الوقف، أو في معاليم أصحاب الوظائف، وأرباب الشعائر، وأن ينقص من مرتبات، ومعاليم من يرى نقصانه، صح الشرط، وجاز له أن يزيد وينقص من شاء منهم، ثم إذا زاد أحداً منهم، أو نقصه مرة، فليس له أن يغيره بعد ذلك، إلا إذا شرط لنفسه في الوقفية الزيادة والنقصان في المرتبات والمعاليم مرة بعد أخرى، رأياً بعد رأي، ومشئمة بعد مشئمة ما دام حياً.

(مادة ١٢١) [اشتراط إدخال وإخراج بعض الموقوف عليهم]^(٢) :

(١) مذكورة في الإسعاف صحيفة ٢٩؛ والهندية صحيفة ٣٢٥.
(٢) مذكور في الإسعاف صحيفة ٢٩، وصحيفة ١٠٦ وما بعدها، وصار إصلاحها من التحريف.

إذا جعل وقفه مؤبداً على جماعة بأعيانهم، وشرط لنفسه في أصل الوقف أن يدخل من يرى إدخاله، وأن يخرج من يرى إخراجه منهم متى شاء، صح الشرط، وجاز له أن يدخل معهم من شاء إدخاله، وأن يخرج منهم من شاء إخراجه، ثم إذا فعل ذلك مرة، فليس له أن يغير ويبدل فيما أجراه، حتى إنه إذا أدخل أحداً فليس له إخراجه، وإن أخرج أحداً فليس له إدخاله بعد ذلك، ما لم يشترط لنفسه الإدخال والإخراج المرة بعد المرة، مادام حياً، وإن مات الواقف قبل أن يغير في الوقف شيئاً، تكون الغلة بين الموقوف عليهم سوية .

وإن شرط لنفسه الإدخال دون الإخراج، صح الشرط، وجاز له أن يدخل من أحب ولو غنياً مطلقاً، أو مدة معينة، وليس له أن يخرج من أهل الوقف أحداً .

وإن قال: أدخلت فلانا بل فلانا، دخلاً جميعاً، وإن قال: أدخلت فلانا أو فلانا، دخل أحدهما، وليس له حرمانها، ويجبر على البيان، وإن مات قبل أن يدخل معهم أحداً، تكون الغلة بين الموقوف عليهم بالسوية.

(مادة ١٢٢) [اشتراط الإدخال والإخراج للشريكين مطلقاً]^(١) :

وإذا وقف الشريكان، واشترطا لأنفسهما الإدخال والإخراج مدة حياتهما، جاز ذلك لكل منهما، وإذا شرط لنفسه الإخراج دون الإدخال،

(١) صدرها إلى قوله جاز ذلك لكل منهما، مأخوذة من قولهم (شرط الواقف كنص الشارع) وياقها مذكورة في الإسعاف صحيفة ١٠٦ وما بعدها، وزيد فيها كما هي عبارة الإسعاف والهندية ٣٢٧ .

صح الشرط، وجاز له أن يخرج من شاء منهم، ويحرمه من الغلة مطلقاً، أو لمدة معينة، وأن يخرجهم جميعاً، فإن أخرج واحداً، أو أكثر، فليس له أن يعيد من أخرجه، ويكون الوقف على الباقيين منهم، فإن مات من بقى منهم، أو أخرجهم جميعاً، صارت الغلة للفقراء، وإن أخرج أحداً من الوقف، فلا يستحق شيئاً من الغلة الموجودة وقت إخراجه، ولا من الغلة التي تحدث بعده .

وإن قال: أخرجت فلانا، بل فلانا، خرّجا معاً، وإن قال: أخرجت فلاناً أو فلاناً، خرج أحدهما، ومشيئته باقية، فله أن يخرجهما، وليس له إبقاؤهما؛ لخروج واحد لا بعينه، وعليه البيان، فإن لم يبين حتى مات، تقسم الغلة على رؤوس الباقيين، فيضرب لهذين بسهم، فإن اصطلحا أخذاه بينهما، وإن أبا، أو أبى أحدهما، توقف الأمر حتى يصطلحا.

فإن مات الواقف قبل أن يخرج منهم أحداً، صارت الغلة بينهم جميعاً.

(مادة ١٢٣) [شرط المفاضلة بين الموقوف عليهم]^(١) :

إذا جعل الواقف أرضاً له صدقة موقوفة على بني فلان، وأولادهم، ونسلهم، على أن له أن يفضل من شاء منهم، جاز الشرط، فإن فضل واحداً منهم، وولده، ونسله، جاز، وكان له ولولده، ونسله أبداً، وليس له الرجوع فيه، وإن قصر الوقف على بني فلان دون نسلهم، فلا يصح أن يفضل واحداً منهم، بجعل كل الغلة له خاصة، وحرمان الباقيين منها، بل

(١) مذكورة في الإسعاف صحيفة ١٠٦، وصار إصلاحها من التحريف .

لابد من أن يعطى كل واحد منهم شيئاً، ثم يزيد من شاء منهم، بما شاء من قليل أو كثير مطلقاً، أو مدة معينة.

وإن فضل واحداً بنصف الغلة سنة، جاز، ويكون أسوة شركائه فيما يحدث بعدها، وتعود مشيئة التفضيل إليه، ولو قال: فضلت فلاناً على إخوته بنصف الغلة، وكانوا ثلاثة، استحق المفضل ثلثيها، وأخواه ثلثها؛ لأن النصف صار له بالتفضيل، والنصف الآخر يقسم بينهم أثلاثاً، فيكون لكل واحد سدس، والنصف مع السدس ثلثان .

وإن جعل نصف الغلة لواحد منهم، والنصف الآخر للباقيين، يكون النصف لهذا الواحد، والنصف الآخر بين الباقيين بالسوية.

فإن ردّ الواقف المشيئة التي شرطها في التفضيل، بأن قال: لست أشاء أن أعطى شيئاً للموقوف عليهم وأعطيتها لغيرهم، تبطل المشيئة، وتلغو، فكأنه لم يشترطها في أصل الوقف، وتصير غلته للموقوف عليهم، فتقسم بينهم جميعاً بالسوية.

وكذلك إن مات الواقف قبل أن يفضل بعضهم على بعض، تكون غلة الوقف بينهم بالسوية .

(مادة ١٢٤) [اشتراط التخصيص بالمشيئة]^(١) :

إذا جعل وقفه مؤبداً على جماعة بأعيانهم، ومن بعدهم للفقراء، وشرط في أصل الوقف لنفسه أن يخص بعلته من شاء منهم، فهو كما

(١) مذكورة في الإسعاف صحيفة ١٠٦ وما بعدها، وفيها تحريف جرى إصلاحه بأصل النسخة .

شرط، ويجوز له أن يخصصها بواحد منهم دون غيره مطلقاً، أو مدة معينة، وبواحد بعد واحد، وليس له الرجوع بعد ذلك، ولا حرمانهم جميعاً، وإن خصها بواحد منهم سنة، جاز، وتكون الغلة له لا للباقيين في هذه السنة، وتعود له مشيئة الاختصاص بعد انقضاء السنة، وإذا خصها بواحد منهم، ثم مات قبل الواقف، عادت مشيئته إلى حالها، وجاز له أن يخصصها بمن شاء منهم، فإذا مات الواقف قبل أن يخصصها بأحدٍ من الموقوف عليهم، صارت كلها لهم، وكذلك إن مات من خصه الواقف بها، ثم مات الواقف بعده، وهو على مشيئته، كانت الغلة لمن بقي من الموقوف عليهم .

(مادة ١٢٥) [في العطاء اشتراط المشيئة]^(١) :

إذا جعل الواقف أرضاً له صدقة موقوفة على بني فلان، وشرط لنفسه أن يعطي غلتها لمن شاء منهم، صحّ الشرط، وجاز له أن يعطي غلتها كلها أو بعضها لواحد منهم مطلقاً، أو مدة معينة، وله أن يصرفها لهم جميعاً، وأن يرتبهم فيها واحداً بعد واحد، وليس له تغيير ما فعل .

وإن جعلها لواحد منهم مدة فمضت، أو مطلقاً فمات، عادت مشيئته، فإن أبطل مشيئته بأن قال: لا أشاء أن أعطي أحداً منهم، بطلت المشيئة، وصارت غلة الوقف كلها لهم، تقسم بينهم بالسوية، وكذلك إن شاء إعطاءها لغيرهم، تبطل مشيئته، وتكون غلتها للموقوف عليهم دون غيرهم، ومشيئته باقية فيهم، فإن مات الموقوف عليهم جميعاً قبل أن يسمى لأحد منهم شيئاً، بطل مشيئة الواقف، وتكون غلة الوقف للفقراء .

(١) مذكورة في الإسعاف صحيفة ١٠٧ وما بعدها، وفيها تحريف جرى إصلاحه بالنسخة الأصلية .

وإن مات الواقف قبل أن يسمى لأحد منهم شيئاً، انقطعت مشيئته، وكانت الغلة للموقوف عليهم، يقسمونها بينهم بالسوية.

وإن شاء الواقف وجعلها لبعضهم، ومات الواقف، ثم مات بعد ذلك البعض، فنصيبهم بصرف للفقراء لا إلى الموقوف عليهم.

فإن قال الواقف في أصل وقفه: أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل، على أن أعطي غلتها لمن شئت من بني فلان، صح الشرط أيضاً، وله أن يجعل غلتها لمن شاء منهم، إلا أنه إذا أبطل مشيئته في إعطائها لهم، وشاء إعطائها لغيرهم، بطلت مشيئته في إعطائها لهم ولا مشيئة له في الإعطاء لغيرهم، فتكون الغلة كلها للفقراء، وإن شاءها لهم ثم مات أحد منهم، جاز له صرف حصته إلى من شاء منهم دون غيرهم، وإن أبطل مشيئته في حصته، كانت للفقراء والمساكين.

(مادة ١٢٦) [شرط للقيّم الإعطاء لمن شاء]^(١):

إذا جعل الواقف أرضاً له صدقة موقوفة، وشرط للقيّم أن يعطى غلتها لمن شاء، جاز له أن يصرفها إلى الفقراء، والأغنياء، وجاز صرفها لولد القيم، ولولد الواقف ووالديه، ولا يجوز للقيّم إعطاءها لنفسه، وإذا جعلها لشخص معين ما عاش، جاز، وليس له أن يحولها عنه إلى غيره، بل تبقى له مادام حياً، وإذا مات عادت مشيئته، وله أن يعطى غيره ممن شاء.

وإن جعلها لمعيّن سنة أو أكثر، بطلت مشيئته فيها، وهي على حالها بعد السنة، وله أن يجعلها بعد ذلك لمن شاء.

(١) مذكورة في الإسعاف صحيفة ١٠٨.

وإن جعل غلتها لرجلين فالغلة بينهما ما عاشا، فإن مات أحدهما فللحي نصف الغلة، والنصف الآخر يعطيه لمن يشاء.

وإن شرط الواقف للقيم أن يضع غلتها حيث شاء، جاز له ما جاز في الإعطاء، وجاز له وضعها في نفسه كلها أو بعضها مطلقاً، أو مدة معينة .

(مادة ١٢٧) [العبرة في اشتراط الواقف]^(١) :

إذا لم يشترط الواقف لنفسه في عقد الوقف الزيادة والنقصان والإدخال والإخراج، والمشية في التفصيل والتخصيص والإعطاء والحرمان، فليس له أن يفعل شيئاً من ذلك أصلاً بعد عقد الوقف.

وإن اشترط ذلك لنفسه في العقد دون غيره، كان له فعله خاصة، فإن مات قبل أن يحدث شيئاً منه، أو أحدث شيئاً فيه ثم مات، يستمر الوقف على الحالة التي كان عليها يوم موته، وليس لمن يلي عليه بعده أن يفعل شيئاً من ذلك، إلا إن اشترطه له في الوقف .

وإذا اشترط هذه الأمور المتقدمة كلها أو بعضها للمتولي بعد وفاته ، ولم يشترطها لنفسه، جاز له أن يفعلها مادام حياً، وللمتولي من بعده فعل ما شرط له، وليس له أن يسنده إلى غيره، أو يوصى به لغيره .

وإن اشترطها الواقف للمتولي مادام هو حياً، جاز له وللمتولي ذلك مادام الواقف حياً، وليس للمتولي فعله بعد موته .

(١) مذكرة في الإسعاف صحيفة ٢٩ وما بعدها .

(مادة ١٢٨) [تولية القيم] ^(١) :

ويستثنى من ذلك تولية القيم ، فإنها خارجة من حكم سائر الشرائط ،
وله فيها التغيير والتبديل من غير شرط في أصل الوقف .



(١) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٦٧ ، والأولى جعلها ذيلًا لما قبلها .

الفصل الرابع في استبدال الوقف

(مادة ١٢٩) [استبدال الوقف بالشرط أو للضرورة] ^(١) :

يجوز استبدال الوقف بالشرط أو للضرورة :

فإذا وقف المتصرف أرضاً له، أو داراً، أو دكاناً وشرط لنفسه في أصل الوقف استبدالها، أو بيعها إذا شاء، وشراء عقار آخر يجعله وقفاً مكانها، أو شرط أن يبيعها ويشترى بثمانها عقاراً، ولم يقل يجعله وقفاً مكانها، صح الوقف والشرط، وجاز له أن يستبدل العين الموقوفة وأن يبيعها متى شاء، ويشترى عيناً أخرى، ويجعلها وقفاً مكانها، ولو كانت العين المستبدلة عامرة ذات ريع ينتفع به، وتقوم العين الثانية مقام الأولى في الحكم، وتصير بمجرد شرائها وقفاً بشرائط الأولى من غير تجديد وقف، وليس له أن يستبدلها بثالثة إلا إذا ذكر في الوقفية عبارة تفيد له الاستبدال دائماً.

(١) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٢٣ ؛ والدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٣٥ وما بعدها؛ والإسعاف صحيفة ٢٦ وما بعدها .

(مادة ١٣٠) [الاستبدال للناظر]^(١) :

إذا شرط الواقف في أصل الوقف لمن يتولى نظارته استبداله، أو بيعه وشراء عقار يكون وقفاً بدلاً عنه، صح الشرط، وجاز للمتولي ذلك مادام الواقف حياً، ولا يجوز له بعد موته، إلا إذا أسند الولاية إليه في حياته وبعد وفاته .

وإذا شرط الواقف الاستبدال لغيره بعد مماته، ولم يشترطه لنفسه، جاز له الاستبدال أيضاً مادام حياً، وللمتولي الاستبدال به بعد موت الواقف، وليس له الإسناد ولا الإيضاء به لغيره.

وإذا شرط الاستبدال لرجل آخر مع نفسه، جاز له الانفراد به، ولم يجز ذلك للآخر .

وإذا اشترط لنفسه الاستبدال، ووكل به في حياته، صح التوكيل .
وإن أوصى إلى وصيّه به، فلا يملكه الوصيّ .

(مادة ١٣١) [اشتراط جنس البديل والمبدل]^(٢) :

إذا شرط الواقف في أصل الوقف اتحاد جنس البديل والمبدل، لزم شرطه، فإن وقف أرضاً وشرط استبدالها بأرض، فليس له ولا لمن ولى

(١) مذكورة في الإسعاف صحيفة ٢٨ وما بعدها؛ والهندية صحيفة ٣٢٤، وفيها تحريف صار إصلاحه بالنسخة الأصلية .

(٢) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٢٣ وما بعدها؛ والإسعاف صحيفة ٢٧، وفيها تحريف جرى إصلاحه .

نظارة وقفه أن يستبدلها بدار، وإن شرط البدل داراً، فلا يجوز استبدالها بأرض، وإن قيد أرض قرية، فلا تستبدل بأرض قرية أخرى، وينبغي أن يجوز استبدالها إذا كانت أراضي القرية الأخرى أحسن وأصلح للزراعة، وإن كانت الأرض الموقوفة خراجية، جاز له استبدالها بأرض عشرية وبالعكس .

(مادة ١٣٢) [إطلاق الواقف البدل] ^(١) :

فإن أطلق الواقف البدل، ولم يقيد بأرض أو دار، جاز له وللمتولي الذي شرط له الاستبدال أن يستبدلها من جنس العقارات، بأي أرض أو دار أراد، وكذا إن لم يقيد البلد أو القرية، جاز له استبدالها بأي بلد، أو قرية شاء.

(مادة ١٣٣) [الاستبدال في الوقف المرسل] ^(٢) :

إذا كان الوقف مرسلًا، لم يشترط الواقف فيه الاستبدال لنفسه ولا لغيره، فليس له بيعه واستبداله، ولو صارت الأرض سبخةً، والدار خربة لا ينتفع بها، وإنما يملك استبداله القاضي إذا رأى ضرورة لذلك، أو مصلحة فيه.

فإذا صارت الأرض الموقوفة سبخةً، وخرجت عن الانتفاع بالكلية زراعة وإجارة، وانقطع انتفاع الموقوف عليهم بها، أو ضعفت وقلّ

(١) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٢٣؛ والإسعاف صحيفة ٢٧ .

(٢) مذكورة في الإسعاف صحيفة ٢٧؛ والدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٣٥؛ وصحيفة

إيرادها، وصار ريعها لا يفي بمؤنتها وتكاليفها، ولم يكن للموقوف ريع تصلح به، جاز للقاضي أن يستبدلها بهذه المسوغات مع عدم شرط الواقف أو نهيهِ؛ مراعاةً لمصلحة الواقف، والموقوف عليهم.

وكذلك إذا الدار وهنت حيطانها، وانتفض بنيانها، وتداعت إلى الخراب، وكادت أن تصير تلاً أو تخرب معظمها، وصار لا ينتفع بها، ولم يكن للوقف ريع تعمر به، ولم يوجد من يرغب في استئجارها مدة مستطيلة، بأجرة معجلة تصرف في تعميمها، وتستقطع من أصل أجرتها، تعينت المصلحة في الاستبدال وتقررت المنفعة فيه بكل حال، فيجوز للقاضي استبدالها ولو لم يشرطه الواقف، أو نهى عنه .

(مادة ١٣٤) [مراعاة المصلحة في الاستبدال] ^(١) :

وعلى القاضي أن يراعى الجنسين في الدار الموقوفة للسكنى، لا في الموقوفة للاستغلال، فإن استبدل الدار أو الدكان بأرض تزرع، ويحصل منها غلة، كأجرة الدار والحانوت، كان ذلك آمناً وأبقى وأغنى عن كلفة التعمير، والترميم.

ولا يجوز استبدال دار الوقف بدار أخرى: في محلة أدنى صقعاً من المحلة التي بها الدار الموقوفة، ولو كانت المملوكة أكثر مساحة وقيمة وأجرة .

(١) مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٣٧ وما بعدها، وفيها تحريف جرى إصلاحه .

وله استبدال العين بالعين، وبالنقدين، وله أن يضم للناظر العدل مُشرفاً.

(مادة ١٣٥) [أحوال الاستبدال في الوقف العامر] ^(١) :

الوقف العامر الذي له ريع ينتفع به، لا يجوز استبداله إلا في الأحوال الأربعة الآتية: وهي إذا شرط الواقف استبداله، جاز له ذلك.

إذا غصب الأرض الموقوفة غاصب واستهلكها، بأن أجرى عليها الماء حتى صارت بحرًا لا ينتفع بزراعتها، وقبض المتولي قيمتها، جاز له أن يشتري بها أرضاً بدلاً عنها .

إذا غصب الوقف غاصب، وعجز المتولي عن استرداده، أو عن إقامة البيّنة، وأراد الغاصب دفع القيمة، جاز للمتولي أخذها، أو الصلح على شيء، ثم يشتري بالمأخوذ من الغاصب عقاراً آخر؛ ليجعله وقفاً على شرائط الأول؛ لأنه حينئذ صار بمنزلة المستهلك، فيجوز أخذ قيمته .

إذا كان ثمة من يرغب فيه، ويعطى بدله أرضاً، أو داراً أكثر منه ريعاً، أحسن صلحاً، أو يبذل فيه ثمنًا زائداً يمكن أن يشتري به بدل خير منه نفعاً، وأحسن صلحاً لجهة الوقف، جاز على قول أبي يوسف، والراجح عدم الجواز.

(مادة ١٣٦) [بيع شروط الوقف الجائز للاستبدال به] ^(٢) :

(١) مذكرة في الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٣٨ وما بعدها، وزيد فيها على الأصل وأصلح ما فيها من التحريف كما يعلم من أصل النسخة .

(٢) مذكرة في رد المختار صحيفة ٥٣٧ .

الوقف الجائز بيعه حكماً للاستبدال به، لا يصح بيعه بغبن فاحش، ولا لمن لا تقبل شهادته للمستبدل، ولا لمن يكون له على المستبدل دين، ويريد شراءه في مقابلة دينه، ويكون البيع باطلاً، ولو كان القاضي هو البائع.

(مادة ١٣٧) [بيع القيم الوقف للاستبدال]^(١) :

إذا باع القيم الوقف المشروط له بيعه، والاستبدال به، وقبض ثمنه، واشترى بنصفه أرضاً، أو دكاناً للاستبدال وأشهد على نفسه أنها من البدل، جاز ذلك، ويشترى بالباقي أيضاً بدلاً.

(مادة ١٣٨) [ما يبطل بيع الوقف]^(٢) :

إذا باع القيم الوقف للاستبدال به، ثم انفسخ البيع فيه من كل وجه، كما لو ردّت بعيب بقضاء أو بغير قضاء، قبل القبض، أو بقضاء بعده، أو لفساد العقد، أو بخيار الشرط، أو الرؤية، صار هذا البيع كأنه لم يكن، وعادت وقفاً، وجاز له بيعها ثانياً.

وإن عادت إليه بما هو كالعقد الجديد، كالإقالة بعد القبض، صار كأنه اشتراها شراءً جديداً، فلا يملك بيعها ثانياً، وتصير وقفاً، إلا إذا شرط له الواقف استبدالها المرة بعد المرة .

(١) مذكرة في الإسعاف صحيفة ٢٧ .

(٢) مذكرة في الهندية صحيفة ٣٢٤؛ والإسعاف صحيفة ٢٨ .

(مادة ١٣٩) [رد العين الموقوفة] ^(١) :

إذا باع الناظر العين الموقوفة للاستبدال بها، وردت إليه بالقضاء لعب فيها، وهلك الثمن عنده، فإنه يضمه من ماله، ويجوز له بيع العين المردودة عليه بالثمن الذي ضمنه .

و أما إذا غضبها رجل، وضمن قيمتها للقيم؛ لتعذر ردّها، وهلكت القيمة عند الناظر، ثم رد الغاصب العين إليه، واسترد القيمة منه، فإنه لا يبيعها، وتبقى وقفاً، ويرجع بما دفعه في غلتها .

(مادة ١٤٠) [عود المبيعة وقفاً بالرد] ^(٢) :

إذا قبض المتولي ثمن العين المبيعة، واشترى به عيناً أخرى، ثم ردت الأولى بعبب بقضاء، انفسخ العقد، وعادت إلى ما كانت عليه وقفاً، وتكون التي اشتراها ملكاً له ينتفع بها ما شاء، وإن ردت إليه بغير قضاء، لم ينفسخ البيع في الأولى، ولا تعود وقفاً، بل يصير القيم مشترياً لها لنفسه، فتكون ملكاً له، ولا يكون مشترياً للأرض الثانية، فتبقى هي وقفاً بدلاً عن الأولى، فإن باعها، أي: أرض الوقف، واشترى بثمنها عيناً أخرى، ثم استحققت العين الأولى وقضى بها للمستحقين، انتقضت المبادلة بالاستحقاق، فلا تكون الثانية وقفاً .

(١) مذكرة في الإسعاف صحيفة ٢٧ .

(٢) مذكرة في الهندية صحيفة ٣٢٤؛ والإسعاف صحيفة ٢٨ .

(مادة ١٤١) [جهالة ثمن الوقف]^(١) :

إذا باع القيم الوقف للاستبدال به، ثم مات مجهلاً بدون أن يبين حال الثمن، كان ديناً في تركته، وكذا لو استهلكه، فإن ضاع الثمن من يده بلا تفريط منه، فلا ضمان عليه، وبطل الوقف .

(مادة ١٤٢) [ثمن العين الموقوفة إذا بيعت]^(٢) :

إذا بيعت العين الموقوفة بيعاً حكماً بمسوغاته الشرعية للاستبدال بها، فثمنها يكون وفقاً بمنزلة العين الأصلية، فلا يملكه الواقف، ولا وارثه، ولا يصرف للموقوف عليهم، بل يُشترى بها عين تكون وفقاً مكانها. ولا يصرف مال الاستبدال لعمارة دار أخرى متحدة الجهة للعين المبيعة، ولو كانت العمارة ضرورية، إذا تعدد الواقف .

(مادة ١٤٣) [حكم النقود من بيع الوقف]^(٣) :

النقود المتحصلة من بيع الوقف الجائر يبعه حكماً، للاستبدال به، تكون وفقاً بمنزلة العين الأصلية، فلا يملكها الواقف، ولا تصرف على المستحقين، بل يشتري بها بدل .

(١) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٢٤ .

(٢) مذكورة في تنقيح الحامدية صحيفة ١١٥ .

(٣) مذكورة في تنقيح الحامدية صحيفة ١١٥، وزيد فيها على الأصل .

وإذا كان للجهة الموقوفة عليها العين المبيعة حكماً وقف آخر،
محتاج لعمارة ضرورية، جاز صرف تلك النقود في عمارتها بإذن القاضي،
إن اتحد الواقف، وتستوفي بعد ذلك من غلتها؛ لشراء البديل اللازم .





في ولاية الوقف، وتصرف النظار في أمور الوقف، [ومحاسبتهم وضمانيهم].

وفيه فصول :

- الفصل الأول : في الولاية على الوقف .
- الفصل الثاني : في التوكيل والتفويض والزرع والمصادقة على النظر .
- الفصل الثالث : في معلوم الناظر .
- الفصل الرابع : في بيان ما يجوز لناظر الوقف من التصرف وما لا يجوز .
- الفصل الخامس : فيما لا يجوز للقيم من التصرفات .
- الفصل السادس : في بناء المتولي أو الواقف وغرسه في أرض الوقف .
- الفصل السابع : في تصرف القاضي في الوقف، والأحوال التي يجوز له فيها مخالفة شرط الواقف .
- الفصل الثامن : في محاسبة الناظر على إيراد الوقف القائم بأمره وتصرفه .
- الفصل التاسع : في الديون .

الفصل العاشر : في ضمان الناظر وبيان المواضع التي يكون له فيها الرجوع
في غلة الوقف .

الفصل الحادي عشر : في موجبات عزل متولي الوقف .

الفصل الثاني عشر : في غيبة أرباب الوظائف، وفي أيام البطالة .

الفصل الثالث عشر : في أعمال البر أي الواقف .

الفصل الأول في الولاية على الوقف

(مادة ١٤٤) [شروط ولاية الوقف]^(١) :

لا يولى على الوقف إلا من كان أميناً قادراً بنفسه، أو بنائبه على القيام بأمور الوقف .

ولا فرق بين أن يكون المتولي ذكراً أو أنثى، أعمى أو بصيراً، بعد كونه متصفاً بالأوصاف المذكورة، وهذه شرائط الأولوية .

(مادة ١٤٥) [شروط صحة التولية]^(٢) :

يشترط لصحة التولية أن يكون القيم عاقلاً بالغاً، ولا يشترط الحرية، ولا الإسلام، فالعبد أهل للنظر في ذاته، وكذا الذمي، فتصح توليتهما النظر على الوقف، وإن أخرجهما القاضي ثم عتق العبد، وأسلم الذمي، فلا تعود الولاية إليهما، والصبي ليس أهلاً للنظر في ذاته، مادام صغيراً .

(مادة ١٤٦) [ولاية نصب القيم]^(٣) :

(١) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٣٢؛ والهندية صحيفة ٣٢٨ .

(٢) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٣٢؛ والهندية صحيفة ٣٢٨ .

(٣) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٥٦، وصحيفة ٥٦٨ .

ولاية نصب القيم إلى الواقف، ثم لوصيه إن كان، ثم لوصيه إن كان، ثم للقاضي إن لم يكن له وصي، فيجوز للواقف أن يجعل الولاية لنفسه على وقفه، وإن لم يشترطها لنفسه أو لغيره، فهي ثابتة له مادام حياً .

(مادة ١٤٧) [بطلان ولاية القيم]^(١) :

إذا جعل الواقف الولاية لقيم غيره، ثم مات الواقف، بطلت ولاية القيم بموته، إلا إذا جعلها له في حياته وبعد مماته، فيكون وكيلاً عنه في الحياة، ووصياً بعد الوفاة .

فإن مات القيم المشروط له قبل الواقف، فللواقف ولاية نصب غيره، وله عزل القيم، وله عزل الناظر الذي نصبه مطلقاً، سواء كان بجنحة أو لا، وسواء شرط لنفسه العزل أو لم يشترطه، بل وإن شرط على نفسه عدم عزله .

(مادة ١٤٨) [جعل القيم من غير وصية]^(٢) :

إذا وقف وقفين، وجعل لكم وقف قيمياً، ولم يوص لأحد منها، استقل كل قيم بأمور الوقف المتولى عليه .

(مادة ١٤٩) [تعيين الولي ثم اختيار وصي له]^(٣) :

(١) مذكرة في رد المختار صحيفة ٥٦٧ إلى صحيفة ٥٧٠ مع شرح الدر .
(٢) مذكرة في الهندية صحيفة ٣٢٩؛ والإسعاف صحيفة ٤٣، وفيها تحريف صار إصلاحه .
(٣) مذكرة في الإسعاف صحيفة ٤٢ وما بعدها، وفيها تحريف وصار إصلاحه .

إذا وقف وقفاً، أو أوقافاً متعددة، وجعل لكل منها متولياً، ثم اختار له وصياً حين حضرته الوفاة، يكون بصفة وصي مختار على أولاده، وأمور تركته، وتكون له الولاية على أوقافه مع جعله الواقف متولياً عليها، سواء نص في الوصاية على جعله قيماً أو لم ينص عليه .

وكذلك إذا أوصى إلى أحد أن يشتري بمال، سماه عقاراً ويجعله وقفاً على وجوه سماها، وأشهد على وصيته، وجبَّ على الوصي أن يفعل ما أمر به، وتكون له الولاية على الوقف، ولو لم ينص عليها .

(مادة ١٥٠) [مسؤولية كلِّ إن أوصى إلى أحد بالوقف ولاحر بالتركة] ^(١) :

وإن أوصى إلى أحد في أمور الوقف، وأوصى لآخر في تركته، أو أوصى إلى أحد في وقف معين، وأوصى إلى آخر في وقف بعينه، كانا وصيين فيهما جميعاً، ويشتركان في التصرف، ولو وصي الواقف أن يوصي بما أوصى إليه، ويصير له ولوصيه، ووصى وصيه ما كان لموليه: من الولاية في نصب القوام، وفي عزلهم أيضاً، إن شرط له العزل والنصب، فالوصي أولى من القاضي في تنصيب القيم، وإن وقف وقفاً على جهة، وجعل ولايته إلى قيم، ثم أقام وصياً ونصَّ على تخصيصه بأمر تركته، ينفرد كل من القيم والوصي بالتصرف فيما فوض إليه، ولا يشتركان في الوقف .

(١) مذكورة في مجموع صحيفة ٣٢٩ وما بعدها من الهندية؛ وصحيفة ٥٦٦ وصحيفة ٥٦٩ من رد المختار .

يجوز للقيّم أن يفوض النظر لغيره في مرض موته، كالوصي له أن يوصي لغيره، فإذا أوصى القيّم في مرض موته بالنظر إلى غيره، صحت وصايته، سواء كان التفويض له عاماً أو خاصاً، وصار وصيه قيماً من بعده . فإن شرط الواقف أن لا يوصي القيّم إلى أحد عند موته، امتنع الإيضاء، فإن خالفه وفعل، لا يكون وصيه قيماً، وينصب القاضي غيره .

(مادة ١٥١) [نصب الواقف القيّم وشرط الولاية لمعين بعد موت القيّم] ^(١) :

إذا نصب الواقف قيماً على وقفه في حياته وبعد وفاته، وشرط الولاية بعد موت القيّم لشخص معين، أو لجملة أشخاص معينين بالترتيب، واحد بعد واحد، فليس للقيّم أن يوصي بالنظر إلى غير من عينه الواقف، فإن خالفه وأوصى إلى غيره، لا يصير وصيه قيماً، وينصب القاضي من عينه الواقف إن كان أهلاً للنظر .

(مادة ١٥٢) [أوصى الواقف بالولاية إلى صبي] ^(٢) :

إذا أوصى الواقف بالولاية إلى صبي من أولاده، فالوصاية باطلة مادام صبيّاً، ويولي القاضي من يكون موضعاً للولاية إلى أن يبلغ الصبي، ويؤنس رشده، فيصرف الولاية حينئذٍ إليه .

(١) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٧٠ .

(٢) مذكورة في الإيعاف صحيفة ٤٤؛ والهندية صحيفة ٣٣٠ .

وحكم من لم يخلق من ذرية الواقف، كحكم الصبي، وإذا جعل الواقف النظر لقيم في حياته وبعد وفاته، وشرط أنه إن أدرك ولده يكون شريكاً له في النظر، أو تكون له الولاية دون القيم، كان كما شرط .

(مادة ١٥٣) [شرط الولاية لمن يصلح من ذريته على وقفه]^(١) :

إذا شرط الواقف الولاية على وقفه لمن يصلح من ذريته، وثبتت صلاحية واحد منهم، ذكراً كان أو أنثى، وحكم له بها، وتولى النظر، فلا ينزع منه الوقف لصلاحية غيره من الموقوف عليهم بعد توليته .

وإن جعلها لاثنين من أولاده، وكان فيهم ذكراً وأنثى صالحان للولاية، اشتركا فيها .

وإن جعل الولاية لامرأته في حياته وبعد وفاته ما لم تتزوج، فهي لها مادامت أرملة لم تتزوج، فإن تزوجت سقطت ولايتها، ولو لم ينص على سقوطها .

(مادة ١٥٤) [شرط الأرشدية والأفضلية في الولاية]^(٢) :

إذا شرط الواقف الولاية على وقفه لأرشد أولاده، أو لأفضلهم، فهي لمن ثبتت أرشديته، أو أفضليته، وحكم له بها، ثم إن صار غيره بعد ذلك أفضل منه، انتقلت الولاية إليه .

(١) مذكورة في تنقيح الحامدية صحيفة ١٩٧؛ والهندية صحيفة ٣٣٠ .

(٢) مذكورة في مذكورة في تنقيح الحامدية صحيفة ١٩٧؛ والدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٩٥ وما بعدها، وصار إصلاحها بما هو بالنسخة الأصلية .

والمراد بالرشد هنا: حسن التصرف في المال .

وفي النهج عن الإسعاف، وإذا ثبتت الأرشدية، أو الأفضلية، واستوى فيها اثنان من الموقوف عليهم، وكان أحدهما أكبر سناً من الآخر، فهي للأكبر سناً منهما ذكراً كان أو أنثى .

وإن استويا رشداً، وكان أحدهما أروع وأتقى، والآخر أعلم بأمور الوقف، ومأمونا عليه، فهو أحق وأولى بالولاية من الجاهل .

(مادة ١٥٥) [تعارضت البيتان في الأرشدية]^(١) :

إذا أثبت أحدهم أرشديته، أو أفضليته وادعى آخر الأرشدية والأفضلية، وأثبتها، فإن كان الحكم بها للأول، تعارضت البيتان، فلا ترجح إحداهما على الأخرى، ويشاركان في النظر .

وإن ادعى الثاني بعد الحكم للأول، وكان الزمن بينهما قصيراً، ترجح الأولى بالحكم بها، وتلغو الثانية، وإذا طال الزمن بينهما بحيث يمكن أن يصير الثاني أرشد من الأول، وشهدت الثانية: أن صاحبها صار الآن أرشد من الأول، تقبل بينته، ويحكم بها، وينتقل النظر لصاحبها ويعزل الأول. وتحتاج الشهادة بالأرشدية أن يكون الأولاد وأولاد الأولاد معلومين محصورين؛ ليكون المشهود له أرشد من غيره .

(مادة ١٥٦) [شرط الأرشد والأفضل في الولاية]^(٢) :

(١) مذكرة في رد المحتار صحيفة ٥٩٦ .

(٢) مذكرة في الهندية صحيفة ٣٣٠؛ ورد المحتار صحيفة ٥٩٥ .

إذا جعل الواقف ولاية وقفه للأرشد، فالأرشد من أولاده، والأفضل، فالأفضل منهم، فأبى الأرشد أو الأفضل القبول، أو مات، تنتقل الولاية لمن يليه في الأرشدية والأفضلية على الترتيب .

وإذا صار غير الأرشد أرشد ممن كان أرشدهم، أو صار المفضول أفضل ممن كان أفضلهم، تنتقل الولاية إليه .

فإذا أثبتت المرأة أرشديتها، وأفضليتها على صبي من المشروط لهم، وتولت النظر، ثم بلغ الصبي، وأثبت أرشديته وأفضليته على الناظرة، ينزع منها الوقف، ويسلم للأرشد عملاً بشرط الواقف .

(مادة ١٥٧) [فَوْضُ الرَشِيدِ إِلَى غَيْرِ مُتَصِفٍ بِالرَّشْدِ]^(١) :

الرشد: صفة قائمة بذات الرشيد، فإذا تولى الأرشد النظر، وفوضه في مرض موته إلى صغير، أو إلى كبير غير متصف بالرشد، فتفويضه غير صحيح، ويتنقل النظر لمن تثبت أرشديته من ذرية الواقف، عملاً بشرطه.

وأما الواقف فإن شرط النظر للأرشد من أولاده، ثم أسنده قبل موته لابنه المعلوم، فإسناده صحيح، وإن لم يكن ابنه هذا أرشد أولاده، فليس لابنه الآخر بعد موته منازعة أخيه القائم بأمر الوقف ولو كان أرشد منه.

وإن فوض الناظر النظر في مرضه لابنه، ثم عوفي منه بطل التفويض، وبطلت التصرفات التي تصرفها ابنه بمقتضى هذا التفويض، إن لم يكن تفويض الواقف له عاماً .

(١) مذكورة في تنقيح الحامدية صحيفة ١٩٨ وما بعدها؛ والهندية صحيفة ٣٢٩، وقد زيد فيها على الأصل وأصلحت بما هو بأصل النسخة .

وإذا صارت الولاية إلى الوصي والمتولي، لا يتصرف أحدهما بمفرده في أمر الوقف.

(مادة ١٥٨) [شَرَطَ الولاية لاثنين]^(١) :

إذا شرط الواقف الولاية على وقفه لاثنين، فليس لأحدهما الانفراد برأيه في التصرف، في أمور الوقف، وإن تصرف أحدٌ ببيع غلة الوقف، أو بإجازة عقاراته دون الآخر، فتصرفه باطل إلا إذا أجازاه صاحبه، أو وكَّله عنه.

وإن جعل لوقفه متولياً ومشرفاً، فلا يستقل المتولي بالتصرف في أمور الوقف: من بيع، وإيجار وغيرهما، إلا بإذن المشرف ورأيه وإطلاعه، والمتولي أولى بإمسك مال الوقف، وحفظه تحت يده، وعليه الفتوى .

(مادة ١٥٩) [أوصى بالنظر إلى شخصين]^(٢) :

إذا أوصى الواقف بالنظر إلى شخصين، فقبل أحدهما وردة الآخر، يضم القاضي إلى من قَبِلَ شخصاً آخر يقوم مقام الراد، وإن كان الذي قَبِلَ موضعاً لذلك، ففوض القاضي إليه أمر الوقف بمفرده، جاز تفويضه .

وإذا جعل الولاية إلى رجلين بعد موته، ثم أوصى أحدهما إلى الآخر في أمر الوقف ومات، جاز للحي التصرف في أمر الوقف كله بمفرده .

(١) مذكرة في الهندية صحيفة ٣٢٩؛ ورد المختار صحيفة ٥٩٦، وفيها تحريف صار إصلاحه .

(٢) مذكرة في الهندية صحيفة ٣٢٩؛ والإسعاف صحيفة ٤٢ .

(مادة ١٦٠) [مات ولم يعين قيماً ولم يوص بالنظر]^(١) :

إذا مات الواقف ولم يجعل لوقفه قيماً، ولم يوص بالنظر إلى أحد، أو أوصى به ورجع عن الوصاية قبل موته، أو جعل له قيماً ثم مات بعد موت الواقف، ولم يوص القيم إلى غيره في مرض موته، أو كان ممنوعاً عن الإيصاء، فللقاضي في هذه الصورة كلها ولاية نصب القيم إن لم يكن الواقف شرطه إلى آخر بعد القيم المذكور .

وإن نصب القاضي قيماً ثم مات القاضي، أو عزل، يبقى ما نصبه فيها على حاله؛ وذلك لأن ولاية القاضي أعم، وفعله حكم، وحكمه لا يبطل بموته، ولا بعزله .

(مادة ١٦١) [نصب القاضي القيم]^(٢) :

إذا كانت ولاية نصب القيم للقاضي، فلا يجعل القيم من الأجانب مادام يوجد من أولاد الواقف، وأقاربه من يصلح للتولية، ولو لم يكن مستحقاً بالفعل، أو كان الوقف على غير أولاده بأن كان على مسجد، أو مدرسة، فإن لم يوجد فيهم من يصلح للتولية، ينصب من الأجانب من يصلح لها .

وإن نصب أجنبياً، ثم صار من أولاد الواقف من يصلح للتولية، صرفها إليه .

(١) تؤخذ من الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٦٨؛ والإسعاف صحيفة ٤٢ وما بعدها .

(٢) مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٦٨ وما بعدها .

(مادة ١٦٢) [الأولية في تنصيب الخطيب] ^(١) :

باني المسجد وولده، وعشيرته أولى من غيرهم بنصب الإمام والخطيب، والمؤذن، إلا إذا عين القوم الذين تعود إليهم منفعة ذلك أصلح ممن عينه الباني، ويجوز الجمع بين وظائف الشعائر، لتباينها، فيصح تقرير رجل واحد: متولياً، وإماماً، وخطيباً.

وإذا مات قيم المسجد، فأقام أهله قيماً مكانه بغير إذن القاضي، لا يصير قيماً، ويضمن ما أنفقه في عمارته من غلّة الوقف إن كان هو الذي أجر عقارات الوقف، وقبض أجورها. والله اعلم.



(١) مذكورة في مجموع صحيفة ٥٧٣ من الدر المختار ورد المختار؛ وصحيفة ٢٠٨ من تنقيح الحامدية؛ وصحيفة ٣٣١ من الهندية.

الفصل الثاني

في التوكيل والتفويض والزرع والمصادقة على النظر

(مادة ١٦٣) [توكيل الناظر] ^(١) :

يجوز للناظر أن يوكل من يقوم بما كان إليه من أمر الوقف، ويجعل له من جعله شيئاً، وله أن يعزل وكيله، ويستبدل به غيره أو لا يستبدل، وإن جن الناظر انعزل هو ووكيله، ويرجع إلى القاضي في تولية غيره .

(مادة ١٦٤) [ما يجوز للمفوض له تفويضاً عاماً] ^(٢) :

إذا فوض الواقف أمر الوقف للمتولي تفويضاً عاماً: بأن وآه وأقامه مقام نفسه، وجعل له أن يسنده، ويوصي به إلى من شاء، ففي هذه الصورة: يجوز له التفويض وإقامة غيره مقامه، استقلالاً في حال صحته، وفي حال المرض المتصل بموته، ولا يحتاج المفوض له إلى تقرير شرعي من القاضي، ولا يملك المفوض عزل من فوض إليه أمر الوقف، إلا إذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل، وإن لم يكن التفويض للقيم عاماً، صح تفويضه لغيره في مرض موته، كما يصح للوصي أن يوصي إلى غيره،

(١) مذكورة في رد المختار صحيفة ٥٦٩ .

(٢) مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٦٩ وما بعدها .

ولا يصح تفويضه في صحته بغير تقرير من القاضي، فلو أقام غيره مقام نفسه بين يدي القاضي صح، ويكون كعزله لنفسه، إذا قرر القاضي وظيفة النظر لمن فوضها إليه المتولي .

(مادة ١٦٥) [الفراغ عن النظر والوظائف]^(١) :

يصح الفراغ عن النظر وغيره من الوظائف بشرط أن يكون بتقرير من القاضي .

والفراغ عند القاضي: عزل لنفس الفارغ لا تفويض، فيجوز للناظر ولكل صاحب وظيفة من أرباب الشعائر أن يفرغ، ويتنازل عن وظيفته لغيره، سواء كان الناظر مشروطاً له النظر من الواقف أو منصوباً من القاضي، وسواء كان صاحب الوظيفة مقررراً فيها بشرط الواقف أو بتقرير شرعي من القاضي، ولا يكون الفراغ معتبراً إلا إذا صدر بين يدي القاضي، عند عدم تعميم الولاية للناظر، ولا يصير المفروغ له ناظراً بمجرد أمر صاحب وظيفة الفراغ، بل لا بد من تقرير القاضي، فإذا قرر القاضي المفروغ له صار ناظراً بالتقرير، لا بالفراغ .

ولا يقرر القاضي المفروغ له إن لم يكن أهلاً للقيام بالوظيفة، ولو كان أهلاً فتقريره ليس بواجب عليه، وله أن يقرر غيره وإن كان أهلاً لها إذا رأى في ذلك مصلحة للوقف .

(١) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٣٤، وزيد فيها على الأصل .

(مادة ١٦٦) [العبرة في التقرير بالتعارض]^(١) :

إذا قرّر القاضي رجلاً ثم قرر السلطان آخر، فالعبرة بتقرير القاضي، كالوكيل إذا نجز ما وكلّ فيه، ثم فعله الموكل، فالعبرة بتصرف الوكيل .

ومن فرغ عن وظيفته بين يدي القاضي، أو السلطان، أو الناظر المفوض له تولية الوظائف والعزل، فقد سقط حقه فيها، فلا ترد إليه بعد الفراغ، سواء قرر القاضي المفروغ له أو قرر غيره .

ومن فرغ عن وظيفته، ولم يكن بين يدي الحاكم الشرعي، فلا يصح فراغه، ولا يسقط حقه في وظيفته بمجرد الفراغ بدون تقرير شرعي .

(مادة ١٦٧) [الوظائف من الحقوق المجردة]^(٢) :

الوظائف معدودة من الحقوق المجردة، فلا يجوز الاعتياض عنها بالمال، فإن فرغ صاحب الوظيفة عنها بمال، أخذه منه، فللمفروغ له الرجوع ببدل الفراغ الذي دفعه إليه، ما لم يكن جعله من باب المجازاة على الصنع، أو لحقه إبراء عام، أو إبراء منه خاصة، فليس له بعد ذلك استرداد بدل الفراغ .

وكذلك لا يجوز النزول عن التيمارات، وللمنزول له الرجوع على المتنازل بما دفعه إليه، وإن كان نزوله عزلاً لنفسه .

(١) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٣٤، وفيها تحريف صار إصلاحه وزيد فيها على الأصل كما يعلم بالاطلاع على النسخة الأصلية .

(٢) مذكورة في تنقيح الحامدية صحيفة ٢١٥ وفيها تحريف صار إصلاحه .

(مادة ١٦٨) إقرار الناظر لآخر^(١) :

إذا أقر الناظر المشروط له النظر من الواقف لآخر، أنه يستحق النظر معه، وتصادقا على ذلك، يؤخذ المقر بإقراره في حق نفسه، ولا يسري على غيره، ولو كان للواقف ناظران، فأقر أحدهما لآخر أنه يستحق كامل النظر دونه، فلا يسرى إقراره على صاحبه، ويشارك المقر له صاحبه مادام المقر والمقر له حيين .

فإذا مات المقر، بطل إقراره، ورجعت وظيفته لمن بعده، من شرطها له الواقف .

وإن مات المقر له، يبطل الإقرار أيضاً، ولا تعود الوظيفة إلى المقر مؤاخذاً له بإقراره، وإنما يوجهها القاضي لمن يراه أهلاً لها من المستحقين في الوقف، وإن رأى نصب المقر فيها، جاز له ذلك .



(١) مذكرة في تنقيح الحامدية صحيفة ١٨٥؛ ورد المختار صحيفة ٥٨٣ وفيها تحريف جرى إصلاحه .

الفصل الثالث

في معلوم الناظر

(مادة ١٦٩) [تحديد أجر المتولي على الوقف]^(١) :

يجوز أن يجعل الواقف للمتولي على وقفه مبلغاً معلوماً في كل سنة ليقوم بأمور الوقف، وبمصالحة، ويجوز للواقف دون القاضي أن يجعل للقائم بأمر وقفه معلوماً أكثر من أجر مثله .

(مادة ١٧٠) [ما يكلف المتولي من العمل]^(٢) :

لا يكلف المتولي من العمل بنفسه إلا مثل ما يفعله أمثاله في العادة: من عمارة الوقف، واستغلاله، ورفع غلاته، وبيعها، وصرف ما اجتمع منها في وجوه الوقف، ولا ينبغي له أن يقصر فيه، وإن جعل الولاية إلى امرأة ورتب لها أجراً معلوماً، فلا تكلف إلا مثل ما تفعله النساء عرفاً.

(مادة ١٧١) [حصة متولي الوقف]^(٣) :

يجوز لمتولي الوقف أن يجعل حصته، من المعلوم المعين له، لمن أقامه وكيلاً عنه بأمر الواقف، وله إخراجه وقطع ما جعله له .

(١) مذكورة في تنقيح الحامدية صحيفة ٢٠٧؛ والإسعاف صحيفة ٤٥ .

(٢) مذكورة في الإسعاف صحيفة ٤٥؛ وفيها تحريف صار إصلاحه .

(٣) مذكورة في الإسعاف صحيفة ٤٥ وما بعدها، وفيه تحريف أصلح .

وإن لم يشترط المتولي أجره لوكيله، فلا أجره له على الوقف، ولو تعاطى أموره أو باشر عملاً .

وإذا شرط الواقف للقيم تفويض أمر الوقف، وجعل المعلوم المقرر له لغيره، ففوضه عند موته لأحد، وجعل له معلومه، جاز ويكون له كل المعلوم، وإن جعل له بعضه، وسكت عن الباقي، ثم مات، يكون لوصيه القدر المسمى له فقط، ويرجع الباقي إلى أصل الوقف .

وإن شرط له المعلوم، ولم يشترط له أن يجعله لغيره، فليس له أن يوصي به، ولا بشيء منه لأحد، وله الإيصاء بأمر الواقف، ويرفع وصيه الأمر إلى القاضي إذا باشر عمله، ليفرض له أجر مثله .

(مادة ١٧٢) [توكيل القيم أو الوصي] ^(١) :

إذا وكل القيم وكيلاً عنه في أمر الوقف، أو أوصى به إلى أحد، وجعل كل المعلوم، أو بعضه للوكيل، أو للوصي، ثم جُنّ جنوناً مطبقاً: بأن بقي حولاً كاملاً، يبطل بجنونه توكيله ووصايته، وما جعله من المعلوم للوكيل، أو للوصي، ويرجع إلى غلة الوقف، إلا أن يكون الواقف عينه لجهة أخرى عند انقطاعه عن القيم، فينفق فيها حينئذ، ويرجع إلى القاضي في نصب القيم وتقدير المعلوم له .

(مادة ١٧٣) [موت القيم من غير إيصاء] ^(٢) :

(١) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٣٨ وما بعدها؛ والإسعاف صحيفة ٤٦، وصار إصلاحها .

(٢) مذكورة في الإسعاف صحيفة ٤٦؛ وتنقيح الحامدية صحيفة ٢٠٨ .

إذا مات القِيم عن غير إيصاء، أو أخرج القيم بوجه من الوجوه، وأقام القاضي قِيمًا مقامه، فينبغي للقاضي أن يجري لمن أقامه شيئاً من غلة الوقف، بالوزن على قدر استحقاقه، ولا يجعل له جميع ما كان عينه الواقف للقيم إن كان ذلك أكثر من أجر المثل المتعارف، وإن جعل له عشر المتحصل من غلة الوقف في نظير عمله، فله أخذ العشر قبل حساب المصارف إن كان العشر قدر أجره مثل عمله، فإن زاد عليه يرد الزائد إلى الوقف، فالمراد بالعشر في الوقف: أجر المثل، لا عشر المحصول كله .

(مادة ١٧٤) [الرفع إلى الحاكم بظلم الحاكم السابق] ^(١) :

إذا أخرج الحاكم قِيمًا لعدم صلاحيته للقيام بأمر الوقف، ونصب آخر مكانه، ثم جاء حاكم آخر، فادّعى عنده أن الحاكم الذي كان قبله أخرجه من القيام بأمر الوقف، من غير أن يصح عليه عنده شيء يستحق به إخراجها، فلا يقبل قوله، ولا يرد إلى النظر ما لم يثبت أنه موضع للولاية، فإن أثبت أنه موضع لذلك، صح .

وكذلك من أخرجه القاضي لفسق، أو خيانة، وبعد مدة تاب إلى الله، وأقام بينة أنه صار أهلاً لذلك، فإنه يعيده .

(مادة ١٧٥) [ضم ثقة إلى الناظر المطعون فيه] ^(٢) :

(١) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٣٩؛ والإسعاف صحيفة ٤٦ .

(٢) مذكورة في الإسعاف صحيفة ٤٥؛ ورد المختار صحيفة ٥٨٠، وصار إصلاحها .

إذا رأى القاضي ضم ثقة إلى الناظر المطعون فيه في أمانته، فلا بأس بأن يجعل للثقة قدرًا معيناً من غلة الوقف، مقتصدًا فيه إن كان معلوم الناظر ضيقاً .

وإن كان معلوم القيم واسعاً، ورأى الحاكم أن يجعل لمن أدخله معه رزقاً منه، فلا بأس بذلك .

(مادة ١٧٦) [شكوى قيم إلى حاكم بظلم حاكم آخر]^(١) :

إذا أخرج الحاكم قيماً لعدم صلاحيته للقيام بأمر الوقف، فجاء القيم حاكماً آخر وادعى عنده أنه أخرج بتحمل قوم سعوا به من غير جنحة، ولا جريمة يستحق بها الإخراج من الوقف، فلا يقبل قوله إلا إذا أثبت أنه أهل للولاية بأمر الوقف، فإذا أثبت أهليته يرد النظر إليه، ويجري له ما كان جارياً إليه من الغلة .

وهكذا الحكم لو أثبت أهليته عند القاضي الذي أخرجه، بتجديد توبة، ورجوع عما كان اقتضى إخراجاه .

(مادة ١٧٧) [تعيين الواقف شيئاً للمتولي]^(٢) :

إذا عين الواقف للمتولي شيئاً، فهو له، ولو كان أكثر من أجر المثل، ولو عين له أقل، فللقاضي أن يكمل له أجر المثل بطلبه .

(١) مكرر مع مادة ١٧٤ .

(٢) مذكورة في مجموع صحيفة ٢٠٨ من تنقيح الحامدية؛ صحيفة ٥٨٧ من رد المختار؛ وصحيفة ٣٣٨ من الهندية؛ وصحيفة ٤٥ من الإسعاف، صار إصلاحها .

وإذا عين القاضي للناظر أجره مثله، فإنه يستحقها إذا عمل في الوقف.

فإن لم يباشر عملاً، بأن أحال المستحقين على تحصيل الأجرة من سكان عقارات الوقف، وأخذها، ونحو ذلك، فلا يستحق أجره .

وإن حدث للمتولي آفة: كالعمى أو الخرس، فإن أمكنه مع ذلك الأمر والنهي، والأخذ والإعطاء، فأجره قائم، وإن لم يمكنه ذلك فلا أجر له. وإن لم يعين القاضي له شيئاً، فإن كان المعهود فيه أنه لا يعمل إلا بأجرة، فله أجر المثل، وإلا فلا شيء له .

(مادة ١٧٨) [أخرج القيم لموجب شرعي]^(١) :

إذا أخرج القاضي قيماً لموجب شرعي، ينقطع عنه الأجر الذي جعله له الوقف، فإن صلح بعد ذلك يرد إليه ولاية الوقف ويعيد إليه معلومه .

(مادة ١٧٩) [انقطاع المعلوم عن الناظر]^(٢) :

ينقطع المعلوم عن الناظر: بعزله، أو بموته، إلا إن كان الواقف قد جعله له مدة حياته، ولأولاده بعد وفاته، فإن كان الواقف قد شرط في عقد الوقف: أن المعلوم يكون جارياً على قيمه مادام حياً، ولا ينقطع عنه، ولو خرج الوقف من يده، أو أدخل القاضي معه غيره فيه، وجب اعتبار شرطه، ويأخذ القيم المعلوم بعد عزله أيضاً، مادام حياً.

(١) مكررة مع مادة ١٤٧ .

(٢) مذكورة في الإسعاف صحيفة ٤٦؛ ورد المختار صحيفة ٥٦٢ .

وإن شرط الواقف المعلوم لولد ونسل القيم من بعده، يراعي شرطه،
ويجري المعلوم على ولد القيم ونسله بعد موته، عملاً بشرط الواقف .
وإذا مات الناظر في أثناء السنة، وكان قد باشر عملاً قبل موته، فإنه
يستحق من المعلوم بقدر المدة التي عمل فيها .



الفصل الرابع

في بيان ما يجوز لناظر الوقف من التصرف وما لا يجوز

(مادة ١٨٠) [وظيفة ناظر الوقف]^(١) :

وظيفة ناظر الوقف: هي القيام بمصلحه، والاعتناء بأموره، من إجارة مستغلاته، وتحصيل أجوره، وغلاته، وصرف ما اجتمع منها في مصارفه الشرعية، على ما شرطه الواقف .

وأول ما يفعله الناظر في غلة الوقف: البداءة بعمارة عقاراته، وإصلاحها، وأجرة لقوام، وأداء ما يكون استدانه على الوقف، بأمر الحاكم عند عدم وجود غلة لعمارته، وإن لم يشترطها الواقف، ويجب عليه أن يجري في جميع تصرفاته: النظر، والغبطة لمصلحة الوقف، المقيدة بها ولايته، ولا ينبغي له أن يقصر في العمل المكلف به أمثاله .

(مادة ١٨١) [مراعاة شرط الواقف]^(٢) :

يجب على الناظر الوقف مراعاة شرط الواقف، وليس له مخالفته أصلاً إلا فيما استثنى .

(١) تؤخذ من الإسعاف صحيفة ٤٧؛ ومن رد المختار صحيفة ٥٢٠ .

(٢) مذكورة في رد المختار صحيفة ٥٣٨، وزيد فيها على الأصل .

(مادة ١٨٢) [ما يجوز لناظر الوقف]^(١) :

لناظر الوقف ولاية إجارة مستغلاته، فلا يملكها أحد من الموقوف عليهم، ولو انحصر الوقف فيه استحقاقاً، إلا إذا كان غير محتاج إلى العمارة، ولا شريك معه في الغلة، فحينئذ يجوز في الدور، والحوانيت، والأرض، إذا لم يشترط الواقف تقديم العشر، والخراج، وسائر المؤون، وإلا إذا كان متولياً من قبَل الواقف، أو مأذوناً ممن له ولاية الإجارة من ناظر، أو قاضٍ، ولا ينفرد أحد الناظرين بإجارة الوقف، فإن أجره أحدهما بطل العقد إلا إذا أذنه صاحبه بالإجارة، أو وكّله عنه، فيصح عقده .

(مادة ١٨٣) [ما يملكه الموقوف عليه]^(٢) :

الموقوف عليه الغلة لا يملك الإجارة، ولو انحصر الوقف فيه استحقاقاً، وعليه الفتوى .

وللناظر، والجابي المقرر في وظيفة الجباية تحصيل الأجرة، وقبضها من المستأجرين، لا للموقوف عليه إلا إذا أذن له الناظر بقبضها .

وإذا أجرها الناظر، ثم عزل ونصب غيره، فولاية قبض الأجرة للناظر المنصوب .

(١) مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٥٤؛ والإسعاف صحيفة ٥٦ وما بعدها،

وزيد فيها على الأصل ما هو بالنسخة الأصلية .

(٢) صدرها مكرر مع المادة التي قبلها وياقها مذكور في تنقيح الحامدية صحيفة ٢٢٨

وصحيفة ٢٢١؛ والهندية صحيفة ٣٣١ .

(مادة ١٨٤) [ما يجوز للقائم بأمر الوقف]^(١) :

يجوز للقائم بأمر الوقف: أن يتولى بنفسه زراعة أرض الوقف، وأن يشتري من غلتها ما يلزم لها من آلات الحراثة، والبذر وغيره، وله أن يستأجر الأجراء بأجر المثل؛ لخدمة الأرض من حفر سواقيها، وكري مساقيةها، وحرثها، وبرشها، وتقصيبيها، وسائر مصالحها، وأن يوفى العملة أجورهم من غلتها.

وله أن يبني فيها من إيرادها قرية، أو عزبة، لتكثير أهلها، وسكنى أكرتها، وحفاظها، وحفظ غلتها عند الحاجة لذلك.

(مادة ١٨٥) [المزارعة في أرض الوقف]^(٢) :

يجوز للقيم أن يدفع أرض الوقف مزارعة مدة معلومة، لمن يريد أن يزرعها ببذرة، على أن يكون له حصة، وللوقف حصة مما يخرج منها.

وله أن يدفع الأرض، والبذر مزارعة بالحصة، إن لم يكن فيه محاباة بأكثر مما يتعاطى الناس فيه، ولا بأس من أن تكون مدة المزارعة أكثر من ثلاث سنين، إن كان ذلك أنفع وأصلح للوقف.

(مادة ١٨٦) [ما يجوز للقيم توليته]^(٣) :

(١) مذكورة في الإسعاف صحيفة ٥٨؛ والهندية صحيفة ٣٣١ وما بعدها.

(٢) مذكورة في الإسعاف صحيفة ٥٨؛ والهندية صحيفة ٣٣٧.

(٣) مذكورة في مجموع صحيفة ٥٩٣ من رد المحتار؛ وصحيفة ١٧٣ من تنقيح الحامدية؛ وصحيفة ٤٧ وما بعدها من الإسعاف.

يجوز للقيم أن يتولى بنفسه: غرس الأشجار في بساتين الوقف
وكرومه.

وله: أن يدفعها لغيره، ليغرس فيها الشجر، والنخيل مع بيان المدة،
على أن يكون ما يحصل من الشجر والثمر مناصفة بينه وبين جهة الوقف.
وإذا كان فيها نخيل، أو شجر وخشي هلاكه، فله أن يشتري ما يغرسه
فيها؛ لئلا يفنى شجرها، وليخلف بعضه بعضاً.
وله أن يعامل على أشجار الوقف، ونخيله مدة معلومة، ويقرر نصيب
الوقف ونصيب العامل، إن كان في ذلك حظ ومصالحة للوقف .

(مادة ١٨٧) [العمل لمصلحة الوقف]^(١) :

إذا كانت الأرض الموقوفة قريبة من المصر، وترغب الناس في
استئجار بيوتها، والغلة من البيوت فوق غلة الزراعة، جاز للمتولي أن يبني
فيها مساكن يستغلها بالإجارة؛ نظراً لمصلحة الوقف، وإن كانت الأرض
بعيدة من المصر، فليس له أن يبني فيها بيوتاً لتستغل بالإجارة، بل يستغلها
بالزراعة .

(مادة ١٨٨) [إحالة الأجرة إلى المليء]^(٢) :

يجوز للناظر أن يحتال بالأجرة المطلوبة، من مستأجر مستغل الوقف،
إن كان المحتال عليه مليئاً، وله أن يأخذ على المستأجر كفيلاً بالأجرة،

(١) مذكرة في الهندية صحيفة ٣٣٢ .

(٢) صدرها مذكرة في الهندية صحيفة ٣٣٧؛ وعجزها في تنقيح الحامدية صحيفة ٢٢٤ .

وإذا كان الناظر مديوناً للمستأجر بدين من جنس الأجرة، جاز له أن يقاصمه بها، سواء كانت كلها أو بعضها، ويصح أيضاً إبرأؤه المستأجر من الأجرة، ويضمنها الناظر للوقف، ما لم يكن ريعه منحصرأ فيه؛ نظراً واستحقاقاً .

(مادة ١٨٩) [إقالة الناظر المستأجر]^(١) :

يملك الناظر للوقف إقالة المستأجر عقد الإجارة إن كانت الإقالة خيراً للوقف، وأنفع لمصلحته، سواء كان الناظر هو الذي باشر العقد أو باشره ناظر قبله، وسواء عجلت الأجرة أو لم تعجل .

(مادة ١٩٠) [الاستدانة لعمارة الوقف]^(٢) :

إذا احتاجت دار الوقف لعمارة ضرورية، ولم يكن لها غلة تعمر بها يرفع الأمر إلى القاضي، ليأمر بالاستدانة .

(مادة ١٩١) [ما يلحق بالوقف وما لا يلحق]^(٣) :

إذا فضل من غلة وقف المسجد بعد عمارته، والإنفاق على أرباب الشعائر مال، فاشترى به المتولي داراً أو مستغلاً آخر للوقف بأمر الحاكم،

(١) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٩٣ .

(٢) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٨٠؛ والهندية صحيفة ٣٣٨ .

(٣) مذكورة في مجموع صحيفة ٤٧ من الإسعاف؛ وصحيفة ٥٦٢ وصحيفة ٥٩٢ من الدر المختار ورد المحتار؛ وصحيفة ٣٣٤ من الهندية .

صح شراؤه، ولا يلحق بالمستغلات الموقوفة، فيجوز بيعها إن احتيج إلى ثمنها، ويصرف في مصارف الوقف الشرعية.

وإن اشترى بمال بدل الوقف المستبدل، فهو وقف كأصله .

وإن باع القيم العقار الذي اشتراه للوقف من غلته، فله أن يقبل البيع من المشتري، إن لم يكن بأكثر من ثمن المثل .

وإذا عزل القيم ونصب غيره، فللمنصبوب إقالته أيضاً، إن كان فيها خير للوقف.

(مادة ١٩٢) [التصرف في غلة وقف المسجد]^(١) :

إذا وسع الواقف للقيم في التصرف، بأن فوّض إليه فعل ما يراه من مصلحة المسجد، جاز له أن يشتري من غلة وقفه سراجاً، وحُصراً لتفرش فيه .

وإن كان الوقف لبناء المسجد وعمارته، فليس للقيم أن يصرف من غلته شيئاً في غير العمارة .

فإن لم يعرف شرط الواقف في ذلك، اتبع القيم تصرف من كان قبله، فإن كان سلفه اشترى من غلته حُصراً وسراجاً، جاز له أن يفعل مثله، وإلا فلا.

(مادة ١٩٣) [التصرف من غلة الوقف وقت الملمات]^(٢) :

(١) مذكورة في الإسعاف صحيفة ٤٧ .

(٢) مذكورة في الإسعاف صحيفة ٤٩ .

إذا اجتمع من غلة الوقف على الفقراء، أو على المسجد الجامع مال في يد المتولي، ثم أصاب الإسلام نائبة: بأن غلب عليه عدو، وتغلب على بعض ممالكه، واحتيج إلى مال لدفع شره، ولم يكن للمسجد حاجة إلى ذلك المال، جاز للحاكم أن يصرفه على وجه القرض في دفع الملمة، ويكون ديناً للوقف، يجب أدائه بعد انفراج الأزمة .

(مادة ١٩٤) [صرف غلة وقف البر على بر آخر]^(١) :

إذا كان الوقف على البر والصدقات، وحصلت فيه غلة، وظهر للمتولي وجه بر يخاف فوته فيه، تصدق على نوع من الفقراء، كفك أسير، أو إغاثة مغاز منقطع، جاز له أن يصرفها في ذلك البر، إن لم تكن مستغلات الوقف محتاجة إلى العمارة، أو كانت محتاجة إليها، وممكن تأخيرها إلى السنة القابلة بدون أن يكون في تأخيرها ضرر بين يخشى منه خرابها .

فإن كان في تأخير العمارة ضرر ظاهر، يصرف الغلة الحاصلة في العمارة، وإن فضل شيء منها يصرفه في ذلك البر .

ولا يجوز صرف غلة وقف البر في عمارة المسجد، أو الرباط، أو السقاية ونحوها مما ليس أهلاً للتملك .

(١) مذكرة في الإسعاف صحيفة ٤٩؛ والهندية صحيفة ٣٣٢، وصار إصلاحها .

الفصل الخامس

فيما لا يجوز للقيم من التصرفات

(مادة ١٩٥) [إجارة عقار الوقف للقيم أو لقريبه]^(١) :

لا يجوز للقيم أن يؤجر عقار الوقف لنفسه، ولا يسكنه ولو بأجر المثل، فإن تقبل الإجارة لنفسه من القاضي، صحت .

ولا يسوغ له أن يباشر بنفسه إجارة الوقف لأحد من أصوله، أو فروعه إلا إذا كان خيراً للوقف؛ بأن تكون الأجرة أكثر من أجرة المثل، وقال: لا تصح بأجرة المثل.

(مادة ١٩٦) [حدود تصرفات القيم في الوقف]^(٢) :

لا يجوز للمتولي أن يصرف ريع سنة في سنة أخرى إلا إذا شرطه الواقف .

ولا ينبغي له أن يزيد في عمارة مستغلات الوقف زيادة على الصفة التي كانت عليها في زمن الواقف، ما لم يشترط الواقف الزيادة، أو يرضى

(١) مذكرة في رد المحتار صحيفة ٥٩٤؛ والهندية صحيفة ٣٣٦ .

(٢) مذكرة في تنقيح الحامدية صحيفة ٢١٩؛ ورد المحتار صحيفة ٥٢٠ وصحيفة ٥٧٨ .

بها المستحقون، وليس له أن يزيد شيئاً على الرواتب التي عينها الواقف، أو قررها القاضي لأرباب الشعائر وأصحاب الوظائف .

(مادة ١٩٧) [التصرفات الباطلة من القيم]^(١) :

لا يجوز للمتولي أن يرهن عقار الوقف بدين على الوقف، أو على أحد من المستحقين، وليس له أن يبيع شيئاً من بناء الوقف الذي لم ينهدم، ولا أنقاض البناء المنهدم إن كانت مما ورد عليه وقف الواقف، إلا بإذن القاضي، ولا يأذنه القاضي ببيعها إلا إذا تعذرت إعادتها للبناء، أو خيف ضياعها، وليس للقيم أن يقطع أشجار الوقف، ونخيله وهي يانعة، إلا إذا كان ظلها يضر بالكرم، وكان ثمرها أقل من ثمره .

وليس له أن يمكن مشتري ورق الأشجار المنتفع بورقها من استئصالها وقطعها من قوائمها .

فإن تصرف في شيء من ذلك فتصرفه باطل، ويفسق به، ويستحق العزل .

(مادة ١٩٨) [صرف غلة أحد الوقفين على الآخر]^(٢) :

لا يجوز للناظر ولا للقاضي صرف فاضل غلة أحد الوقفين المختلفين جهة في عمارة أماكن الوقف الآخر، ولا في مصلحة، سواء اختلف وقفهما أو اتحد .

(١) مذكورة في مجموع صحيفة ٤٨ من الإسعاف؛ وصحيفة ٣٣٣ وما بعدها من الهندية؛ وصحيفة ٥٢٩ من رد المختار .

(٢) مذكورة في رد المختار ورد المختار صحيفة ٥١٥، وصار إصلاحها .

فأن اتحد الواقف والجهة: بأن وقف وقفين على مسجد معين، أحدهما على عمارته، والثاني على مصالحه، وقل مرسوم الإمام، والخطيب، والمؤذن وغيرهم، جاز للحاكم أن يصرف من فضل أحدهما على مصاريف الآخر .

(مادة ١٩٩) [تقرير الوظائف بشرط الواقف]^(١) :

إذا كان الوقف على مسجد أو مدرسة، وشرط الواقف للقيم توجيه الوظائف وتقريرها، جاز له أن يوجه وظائف أرباب الشعائر، ويقررها، ويكون تقريره معتبراً دون تقرير القاضي .

فإن لم يشترط الواقف تقرير الوظائف للقيم، فليس له أن يحدث وظيفة ما تجعل لصاحبها حقاً في الوقف، وإن كانت ضرورية، بل يرفع الأمر إلى القاضي ليقررها.

وليس للقاضي أن يقرر وظيفة محدثة لم يشترطها الواقف غير وظيفة النظر، إلا إذا دعت إليها الضرورة، أو اقتضتها المصلحة، وذلك كخدمة الربعة الشريفة، وقراءة العشر، والجباية، فحيث يقرر فيها من يصلح لها، ويقرر له أجره المثل، أو يأذن القيم بذلك .

(مادة ٢٠٠) [الاستدانة على الوقف]^(٢) :

(١) مذكرة في رد المختار صحيفة ٥٣٤؛ وصحيفة ٥٧٧، وصار إصلاحها .

(٢) مذكرة في صحيفة ٥٨٠ وما بعدها من الدر المختار ورد المختار؛ وصحيفة ٤٧ وما بعدها من الإسعاف، وزيد لإصلاحها ما هو مبين بالنسخة الأصلية؛ وصحيفة ٢٠٠ من تنقيح الحامدية .

إذا لم يكن الوقف أمر القيم بالاستدانة، فليس له أن يستدين على الوقف، إلا بإذن القاضي، ولا يأذن القاضي بالاستدانة إلا إذا لم يكن منها بد لضرورة مصلحة الوقف، كما في الأحوال الآتية وهي :

أولاً: إذا احتاجت دار الوقف إلى عمارة ضرورية لا بد منها، ولم يكن للوقف غلة في يد القيم تعمر بها، ولم يتيسر إجارتها ولو مدة طويلة للضرورة، وللصرف على عمارتها من أجرتها، جاز للقيم أن يستدين للوقف بأمر القاضي قدر ما يلزم للعمارة الضرورية .

ثانياً: إذا أشار أهل البصر والخبرة على القيم بهدم المسجد، وقالوا له: إن لم تهدمه الآن يكن ضرره في القابل أعظم، فله هدمه وإن خالفه أهل المحلة الكائن بها المسجد، فإن هدمه تجب عليه المبادرة بعمارته من غلة الوقف الحاصلة، فإن لم يوجد في يده غلة للعمارة في الحال، فله أن يرفع الأمر إلى الحاكم، ليأذن له باستدانة ما يعمر به .

وله أيضاً: أن يستدين بإذن الحاكم لدفع معالم الإمام، والخطيب، والمؤذن، والمدرس وغيرهم من أرباب الشعائر، إذا لم يكن للوقف غلة للصرف عليهم، وخشي تعطيل مصلحة المسجد إن أخر صرف مرتباتهم.

ثالثاً: إذا دعت الضرورة لشراء بذر لزراعة أرض الوقف قبل فوات أوانها، ولم يكن في يد المتولي غلة، فله أن يستدين بأمر الحاكم ثمن البذر اللازم للتقاوى .

رابعاً: إذا استقبل القيم أمر لا بد منه، بأن طولب بخراج أرض الوقف أو بالعشر، وليس في يده شيء من الغلة، ساغ له أيضاً أن يستدين بأمر القاضي المبلغ اللازم؛ لسداد المال المطلوب على

الأرض، ولا تجوز الاستدانة أصلاً لمن له حق به كالصرف على المستحقين، فإن استدان لهم فلا يلزم الدين الوقف، وإن كانت الاستدانة بأمر القاضي .

وما استدانه القيم على الوقف بأمر الحاكم، يرجع به في غلة الوقف، ويؤديه لأربابه قبل الصرف على المستحقين، وأرباب الشعائر .

وإن ادعى الإذن من القاضي وأنكره المستحقون، فلا يقبل منه إلا بيينة، وإن كان ثقة .

وما استدانة بلا أمر الحاكم، فليس له الرجوع به في غلة الوقف، ما لم يكن الواقف أمره بالاستدانة، أو لم يتمكن من استئذان القاضي لبعده عنه .

وتفسير الاستدانة: أن لا يكون للوقف غلة في يد القيم، فيحتاج إلى الاستقراض أو شراء ما يلزم للعمارة، أو الزراعة نسيئه .

فإن أنفق القيم من مال نفسه في عمارة الوقف وإصلاحه، فإنفاقه ليس استدانة، فله الرجوع بما أنفقه في غلة الوقف، ولو بلا أمر القاضي إن اشترط الرجوع عند الإنفاق، وأشهد أنه أنفق من ماله ليرجع به على الوقف، وإن لم يقيم البيينة على ذلك، فهو متبرع بما أنفق، وهذا إذا كان في الوقف غلة، وأما إذا لم يكن، فهو من باب الاستدانة فلا بد من إذن القاضي .

(مادة ٢٠١) [إقرار الناظر بدين أو عين]^(١) :

من حكى أمراً لا يملك استثنائه، إن كان فيه إيجاب الضمان على الغير، فلا يصدق فيه، وإن كان فيه نفي الضمان عن نفسه، صدق، فبناءً على ذلك لا يصح إقرار الناظر بدين، أو عين على الوقف، سواء كان الناظر معزولاً أو منصوباً .

فإذا طالب الناظر القائم بأمر الواقف المستأجر، بأجرة مستغل الوقف الجاري في تواجده عن مدة معينة، فادعى أنه دفعها للناظر السالف ولم يبرهن على ذلك، وأقر الناظر السالف أن الأجرة وصلته، فلا ينفذ إقراره على الوقف، ولا يبرأ المستأجر، فإن قال الناظر: وصلتني الأجرة ودفعتي للمستحقين، وكان ثقة يصدق قوله بيمينه، ويبرأ المستأجر، وإذا ادعى المستأجر أن له مرصداً على الوقف، أنفقه في عمارته بإذن الناظر، ولم يبق بينة على دعواه، وصادقه الناظر على ذلك، فلا تصح مصادقته.

وإذا أقر الناظر لشخص أجنبي أنه يستحق في غلة الوقف مع الموقوف عليهم، وهم ينكرون، فلا ينفذ إقراره عليهم .

وإذا ادعى أحدٌ على الوقف بعين من أعيانه أنها ملكه، أو أنها جارية في وقفه، ولم يثبت ذلك بالوجه الشرعي، وأقر ناظر الوقف بذلك، فإقراره على الوقف باطل .

فإن أقر الناظر بشيء، وكان موافقاً لشرط الواقف، يُعمل بإقراره .

(١) مذكورة في مجموع صحيفة ٥٨٨ وما بعدها من الدر المختار ورد المختار، وصحيفة ٢٠١ وما بعدها؛ وصحيفة ٢١٢ وما بعدها من تنقيح الحامدية .

(مادة ٢٠٢) [أنفق المتولي من ماله لعمارة الوقف مع وجود غلة
الوقف]^(١) :

إذا كان للوقف غلة في يد المتولي عليه، وأنفق من مال نفسه في
عمارته الضرورية، وأشهد على أنه أنفق ما أنفقه ليرجع به في غلة الوقف،
فله الرجوع ولو كان بلا أمر القاضي، وإن لم يشهد على ذلك، فلا رجوع
له.

وإن لم يكن في يده غلة للوقف، فأنفق من ماله على عمارته
الضرورية بلا إذن القاضي، فهو متبرع بما أنفقه، ولا رجوع له به على
الوقف.

(مادة ٢٠٣) [عمارة الوقف الذي لا غلة له]^(٢) :

إذا احتاجت دار الوقف لعمارة ضرورية، ولم يكن للوقف غلة تعمر
بها، ولم يرغب الناظر أن يأذن للمستأجر أن يعمرها عمارة ضرورية من مال
نفسه للوقف، ليكون ما ينفقه في العمارة مرصداً له يرجع به على الوقف،
وعمر الناظر من مال نفسه بإذن القاضي، كان له الرجوع في الوقف.

(مادة ٢٠٤) [إذن الناظر بالعمارة]^(٣) :

(١) مذكرة في الإسعاف صحيفة ٤٨؛ ورد المختار صحيفة ٥٨١.
(٢) مذكرة في صحيفة ٥٨١ من رد المختار، وصار إصلاحها.
(٣) تؤخذ من صحيفة ٥٨١ من رد المختار، وزيد فيها على الأصل.

الراجح أن إذن الناظر للمستأجر بالعمارة يكفي، ويغني عن إذن القاضي إذا كان في الوقف غلة، وأما إذا لم يكن في الوقف غلة فلا .

(مادة ٢٠٥) [إيداع غلة الوقف وإقراضه]^(١) :

ليس للمتولي إيداع غلة الأرض إلا عند من يآتمنه من عياله، وليس له إقراض مال الوقف، إلا إذا كان ذلك أحرز له من إمساكه عنده .

فإن أودعه عند غير أمين، فضاع، فعليه الضمان، وكذلك الحكم إن أقرضه فضاع بموت المستقرض مفلساً، أو غير ذلك، ما لم يكن الإقراض بأمر القاضي، فلا ضمان على المتولي .

(مادة ٢٠٦) [فعل القيم بأمر القاضي]^(٢) :

إذا أمر القاضي القيم بأمر، فعَله ثم تبين أنه ليس بشرعي، أو فيه ضرر على الوقف، فلا يكون القيم ضامناً .

(١) مذكورة في صحيفة ٢٢٩ من تنقيح الحامدية؛ وصحيفة ٢٢٦ وما بعدها من الالقروية .

(٢) مذكورة في صحيفة ٢٢٩ من تنقيح الحامدية، وصار إصلاحها .

الفصل السادس

في بناء المتولي أو الواقف وغرسه في أرض الوقف

(مادة ٢٠٧) [البناء أو الغراس في أرض الوقف]^(١) :

إذا بنى الواقف بناءً في أرض الوقف، أو غرس فيها أشجاراً، فإن كان البناء والغراس من مال الوقف، أو كان من مال الواقف، وذكر أنه بناه أو غرسه للوقف، فإنه يكون وقفاً، وإن كان من ماله، ولم يذكر أنه للوقف، يكون ما بناه، أو غرسه ملكاً له .

(مادة ٢٠٨) [بنى المتولي في أرض الوقف من ماله]^(٢) :

إذا بنى المتولي على الوقف بناءً أو غرس شجراً في أرض الوقف، فإن بنى أو غرس بمال الوقف فهو وقف، سواء بناه للوقف، أو لنفسه، أو أطلق .

وإن بناه أو غرسه من مال نفسه، وذكر أنه للوقف، أو أطلقه ولم يذكر شيئاً، فهو للوقف أيضاً، وإن أشهد قبل البناء والغراس أنه لنفسه، يكون ملكاً له، ويكون متعدياً في وضعه، ويؤمر برفعه وقلعه إن لم يضر

(١) مذكورة في صحيفة ٥٩٣ وما بعدها من رد المختار؛ صحيفة ١٩ من الإسعاف .

(٢) مذكورة في صحيفة ٥٩٢ وما بعدها من الدر المختار ورد المختار؛ وصحيفة ٢٠٤ من

تنقيح الحامدية .

بالأرض، فإن أضرّ فلا يملك رفعه، ولا الانتفاع به، وهو المضيع لماله،
فيتربص إلى أن ينهدم البناء ويأخذ أنقاضه، ويقع الشجر ويأخذ حطبه،
ويفسق المتولي بذلك، ويستحق العزل .



الفصل السابع

في تصرف القاضي في الوقف، والأحوال التي يجوز له فيها مخالفة شرط الواقف

(مادة ٢٠٩) [تصرف القاضي في الوقف مقيد بالمصلحة]^(١) :

تصرف القاضي في الوقف مقيد بالمصلحة، فليس له أن يخالف شرط الواقف إلا لمصلحة ظاهرة، ولا يملك التصرف في أمور الوقف مع وجود ناظر منصوب، ولو من قبله إذا كان تصرف الناظر على وفق المشروع .

(مادة ٢١٠) [متى يملك القاضي استبدال الوقف بآخر؟]^(٢) :

إذا لم يشترط الواقف استبدال الوقف لنفسه، فليس له استبداله، ولو خرج الموقوف عن الانتفاع بالكلية، وإنما يملكه القاضي عند وجود مسوغاته الشرعية .

والمراد بالقاضي: من ذكر له السلطان، أو نائبه في منشوره نصب القوام والأوصياء، وفوض له أمور الأوقاف .

(١) مذكورة في صحيفة ٢١١ من تنقيح الحامدية؛ وصحيفة ٥٢٧ من رد المختار .

(٢) مذكورة في صحيفة ٣٢٤ من الهندية؛ وصحيفة ٥٣٥ وما بعدها من الدر المختار ورد المختار .

وإذا شرط الواقف عدم استبدال وقفه، فللقاضي مخالفة شرطه واستبداله إذا رأى المصلحة في ذلك .

(مادة ٢١١) [متى يجوز للقاضي مخالفة شرط الواقف]^(١) :

للقاضي مخالفة شرط الواقف: إذا كان فيه تعطيل للوقف، أو تفويت لمصلحة الموقوف عليهم، فإن شرط أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجار سنة، أو كان في الزيادة نفع للموقوف عليهم، فللقاضي دون الناظر أن يؤجره أكثر من سنة وإن خالف شرط الواقف .

(مادة ٢١٢) [كون شرط الواقف مخالفاً للشرع]^(٢) :

للقاضي مخالفة شرط الواقف إن كان مخالفاً للشرع، فإن شرط الولاية لنفسه على وقفه، أو شرطها لغيره، واشترط أن لا ينزعه من يده قاض، ولا سلطان، فللقاضي مخالفة شرطه، ونزع الوقف من يده، أو من يد الناظر المشروط له إن كان غير مأمون عليه، أو غير أهل للقيام بأموره، وكذلك إذا نص في وقفيته: على أن لا يشارك أحد الناظر الذي نصبه في الكلام على وقفه، ورأى القاضي أن يضم إليه مشارك، فأجاز له ذلك وإن خالف شرط الواقف .

(١) مذكورة في صحيفة ٥٣٦ إلى صحيفة ٥٣٨ من رد المختار .

(٢) مذكورة في صحيفة ٥٣٦ إلى صحيفة ٥٣٨ من رد المختار؛ وصحيفة ٤٢ من الإسعاف

(مادة ٢١٣) [صرف فاضل غلة أحد الوقفين على الوقف
الآخر]^(١) :

لا يجوز للناظر، ولا للقاضي صرف فاضل غلة أحد الوقفين المختلفين جهة، في عمارة أماكن الوقف الآخر، ولا في مصالحه، سواء اختلف واقفهما، أو اتحد، فإن اتحد الواقف والجهة: بأن وقف شخص ووقفين على مسجد، أحدهما على عمارته، والثاني على مصالحه، وقل مرسوم الإمام، والخطيب، والمؤذن وغيرهم من أرباب الشعائر؛ لتخرب أماكن أحد الوقفين، وخيف من تعطيل الشعائر لعدم استقرارهم، جاز للقاضي دون الناظر أن يصرف من فاضل غلة الوقف العامر منهما إلى الإمام والخطيب، والمؤذن .

وله أن يزيد في مرتب الإمام باستصواب أهل الصلاح من أهل المحلة الكائن بها المسجد، إن كان الإمام فقيراً لا يكفيه مرسومه، أو كان المسجد يتعطل بدونه؛ لعدم وجود إمام غيره، أو كان عالماً تقياً ولو رضي غيره أن يؤم بالمرسوم المعهود له .

ويلحق بالإمام: الخطيب، والمؤذن وغيرهما، ممن تتعطل مصلحة المسجد بانقطاعهم، فللقاضي أن يزيد في مرسومهم إن كان المرسوم المعين لهم لا يكفيهم، ولا يعملون بدون الزيادة .

(١) مذكورة في مجموع صحيفة ٥١٥ وصحيفة ٥٧٨ من رد المختار؛ وصحيفة ١٧٢ من تنقيح الحامدية، وقوله فيها «وإن اتخذ الواقف إلى قوله ومن اختلاف الجهة» حقه أن يحذف من المادة؛ لتكراره مع صدرها وتناقضه، كما هو مؤشر على ما يحذف بأصل النسخة بالضرب عليه، وصدر المادة تكرر مع مادة ١٩٨ .

وإذا كان لمسجد معين أوقاف مختلفة، فلا بأس للقيم أن يخلط غلتها كلها، وإن خرب حانوت منها يعمره من غلة حانوت الآخر على قول .

وإن اختلف الواقف واتحدت الجهة: بأن وقف شخصان وقفين على مسجد، أحدهما على عمارته، والآخر على مصالحه، جاز .

وإن اتحد الواقف واختلفت الجهة: بأن بنى مدرسةً ومسجداً، وجعل لكل واحد منهما وقفاً، أو اختلف الواقف والجهة: بأن بنى شخصان مسجدين، ووقف كل منهما على مسجده وقفاً، أو اختلف الواقف واتحدت الجهة، أو اتحد الواقف واختلفت الجهة، أو اختلف الواقف والجهة، وفضل شيء من ريع أحد الوقفين، فلا يجوز مخالفة شرط الواقف في صرف الفاضل في مصالح الوقف الآخر .

ومن اختلاف الجهة واتحاد الواقف: ما إذا وقف وقفين على مسجد واحد، وشرط ما فضل من مصالحه على ذريته، وما فضل من غلة الوقف الآخر لأعلى الطبقات من ذريته، وله ذرية مختلفون في الطبقات، أو شرطها لجهة أخرى، واحتاج أحد الوقفين لعمارة ضرورية، زادت على ريعه في سنة، فليس للمتولي أن يأخذ الفاضل من غلة الوقف الآخر ويصرفه في عمارة الوقف المحتاج؛ لاختلاف الجهة التي وقف الفاضل عليها، وعدم رضاه بصرف الفاضل المشروط لهم في القف الآخر.. الخ .

وكذلك إذا كان الوقف منزلين، أحدهما للسكن، والآخر للاستغلال، فلا يصرف أحدهما للآخر .

(مادة ٢١٤) [مخالفة السلطان لشرط الواقف]^(١) :

إذا وقف السلطان أو نائبه أرضاً من أراضي بيت المال المعروفة الآن بالأراضي الميرية: بأن جعله إرصاداً على مصلحة عامة، فللسلطان الذي يليه مخالفة شرطه؛ من حيث الزيادة والنقصان في المرتبات المجعولة للمستحقين، وليس له إبطاله، ولا صرفه عن الجهة المعين لها.

(مادة ٢١٥) [مخالفة القيم لشرط الواقف]^(٢) :

إذا شرط الواقف أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد معين، فللقيم التصديق على سائل غير ذلك المسجد، أو خارج المسجد، أو على من لا يسأل .

(مادة ٢١٦) [تسليم النقد بدل اللحم أو الخبز]^(٣) :

إذا شرط الواقف للمستحقين لحماً وخبزاً معيناً في كل يوم، واختاروا أخذ القيمة نقداً، فللقيم أن يدفع لهم قيمة اللحم والخبز من النقد على حسب اختيارهم .

(١) مذكورة في صحيفة ٥٧٨ وما بعدها من الدر المختار ورد المختار .

(٢) مذكورة في صحيفة ٥٣٨ من رد المختار؛ وصحيفة ٢٣١ من الانقروية .

(٣) مذكورة في صحيفة ٥٣٨ من رد المختار؛ وصحيفة ٢٣١ من الانقروية .

الفصل الثامن

في محاسبة الناظر على إيراد الوقف القائم بأمره وتصرفه .

(مادة ٢١٧) [محاسبة الناظر عن غلة السنة]^(١) :

يحاسب ناظر الوقف عن غلة السنة التي قبضها من أجور عقاراته، ومحصول مزروعاته، وعمّا أنفقه منها في مصالح الوقف ومهمات، وعماراته، وما صرفه إلى المستحقين وأرباب الشعائر، وأصحاب الوظائف إن رأى القاضي ضرورة ذلك .

(مادة ٢١٨) [كيفية محاسبة الناظر العدل ، والعكس]^(٢) :

إذا كان الناظر عدلاً معروفاً بالأمانة، يكتفي القاضي منه بتقديم الحساب بالإجمال، إذا تعذر عليه بيان جهات الصرف والإنفاق بالتفصيل، وإذا كان الناظر متهماً لا يكتفي منه بالإجمال، فيجبره على تعيين الجهات التي صرف فيها غلة الوقف، جهة جهة، ولا يحبس، بل يحضره يومين أو ثلاثة ويهدده إن لم يقر، فإن فعل فيها وإلا يكتفي منه باليمين فيما لا يكذبه

(١) مذكرة في صحيفة ٥٨٨ من الدر المختار ورد المختار، وزيد فيها على الأصل .
(٢) مذكرة في صحيفة ٥٨٨ من الدر المختار ورد المختار؛ وصحيفة ٢٠١ و ٢٧٢ من تنقيح الحامدية .

الظاهر، فإذا ادعى أنه قبض الغلة، وصرف بعضها على الموقوف عليهم من ذرية الواقف، وأنفق بعضها في عمارة مستغلات الوقف وإصلاحها، وكان ما صرفه فيها مصرف المثل في مدة تحتمله، والظاهر لا يكذبه، ولم يكن أحد من المستحقين مدعياً عليه بشيء معلوم، وليس فيهم منكر معين، يصدق قول الناظر بلا بينة ولا يمين، فيما يدعيه من الصرف والإنفاق .

فإن اتهمه القاضي يُحلفه، ولو كان المدعى به شيئاً مجهولاً .

(مادة ٢١٩) [إنكار المستحقين لدعوى الناظر]^(١) :

إذا كان الناظر ثقة، وادعى أنه دفع الغلة التي قبضها للمستحقين من أولاد الواقف وذريته، فأنكروا كلهم أو بعضهم ما ادعى دفعه إليهم، أو ادعى أنه فرقها على المستحقين قبل موتهم، وأنكر ذلك الورثة كلهم أو بعضهم، أو ادعى أن الغلة المقبوضة سرقت منه، أو ضاعت بدون تقصيره، فلم يصدقه، يصدق قوله بيمينه في هذه الصورة إن كان ثقةً، ولو بعد عزله، فإن حلف برئ من الضمان، وإن نكل عن اليمين، ضمن من ماله ما أنكره .

وإنما يصدق الناظر الأمين باليمين إذا ادعى صرف ما في يده من غلة الوقف .

فإن ادعى أنه أنفق من ماله، وأراد الرجوع في غلة الوقف بما أنفقه، فلا يقبل قوله إلا بينة .

(١) مذكورة في صحيفة ٥٨٨ وصحيفة ٥٨١ من الدر المختار ورد المختار، وصحيفة ٢٠١ وما بعدها من تنقيح الحامدية .

(مادة ٢٢٠) [متى يكلف الناظر بإثبات البيّنة فيما ادعاه؟]^(١) :

إذا كان الناظر مُفسداً مبدراً، وادعى أنه صرف غلة الوقف التي قبضها في مصارفه الشرعية، أو أنه صرفها إلى من له حق القبض من الموقوف عليهم، كلهم أو بعضهم، وأنكروا وصول سهامهم كلها أو بعضها إليهم، فلا يقبل قوله، ولو يبيّنه بصرفه غلة الوقف فيما صرفه، بل يكلف بإثبات ما ادعاه بالبيّنة، فإن أقامها وقضى بها بُرئ، وإن عجز عن البيّنة يُقضى عليه بالضمان إن كان المصرف الذي ادعاه زائداً على مصرف المثل، أو كانت المدة لا تحتمله، ويرجع عليه بما صرفه مخالفاً لشرط الواقف .

(مادة ٢٢١) [تنازع المستحقين مع الناظر في الإنفاق]^(٢) :

إذا ادعى الناظر أنه قبض الغلة، وأنفقها في عمارة مستغلات الوقف، ومرماتها، فنازعه المستحقون في القدر الذي ادعى إنفاقه في العمارة، أو قالوا: إن العمارة لم تكن ضرورية، أو أنه زاد فيها على الصفة التي كانت عليها في زمن الواقف بلا شرط منه، ولا رضا منهم، وطلبوا من القاضي الكشف على العمارة للوقوف على الحقيقة، يجابون إلى طلبهم، ويأمر القاضي من يثق به من أهله الخبرة والعدالة ليكشف على العمارة المتنازع فيها، وينظر إذا كانت ضرورية أو غير ضرورية، وأجريت على الصفة التي كانت عليها زمن الواقف أو زائدة عليها، وإذا كان المبلغ الذي صرف فيها هو مصرف المثل، أو زائداً عليه، ويخبر القاضي بما يراه ليفصل النزاع .

(١) مذكورة في صحيفة ٥٨٨ من رد المحتار .

(٢) تؤخذ من صحيفة ٢٠٦ من تنقيح الحامدية وصار إصلاحها .

(مادة ٢٢٢) [متى لا يصدق قول الناظر ولو مع يمينه]^(١) :

إذا قبض الناظر غلة الوقف، وادعى الدفع لأرباب الشعائر، أصحاب الوظائف كالإمام، والخطيب، والمؤذن، والمدرس وغيرهم من المرتزقة المشروط لهم العمل والخدمة، وأنكروا كلهم أو بعضهم دفع مرتباتهم إليهم، فلا يصدق قول الناظر، ولو بيمينه في حقهم، بل لا بد من إثبات الأداء لهم بالبينة، فإن أقامها وحكم بها برىء الناظر، والوقف من الضمان، وإن لم يقيم البينة، برىء هو من ضمان ما أنكروه، ويلزم بدفعه لهم ثانيا من غلة الوقف .

(مادة ٢٢٣) [دعوى الناظر فيما يكذبه الظاهر]^(٢) :

إذا ادعى الناظر أمرا يكذبه الظاهر، تزول أمانته، وتظهر خيانتة، فلا يصدق قوله، ولا تقبل بينته، ويرجع عليه بما صرفه مخالفا لشرط الواقف.

(مادة ٢٢٤) [قول الجابي الأمين]^(٣) :

الجابي الأمين يقبل قوله باليمين، فإذا قبض أجور مستغلات الوقف، وادعى صرفها كلها أو بعضها للمستحقين، أو تسليمها لمتولي الوقف، وأنكر المستحقون أو المتولي ذلك، أو ادعى تسليمها للمتولي قبل موته ولا بينة له، يصدق قوله بيمينه فيما لا يكذبه الظاهر .

(١) مذكورة في صحيفة ٥٨٩ من الدر المختار؛ ورد المختار وصحيفة ٢٠٣ من تنقيح الحامدية .

(٢) تؤخذ من صحيفة ٢٢٧ في الوقف، وصحيفة ٢٩٠ في الوصاية من تنقيح الحامدية .

(٣) مذكورة في صحيفة ٢٢٧ من تنقيح الحامدية .

(مادة ٢٢٥) [قول رسول الناظر فى الدفع]^(١) :

يقبل قول رسول الناظر بيمينه فى الدفع إلى المرسل إليه، فإذا أرسل الناظر رسولا بمال ليدفعه إلى شخص معين، فادعى الرسول دفعه إلى ذلك الشخص، وأنكر هذا وصول المال إليه، فالقول قول الرسول فى براءة نفسه من الضمان، والقول قول المرسل إليه فى عدم القبض .

فإن صدق الناظر قول الرسول، وكذب المرسل إليه، يحلف هذا بالله ما قبض، فإن حلف لم يظهر القبض، ولم يسقط دينه، وإن نكل عن اليمين ظهر القبض، وسقط الدين .

وإن صدق الناظر المرسل إليه فى عدم القبض، وكذب الرسول، يحلف الرسول بالله لقد دفعت المال إليه، فإن حلف برىء من الضمان، وإن نكل، لزمه ما دفع إليه .

(مادة ٢٢٦) [ما يُحتسب على الوقف من المصروفات]^(٢) :

للناظر أو وكيله أن يحتسب على الوقف: المبالغ التى صرفها مصرف المثل فى كتابة الفتاوى، ومحاضر الدعاوى، والمرافعات وغير ذلك من الرسوم والمغارم التى لم يجد بدا من دفعها؛ لجلب منفعة للوقف، أو لدفع غائلة عنه .

(١) مذكورة فى صحيفة ٢٣٠ من تنقيح الحامدية .

(٢) مذكورة فى صحيفة ٢٠٦ وصحيفة ٢٣٠ من تنقيح الحامدية .

(مادة ٢٢٧) [محاسبة الناظر مع المستحقين في القبض
وعدمه]^(١) :

إذا تحاسب ناظر الوقف مع المستحقين على ما قبضه من إيراد الوقف
في سنة معلومة، وما صرفه في مصارفه الشرعية، وما قبضه كل واحد منهم
من فاضل الغلة، وصدقه كل منهم على ذلك، يعمل بالمصادقة، وليس
للمستحقين نقض المحاسبة بعدها بلا وجه شرعي .

(مادة ٢٢٨) [دفاتر المحاسبة الممضاة بإمضاء القاضي]^(٢) :

يعمل بدفاتر المحاسبة الممضاة بإمضاء القاضي، فإذا كتب المتولي ما
قبضه من إيراد الوقف، وما صرفه في مصارفه الشرعية في كل سنة،
بموجب دفتر مصدق عليه من القاضي، فليس لمن يتولى النظر بعده أو غيره
أن يكلفه بإعادة المحاسبة عن المقبوض، والمصروف في السنين الماضية
المضبوط حسابها في الوقف المذكور .

(١) مذكورة في صحيفة ٢٠٣ وما بعدها من تنقيح الحامدية .

(٢) مذكورة في تنقيح الحامدية صحيفة ٢٠٤ .

الفصل التاسع

في الديون

(مادة ٢٢٩) [الديون تُقضى بأمثالها] ^(١) :

الديون تُقضى بأمثالها، أي: إذا دفع الدين إلى دائئه، ثبت للمدينون بذمة دائئه مثل ما للدائن بذمة المدينون، فيلتقيان قصاصاً لعدم الفائدة في المطالبة .

ولذا لو أبرأه الدائن براءة إسقاط، يرجع عليه المدينون، وكذا إذا اشترى الدائن شيئاً من المدينون بمثل دينه التقياً قصاصاً، أما إذا اشتراه بما في ذمة المدينون من الدين، ينبغي أن لا يثبت للمدينون بذمة الدائن شيء؛ لأن الثمن هنا معين: وهو الدين، فلا يمكن أن يجعل شيئاً غيره، فتبرأ ذمة المدينون ضرورة، بمنزلة ما لو أبرأه من الدين، وبه يظهر الفرق بين قبض الدين وبين الشراء به؛ لأن الدين ليس بمال، بل وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة؛ ولذا قيل إن الديون تقضى بأمثالها، على معنى أن المقبوض مضمون على القابض؛ لأنه قبضه لنفسه على وجه التملك، ولرب الدين على المدين مثله، فالتقي الدينان قصاصاً .

(١) مذكرة في صحيفة ١١٩ وما بعدها في باب اليمين في الأكل والشرب .. الخ، وصحيفة ١٩٠ في باب اليمين في الضرب والقتل .. الخ من رد المحتار جزء ٣ وجرى إصلاحها .

(مادة ٢٣٠) [مواقع سماع البينة مع الإقرار]^(١) :

لا تُسمع البينة مع الإقرار إلا في سبع: وارثٌ مُقرٌ بدين على الميت، فتُسمع للتعدي، أي: تعدى الحكم بالدين على باقي الورثة، وفي مدعى عليه أقرّ بالوصاية فبرهن الوصي، وفي مدعى عليه أقرّ بالوكالة، فيثبتها الوكيل دفعا للضرر .

وفي الاستحقاق إذا أقر المستحق عليه؛ ليتمكن من الرجوع على بائعه، وفيما لو خوصم الأب بحق عن الصبي، فأقرّ لا يخرج عن الخصومة، فتسمع البينة عليه بخلاف الوصي، وأمين القاضي، وفيما لو أقرّ الوارث للموصى له، وفيما لو أجر دابة بعينها لرجل، ثم لآخر، فبرهن الأول على المؤاجر، تقبل وإن كان مقرأ له .



(١) مذكورة في صحيفة ٢٤٢ في باب حد القذف من رد المختار جزء ٣ .

الفصل العاشر

في ضمان الناظر وبيان المواضع التي يكون له

فيها الرجوع في غلة الوقف

(مادة ٢٣١) يد الناظر في غلة الوقف (١) :

غلة الوقف المقبوضة أمانة في يد الناظر، فإذا ضاعت بلا تفريط منه فلا ضمان عليه، ويسقط حق المستحقين فيها .

وإن استهلكها، أو خلطها بماله، أو هلكت بتعديده، أو هلكت بأفة سماوية بعد أن طالبه بها والمستحقون المالكون لها، فعليه ضمانها .

وإذا باع الناظر مستغلاً من مستغلات الوقف للاستبدال به، وقبض ثمنه، وضاع بلا تقصير منه فلا ضمان عليه، ويبطل الوقف، وإن استهلكه، أو هلك بتعديده، ضمنه .

ولا تصح الكفالة بالأمانات؛ فلا يؤخذ على الناظر كفيل بغلة الوقف ولا مال البذل .

(١) مذكورة في مجموع صحيفة ٥٧ من الإسعاف؛ وصحيفة ٢٢٨ وما بعدها من الأنقرونية؛ وصحيفة ٢٢٧ من تنقيح الحامدية .

(مادة ٢٣٢) [ضمان المتولي غلة الوقف وعدمه]^(١) :

إذا قبض متولي وقف المسجد غلته، ومات مجهلاً ببيانها؛ بأن لم توجد في تركته، ولم يُعلم ما صنع بها، فلا يضمنها في تركته .

وإذا كانت غلة الوقف للمستحقين بشرط الواقف، وقبضها المتولي ومات مجهلاً ببيانها، ولم توجد في تركته، فإن طالبه المستحقون بحقهم ولم يدفعه لهم، ثم مات بعد المطالبة بلا بيان، ففي تركته الضمان، وإن لم يطالبوه باستحقاقهم قبل موته، فلا ضمان في تركته، على ما عليه عبارة أكثر الكتب .

وإذا باع عقار الوقف للاستبدال به، وقبض ثمنه، ومات مجهلاً به قبل أن يشتري به عقاراً، يكون وقفاً بدلاً عنه، يكون الثمن ديناً في تركته .

(مادة ٢٣٣) [استئجار القيم عاملاً بأجر أعلى]^(٢) :

إذا استأجر القيم عاملاً في عمارة المسجد بأجر أكثر مما يُتغابن الناس فيه، فإن كان دفع الأجرة له من ماله، فلا رجوع له بها على الوقف، وإن كان دفعها من غلة الوقف، ضمن الأجرة كلها .

فإن كانت الزيادة مما يُتغابن الناس فيه، فلا ضمان عليه .

ومثله حكماً وتفصيلاً: ما إذا استأجر مؤذناً أو غيره؛ ليقدم المسجد بأجرة معلومة لكل سنة .

(١) مذكورة في صحيفة ٢٠٨ وما بعدها من تنقيح الحامدية .

(٢) مذكورة في صحيفة ٢٣٢ من الأنقروية؛ وصحيفة ٣٢٩ من الهندية؛ وصحيفة ٥٥ من

الإسعاف .

(مادة ٢٣٤) [التفريط في الأعيان الموقوفة]^(١) :

إذا تعرّس على الناظر تحصيل مال الوقف الذي في ذمة المستأجرين،
أو قصر في مطالبتهم حتى ضاع المال، فلا ضمان عليه .
وإن فرط في عين من أعيان الوقف، فتلفت أو ضاعت، فعليه
ضمانها.

فلو ترك بساط المسجد بلا نفضٍ حتى أكلته الأرضة ونحوها، ضمن
قيمه إن كان له أجر .

وكذلك خازن الكتب الموقوفة إن فرط في الاعتناء بها، فتلفت
بتفريطه، فعليه ضمان قيمتها .

(مادة ٢٣٥) [استقراض القيم بالمرابحة]^(٢) :

إذا لم يكن للوقف غلة لعمارته الضرورية في الحال، فاستقرض القيم
بمرابحة: بأن أخذ العشرة بثلاثة عشر، واشترى من المقرض شيئاً يسيراً
بالثلاثة الزائدة، فإنما يرجع على الوقف بالعشرة، ويضمن المرابحة من
ماله.

(مادة ٢٣٦) [زيادة الناظر في التعمير والتجديد]^(٣) :

(١) مذكورة في صحيفة ٥٨٠ من رد المحتار؛ وصحيفة ٢٢٨ من الأنقرونية .

(٢) مذكورة في صحيفة ٥٨١ من رد المحتار .

(٣) مذكورة في صحيفة ١٩٠ من تنقيح الحامدية؛ وصحيفة ٥٢٠ من رد المحتار .

إذا عمّر الناظر دار الوقف عمارة زائدة على الصفة التي كانت عليها في زمن الواقف: بأن جدّد فيها بناء، أو أحدث بياضاً، أو دهاناً، أو نقشاً أو غير ذلك مما لم يكن فعله الواقف، ولم يكن فيه حظ للوقف، ولا إحكام للبناء، ولم ترض المستحقون بالزيادة، فإن أنفق من مال نفسه فلا رجوع له بما أنفقه على الوقف، وإن صرف من غلّة الوقف، ضمن ما صرفه .

(مادة ٢٣٧) [استدانة القيم على الوقف]^(١) :

إذا استدان القيم على الوقف بلا شرط الواقف، ولا إذن القاضي مع تمكنه من الاستئذان، ضمن الدين من ماله، فلا يملك قضاءه من غلّة الوقف، وإذا استقرض للصرف على المستحقين في الوقف الأهلي، ضمن ما استقرضه من ماله، ولا رجوع له به في غلّة الوقف مطلقاً، وله الرجوع على المستحقين بما قبضوه منه .

(مادة ٢٣٨) [تأخير العمارة وصرف الغلّة لغير المستحقين]^(٢) :

إذا كانت دار الوقف محتاجة لعمارة ضرورية، يترتب على تأخيرها ضرر بين يؤدي إلى خرابها، فأخّر الناظر العمارة، وصرف الغلّة المقبوضة للمستحقين الذين لا حق لهم فيها إلاّ بعد العمارة الضرورية، ضمن للوقف ما دفعه لهم، ويكون له حق الرجوع عليهم بما دفعه، فيسترده عيناً إن كان

(١) مذكرة في صحيفة ٢١٨ وصحيفة ٢٢١؛ وصحيفة ٢٢٢ من تنقيح الحامدية .

(٢) مذكرة في صحيفة ٢١٧ وما بعدها من تنقيح الحامدية

قائماً، أو يضمنهم بدله إن كان هالِكاً، أو مستهلكاً، وهذا هو أرجح الوجوه .

فإن لم تكن العمارة ضرورية، ولم يخش من تأخيرها إلى غلّة السنة المقبلة حصول ضرر بيّن للوقف، فأخرها وصرف الغلة للمستحقين، فلا ضمان عليه، ولا رجوع له بشيء على القابضين من المستحقين .

(مادة ٢٣٩) [ضمان دين الوقف]^(١) :

إذا كان على الوقف دين، استدانه الناظر بإذن القاضي؛ لعمارة الوقف الضرورية، أو لزراعة أرضه، أو كان عليه مرصد لمن عمّره عمارة ضرورية من ماله بإذن الناظر؛ لعدة عدم وجود غلّة للوقف يعمر بها، وقبض الناظر الغلّة وصرفها للمستحقين، ولم يقتطع منها مبلغ الدين أو المرصد المطلوب، فإنه يضمن من ماله لرب الدين أو المرصد قدر ما دفعه للمستحقين، الذين لا حق لهم في الغلة إلاّ بعد أداء دين الوقف، ويرجع عليهم بما دفعه إليهم عيناً إن كان قائماً، أو يضمنهم بدله لو هالِكاً أو مستهلكاً .

(مادة ٢٤٠) [دفع غلة السنة الحاضرة عن الماضية]^(٢) :

إذا لم يكن الواقفُ شَرَطُ صرف ربيع سنة في سنة أخرى، ودفع الناظر القائم بأمر الوقف من غلة السنة الحاضرة التي قبضها، معالم أرباب الشعائر التي كانت متأخرة لهم عن السنة الماضية، ولم يقبضوها من الناظر

(١) مذكورة في صحيفة ٢١٨ وما بعدها من تنقيح الحامدية

(٢) مذكورة في صحيفة ٢١٩؛ وصحيفة ٢٣١ من تنقيح الحامدية .

المتولي الذي مات مجهلاً ببيان الغلّة التي قبضها، ضَمِن، وله الرجوع عليهم بما دفعه لهم، ظاناً لزوم دفعه ووجوبه من غلّة السنة الجديدة، أو محاسبتهم به عما يستحقونه من غلّة السنة المقبلة، وله أيضاً الرجوع على المستحق بما دفعه إليه زائداً على قدر استحقاقه .

(مادة ٢٤١) [دفع شيئاً ليس بواجب]^(١) :

من دفع شيئاً ليس بواجب عليه، فله استرداده، إلا إذا دفعه على وجه الهبة، واستهلكه القابض .

(مادة ٢٤٢) [دفع ديناً بالظن]^(٢) :

مَنْ ظَنَّ أن عليه ديناً، فدفعه فبان خلافه، يرجع بما دفعه عيناً، وإن كان قد استهلكه يرجع ببذله .

(مادة ٢٤٣) [الضمان فيما إذا أنفق من ماله ومال الوقف]^(٣) :

إذا أنفق الناظر دراهم الوقف في حاجة نفسه، ثم أنفق من ماله مثلها في عمارته، برئ من الضمان، فإن خلط من ماله بدراهم الوقف مثل ما أنفق، فلا يبرأ إلا إذا صرف الكل في عمارة الوقف .

(مادة ٢٤٤) [صرف غلّة الوقف في نائبة الوقف]^(٤) :

(١) مذكورة في صحيفة ٢١٩ من تنقيح الحامدية .

(٢) مذكورة في صحيفة ٢١٩ من تنقيح الحامدية .

(٣) مذكورة في صحيفة ٢١٩ من تنقيح الحامدية؛ وصحيفة ٤٩ من الإسعاف .

(٤) مذكورة في صحيفة ٢٣٠ من تنقيح الحامدية .

إذا ناب الوقف نائبة، لم يمكن دفعها إلا بصرف شيء من غلة الوقف، فدفعه الناظر، أو مأذونه، فلا ضمان عليه، وإن دفعه من مال نفسه، فله الرجوع به من غلة الوقف .

(مادة ٢٤٥) [الرجوع فيما أنفق الناظر من ماله الخاص]^(١) :

إذا أنفق ناظرُ الوقف من مال نفسه، في لوازم الوقف وعمارته الضرورية، فإن اشترط الرجوع، وأشهد عليه بيينة: أنه أنفق ذلك بيينة الرجوع في غلة الوقف، فله الرجوع بما صرفه مصرف المثل، وإن لم يشترط الرجوع ولم يُشهد عليه، فلا رجوع له بشيء مما أنفقه، وعمارة مأذونه من ماله، كعمارته توجب الرجوع وإن لم يشترط، إن كان معظم منفعتها يرجع إلى الوقف، وإن كان معظم منفعتها يعود إليه، فلا يرجع إلا إذا اشترط الرجوع .

وإذا مات الناظر الآذن بالعمارة يرجع المستأجر، أو ورثته بعد موته بما أنفقه في تركة الناظر، وترجع ورثة الناظر بما دفعوه على الناظر الجديد في غلة الوقف .

وإذا لم يكن للآذن بالعمارة ولاية على الوقف، يكون المستأجر المأذون متبرعاً بما أنفقه، فلا يرجع به لا على الوقف، ولا على الآذن .

(مادة ٢٤٦) [الرجوع فيما صرفه المستأجر في العمارة]^(٢) :

(١) مذكورة في صحيفة ٢٢١ وما بعدها من تنقيح الحامدية

(٢) مذكورة في صحيفة ٢٢٢ من تنقيح الحامدية وجرى إصلاحه .

إذا أذن الناظر للمستأجر بالعمارة، ثم مات الناظر، وأثبت المستأجر ما صرفه مصرف المثل، وأذن الناظر له في العمارة، يرجع على ورثته، وهم يرجعون على الوقف.

وإذا أجر المتولي الدار لآخر بعد انتهاء مدة الإجارة لغير صاحب الدين، فطلب دينه، فأذن الناظر للمستأجر الثاني أن يدفع الدين؛ ليكون ديناً له على جهة الوقف، فدفعه، كان للمستأجر الثاني الرجوع بما دفعه على ناظر الوقف.

فإن مات المتولي فللمستأجر الثاني الرجوع في تركة المتولي الأول، وترجع ورثته على المتولي الجديد في مال الوقف.



الفصل الحادي عشر في موجبات عزل متولي الوقف

(مادة ٢٤٧) [عزل الواقف الناظر]^(١) :

يجوز للواقف عزل الناظر الذي ولاه على وقفه، سواء كان بجنحة أو لا، وسواء شرط لنفسه عزله، أو شرط عدمه أو لم يشترطه أصلاً .
لا يملك الواقف عزل الناظر الذي نصبه القاضي، ولا القاضي عزل الناظر المشروط له النظر من الواقف، إلا إذا ثبتت خيانتة .
وليس للقاضي أن يعزل الناظر الذي نصبه قاض آخر إلا بسبب موجب للعزل .

(مادة ٢٤٨) [أسباب عزل الناظر]^(٢) :

إذا ثبتت خيانة لناظر الوقف، أو ظهر فسقه، أو عجزه عن القيام بأمور الوقف، وجب على القاضي عزله، ونزع الوقف من يده، وتولية ناظر غيره، وإذا شرط الواقف الولاية لنفسه على وقفه، وكان غير مأمون عليه،

(١) مذكورة في صحيفة ٥٥٣ وما بعدها من الدر المختار ورد المختار .

(٢) مذكورة في صحيفة ٥٣٢ وما بعدها من الدر المختار ورد المختار؛ وصحيفة ٤٦ من الإيساف .

أو ظهر فسقه، فللقاضي عزله وتولية غيره، ولو اشترط في الوقفية عدم عزله، وإن رأى القاضي أن يدخل معه غيره فعل .

وإذا أخرج القاضي ناظراً من الوقف، فليس لقاضٍ آخر أن يعيد النظر إليه، إلا إذا أثبت عنده أنه موضع للولاية؛ فحينئذٍ يرد النظر إليه، ويجري له ما كان جارياً عليه من المعلوم .

وهكذا الحكم إذا أثبت أهليته عند القاضي الذي أخرجه من الوقف بتجديد توبة، ورجوع عما اقتضى إخراجَه .

(مادة ٢٤٩) [ظهور الخيانة في بعض الأوقاف]^(١) :

إذا كان الناظر متولياً على أوقاف متعددة، وظهرت خيانتَه في بعضها، ينعزل من الكل .

(مادة ٢٥٠) [وقوع العزل حقيقة]^(٢) :

إذا عزل الواقف أو القاضي الناظر، فلا ينعزل إلا إذا علم بعزله، وتصرفاته قبل العلم جائزة، ماضية على الوقف .

وإذا عزل الناظر نفسه، فإن بلغ الواقف المولى من قبله، أو القاضي انعزل وإلا لم ينعزل بمجرد عزله نفسه .

(مادة ٢٥١) [إذا طعن أهل الوقف في أمانة الناظر]^(٣) :

(١) مذكورة في صحيفة ٥٣٢ من رد المختار .

(٢) مذكورة في صحيفة ٢٠٥ من تنقيح الحامدية؛ وصحيفة ٥٧١ من الدر المختار ورد المختار .

(٣) مذكورة في صحيفة ٥٨٠ وصحيفة ٥٩٦ من الدر المختار ورد المختار .

إذا طعن أهل الوقف في أمانة الناظر، فلا يخرج القاضي من النظر بمجرد طعنهم، وإنما يخرج إذا ثبتت عليه خيانة .

وله أن يضم إليه ثقة بمجرد شكواهم، ويبقى معلومه على حاله، وإن رأى أن يجعل حصة منه لمن ضمه إليه، فلا بأس به، وإن كان المعلوم المقرر للناظر ضيقاً، فللقاضي أن يجعل للثقة قدراً معيناً من غلة الوقف، ويقتصد فيه .

وإذا ضم القاضي إلى الناظر ثقة أي: مشرف، فلا يتصرف الناظر في أمور الوقف إلا بإطلاعه ورأيه، والناظر أولى بإمساك غلة الوقف وحفظها عنده .

(مادة ٢٥٢) [موجبات العزل]^(١) :

من موجبات عزل الناظر: تصرفه في أمور الوقف تصرفاً مخالفاً لشرط الواقف، عالماً بذلك، ورهنه عقاراً من عقارات الوقف، وبيعه مستغلاً من مستغلاته كله أو بعضه، وبناءه غير المنهدم، أو أنقاض بنائه المنهدم بغير إذن القاضي، وقطعه أشجار بساتين الوقف ونخيله اليانعة، وبيعها بدون حظ وغبطة الوقف، وتمكينه مشتري ورق الأشجار المنتفع بورقها من قطعها من قوائمها، وادعاؤه عيناً من أعيان الوقف المولي عليه أنها ملك له، وزراعة أرض الوقف لنفسه، وسكنه دار الوقف ولو بأجر المثل، وإجارته لمن لا تقبل شهادته من أصوله وفروعه، بدون أن يكون في

(١) مذكورة في مجموع صحيفة ٣٣١ من تنقيح الحامدية؛ وصحيفة ٥٣٣ من رد المحتار؛ وصحيفة ٣٣٣ إلى صحيفة ٣٣٥ من الهندية؛ وصحيفة ٥٠ من الإسعاف؛ وصحيفة ٥٩٤ من رد المحتار .

الإجارة خير للوقف، فإن فعل شيئاً مما ذكر يعد خيانة منه، ويستحق العزل.

(مادة ٢٥٣) [متى يُفسق الناظر؟]^(١) :

يُفسق الناظر: بتماديه على الامتناع من عمارة الوقف الضرورية، مع وجود الغلة في يده، وبتقديم الصرف للمستحقين على العمارة، وعلى قضاء الدين المطلوب من الوقف، وتهاونه في استخلاص أجور مستغلات الوقف، وضياعها عند المستأجرين، وصرف ما قبضه من الغلة في حاجات نفسه، ومنع أهل الوقف و مستحقيه من سهامهم المسماة لهم، فإن فعل شيئاً مما ذكر فقد استحق العزل .

(مادة ٢٥٤) [الجنون المؤثر في العزل]^(٢) :

يُنزل الناظر بالجنون المطبق: وهو ما يبقى مستمراً حولاً كاملاً لا أقل.

وإذا جُن مطبقاً، وكان قد وكل وكيلاً عنه في أمور الوقف، أو أوصى به لأحد، تبطل الوكالة والوصاية، وإذا زال العارض وعاد عقله إليه يعاد إلى ما كان عليه من النظر، إن كان مشروطاً له من الواقف .

(١) مذكورة في صحيفة ٢١٩ وما بعدها من تنقيح الحامدية .

(٢) مذكورة في صحيفة ٤٦ من الإسعاف؛ وصحيفة ٥٣٢ من رد المحتار .

(مادة ٢٥٥) [المرض المؤثر في العزل]^(١) :

إذا أصاب الناظر داءً أو آفةً أقدته عن مباشرة أمور الوقف، أو عن مصالحه، فللقاضي عزله وتولية غيره .

وإن كان أميناً وطراً عليه العمى، وهو قادر على إدارة أمور الوقف، فلا يعزل بالعمى .

(مادة ٢٥٦) [متى لا تصح إجارة الناظر؟]^(٢) :

إذا أجزّ الواقف أو المتولي مستغلاً من مستغلات الوقف بأجرة أقلّ من أجر المثل، بما لا يتغابن الناس فيه، أو أجزّها سنين كثيرة يخاف على الوقف، فلا تصح الإجارة، ويفسخ القاضي العقد، ويسلم الوقف لم يوثق به إن لم يكن مأموناً، فإن كان مأموناً، وكان ما فعله على سبيل السهو والغفلة، فسح القاضي العقد، وقرره في الولاية .

وإذا تبين أن المستأجر يُخاف منه على رقبة الوقف، يفسخ القاضي الإجارة ويخرجه من يده .

(مادة ٢٥٧) [ضابط عزل الإمام والمؤذن]^(٣) :

(١) مذكورة في صحيفة ١٩٩ وما بعدها من تنقيح الحامدية؛ وصحيفة ٤٥ من الإسعاف .

(٢) مذكورة في صحيفة ٢٢٠ من تنقيح الحامدية؛ وصحيفة ٤٧ من الإسعاف .

(٣) مذكورة في صحيفة ٥٧١ وصحيفة ٥٩٧ من رد المحتار .

يجوز للواقف أن يعزل الإمام، والمؤذن، والمدرس الذين عيّنهم،
ويولي غيرهم إذا تهاونوا في مباشرة وظيفتهم، أو كان غيرهم أصلح منهم .
وليس للقاضي أن يعزل أحداً من أرباب الشعائر، وأصحاب الوظائف
إلا بجنحة، أو عدم أهلية، وإذا عرض للإمام، أو المؤذن عذر منعه عن
مباشرة عمله ستة أشهر، فللواقف أن يعزله، وتقدم جواز عزله إذا مضى
شهر واحد.



الفصل الثاني عشر

في غيبة أرباب الوظائف وفي أيام البطالة

(مادة ٢٥٨) [ضابط غيبة أصحاب الوظائف]^(١) :

إذا غاب صاحب الوظيفة مقيماً في المصّر، مشتغلاً بعلم شرعي، أو خرج من المصّر لغير سفر وأقام دون ١٥ يوماً بلا عذر، أو أقام ١٥ يوماً فأكثر لعذر شرعي، كطلب المعاش ونحوه، ولم يزد على ثلاثة أشهر، فهذه الغيبة مغفورة ولا تشغر الوظيفة بها، ولا يعزل صاحبها، ولا تؤخذ حجرتة، ووظيفته باقية على حالها.

وأما المعلوم المقرر للوظيفة - فإن كان الوقف مطلقاً غير مقيد بشرط - يستحق الغائب بعد رجوعه معلومه المقرر له في المدة التي غابها، وإن كان الوقف مقيداً بشرط : كأن شرط الواقف مبلغاً معيناً للمدرس كل يوم، أو شرط أن من غاب عن الدرس يقطع معلومه، وجب اتباع شرطه، فلا يُعطى من غاب شيئاً في الأيام التي غابها عن التدريس .

(مادة ٢٥٩) [غيبة صاحب الوظيفة عن أداء الواجب]^(٢) :

(١) مذكورة في صحيفة ٥٣٥ وصحيفة ٥٦٤ وما بعدها من رد المحتار .

(٢) مذكورة في صحيفة ٥٦٤ من رد المحتار .

إذا غاب صاحب الوظيفة، وخرج عن المصر مدة سفر ورجع، أو سافر لأداء فرض الحج، أو لصلة الرحم، وحضر ولم تزد غيبته على ثلاثة أشهر، فلا يعزل عن وظيفته أيضاً، ولا تشغر لغيبته، وأما معلومه المقرر له، فيسقط في مدة غيابه إذا لم ينب نائباً عنه .

وإذا غاب عن الوظيفة وكان في المصر، غير مشغول بعلم شرعي، أو خرج من المصر وأقام أكثر من ثلاثة أشهر ولو لعذر شرعي، ولم ينصب عنه مدة غيابه نائباً، سقط استحقاقه الماضي، ويعزل وتشغر وظيفته، فإن نصب نائباً عنه فلا تشغر وظيفته، وليس لغيره أخذها .

(مادة ٢٦٠) [إذا قبض الإمام معلوم السنة وغاب قبل مُضيها]^(١) :

إذا قبض الإمام معلوم السنة بتمامها وغاب قبل مُضيها، لا يسترد منه صلة باقي السنة التي لم يؤم فيها، وتحل له إن كان فقيراً .

وكذلك الحكم في طلبة العلم الذين يُعطون في كل سنة شيئاً مقدراً من الغلة وقت الحصاد، فإذا أخذ واحد منهم قسطه وتحول عن المدرسة، لا يسترد منه .

وكذلك مدرس المدرسة إذا قبض مرتب السنة بتمامها وغاب قبل مضيها، لا يسترد منه ما أخذه إن كان الوقف مطلقاً .

فإن كان مقيداً : بأن قدرّ الواقف له كل يوم قدرأ معلوماً، فلا يحل له أجر الأيام التي لم يدرس فيها .

(١) مذكورة في صحيفة ٩٦٣ من رد المحتار .

(مادة ٢٦١) [استحقاق صاحب الوظيفة المرتب المقرر له]^(١) :

وصاحب الوظيفة يستحق المرتب المقرر له عند قيام المانع من العمل، ولم يكن بتقصيره، سواء كان ناظراً، أو مدرساً أو غيرهما .

(مادة ٢٦٢) [علة استحقاق المعلوم]^(٢) :

لو أصاب القيمَ خرسٌ، أو عمى، أو جنون، أو فالج أو نحوه من الآفات، فإن أمكنه الكلام، والأمر والنهي، والأخذ والإعطاء، فله أخذ أجره وإلا فلا . قال الطرسوسي: ومقتضاه أن المدرس أو نحوه إذا أصابه عذر من مرض أو حج؛ بحيث لا يمكنه المباشرة، لا يستحق المعلوم؛ لأنه أدار الحكم في المعلوم على نفس المباشرة، فإن وجدت استحق المعلوم وإلا فلا، وهذا هو الفقه .

(مادة ٢٦٣) [هل يسقط حق الإمام بالموت؟]^(٣) :

إذا مات المؤذن، والإمام، ولم يستوفيا وظيفتهما ومرتبهما، فلا يسقط منهما بل يُعطى لكل منهما بقدر ما باشر، ويصير ميراثاً عنه؛ لأن له شبه الأجرة وشبه الصلة عند المتأخرين، ويسقط منهما عند المتقدمين؛ لأنهم منعوا أخذ الأجرة على الطاعات، وأفتى المتأخرون بجوازه على التعليم والأذان، والإمامة، وأما رزق القاضي فإنه ليس شبيهاً بالأجرة أصلاً؛ إذ لا قائل بأخذ الأجرة على القضاء .

(١) مذكورة في صحيفة ٥٧٤ من الدر المختار ورد المختار .

(٢) مذكورة في صحيفة ٥٦٤ من رد المختار .

(٣) مذكورة في صحيفة ٥٦٢ من رد المختار، وصار إصلاحها .

(مادة ٢٦٤) [زمن استحقاق وسقوط الحق]^(١) :

المدرس ونحوه من أصحاب الوظائف إذا مات في أثناء السنة، يُعطى بقدر ما باشر، ويسقط الباقي، وأما الوقف على الأولاد والذرية فإنه يعتبر فيهم وقت ظهور الغلة، فمن مات منهم بعد ظهورها ولم يبدُ صلاحها صار ما يستحقه لورثته، وإلا سقط، ولو كان الوقف يؤجر أقساطاً فتمام كل قسط بمنزلة طلوع الغلة، فمن وجد وقته استحق .

(مادة ٢٦٥) [استحقاق النصيب للميت من المبرة والصلّات]^(٢) :

إذا كان للميت شيء من الصر والحب، وورد ذلك عن السنين الماضية في حياته، وفي السنة التي مات فيها، فإنه يستحق نصيبه منه، وإن كان مبرة من السلطان صار نصيبه في حكم المحلول .

قوم أمروا أن يكتبوا مساكين مسجدهم، فكتبوا ورفعوا أساميتهم، وأخرجوا الدراهم على عددهم، فمات واحد من المساكين، قال: يُعطى وارثه إن مات بعد رفع اسمه .

ومنه يُعلم حكم الأمانات الواصلة لأهل مكة المشرفة، والمدينة المنورة على وجه الصلة والمبرة، ثم يموت المرسل إليه يدفع ذلك لولده .

(مادة ٢٦٦) [استحقاق المعلوم لأصحاب الوظائف]^(٣) :

(١) مذكورة في صحيفة ٥٦٣ من رد المحتار، والأولى جعلها ذليلاً لما قبلها .

(٢) مذكورة في صحيفة ٥٦٣ من رد المحتار، وصار إصلاحها بما هو بالنسخة الأصلية .

(٣) مكررة مع مادة ٢١٦ .

إذا شرط الواقف المعلوم لأحد من أصحاب الوظائف: مدرساً كان أو ناظراً أو غيرهما، فإنه يستحقه إن منعه مانع من الحضور ولم يكن بتقصيره .

(مادة ٢٦٧) [شرط استحقاق المدرس للمعلوم]^(١) :

إذا تفرغ المدرس بنفسه للتدريس؛ بأن حضر المدرسة المعينة لتدريسه، ولم يدرس؛ لعدم وجود الطلبة، فقد استحق المعلوم .

وهكذا لو وقفه على مدرسة يدرس فيها المدرس مع طلبته، فدرس في غيرها؛ لتعذر التدريس فيها، فتصرف له العلوقة لا للفقراء .

وإذا أنكر الناظر ملازمة المدرس، فالقول للمدرس بيمينه، وكذا للورثة القائمين مقامه، وكذا كل ذي وظيفة .

(مادة ٢٦٨) [استحقاق مرتب أيام الإجازة]^(٢) :

المدرس كالقاضي يستحق مرتب وظيفته في أيام البطالة المتعارفة: كأيام الجمعة، والعيدين، ورمضان وغيرها من الأيام المعدة للاستراحة عادة وعرفاً .

وكذا لو لم يحضر المدرس في يوم غير معتاد لتحرير الدرس، إلا إذا نص الواقف على تقييد الدفع إلى المدرس باليوم الذي يدرس فيه؛ بأن قدر لكل يوم يدرس فيه مبلغاً .

(١) مذكورة في صحيفة ٥٢٥ من رد المحتار؛ وصحيفة ٥٧٤ من الدر المختار، وفيها تحريف صار إصلاحه .

(٢) مذكورة في صحيفة ٥٢٥ من الدر المختار ورد المختار .

وأما إذا قال: يُعطى المدرس في كل يوم كذا، فينبغي أن يعطى في أيام البطالة المتقدمة .

(مادة ٢٦٩) [أسباب عزل المدرس والإمام]^(١) :

للووقف عزل المدرس، والإمام، والمؤذن، الذين ولأهم: لو غيرهم أصلح، أو تهاونوا في وظائفهم .

وفي لسان الحكام: إذا عرض للإمام أو المؤذن عذر منعه من المباشرة ستة أشهر، للمتولي أن يعزله ويولي غيره، وتقدم ما يدل على جواز عزله إذا مضى شهر. وفي المؤيدية: التصريح بالجواز لو غيره أصلح .



(١) هذه المادة بعد إصلاحها بأصل النسخة مكررة مع مادة ٢٥٧ .


الفصل الثالث عشر في أعمال البر أي للواقف

(مادة ٢٧٠) [أعمال البر والخير]^(١) :

من أعمال الخير: بناء الخانات لأبناء السبيل، والدور بمكة لنزول الحاج، والرباطات، والدور بالثغور للغزاة، والمرابطين، وحفر الآبار، وبناء المدارس لتعليم الطلبة، وسكنى المجاورين، واتخاذ السقايات سبيلاً لمستقى العطاش، وبناء الحياض لشرب الدواب، وعم القناطر والجسور، واتخاذ الطرق لتطرق المارة فيها، ونحو ذلك من سبيل الخيرات، ووقف مستغلات لمصالحها، وعمارتها، ومرمتها التي تحتاج إليها .

ومن أجل المبرات: بناء المارستانات، والشفابخانات؛ لتعالج فيها المرضى، وذوو العاهات، ووقف مستغلات عليها؛ لينفق منها على ما تحتاج إليه المرضى من الأدوية وأجر الأطباء مع جعل آخره للفقراء .

(١) تؤخذ من صحيفة ٥٤٧ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار؛ والهندية من الباب الثاني عشر في الرباطات؛ والإسعاف من باب بناء المساجد والرباطات .



الباب الرابع

في إجارة الوقف

(مادة ٢٧١) [ولاية إجارة الوقف]^(١) :

لِلناظر ولاية إجارة الوقف، فلا يملكها الموقوف عليه إلا إذا كان متولياً من قبل الواقف، أو مأذوناً ممن له ولاية الإجارة من ناظرٍ أو قاضٍ .

(مادة ٢٧٢) [ولاية قبض الأجرة]^(٢) :

ولاية قبض الأجرة للناظر، لا للموقف عليه إلا إذا أذن له الناظر بقبضها .

(مادة ٢٧٣) [مراعاة شرط الواقف في الإجارة]^(٣) :

يُراعى شرط الواقف في إجارة وقفه، فإن عين الواقف مدة الإجارة اتبع شرطه، وليس للمتولي مخالفته .

(مادة ٢٧٤) [مخالفة شرط الواقف للمصلحة]^(٤) :

إذا كان لا يرغب في استئجار الوقف المدة التي عينها الواقف، وكانت إجارتها أكثر من تلك المدة أنفع للوقف وأهله، يرفع المتولي الأمر إلى القاضي ليؤجرها المدة التي يراها أصلح للوقف .

(١) مذكورة في صحيفة ٥٥٤ من الدر المختار ورد المختار .

(٢) مذكورة في صحيفة ١٧٩ من تنقيح الحامدية .

(٣) مذكورة في صحيفة ٥٤٨ من الدر المختار ورد المختار .

(٤) مذكورة في صحيفة ٥٤٨ من رد المختار .

(مادة ٢٧٥) [تقديم مصلحة الوقف بإذن القاضي]^(١) :

فإن عين الواقف المدة، واشترط أن لا تؤجر أكثر منها إلا إذا كان أنفع للوقف وأهله، فللقائم أن يؤجرها المدة التي يراها خيراً للوقف وأهله بدون إذن القاضي .

(مادة ٢٧٦) [الأصل في مدة إجارة الدور الأراضي]^(٢) :

إذا أهمل الواقف تعيين مدة الإيجار في الوقفية، تؤجر الدار والحانوت سنة، والأرض ثلاث سنين، إلا إذا كانت المصلحة تقتضي الزيادة في إجارة الدار والحانوت، أو النقص في إجارة الأرض .

(مادة ٢٧٧) [إجارة الوقف لمدة طويلة]^(٣) :

لا يجوز لغير اضطرار إجارة دار الوقف، أو أرضه إجارة طويلة ولو بعقود مترادفة .

فإن اضطر إلى ذلك لحاجة عمارة الوقف؛ بأن تخرب ولم يكن له ريع يعمر به، جاز لهذه الضرورة إجارتها بإذن القاضي مدة طويلة بقدر ما تعمّر به .

(مادة ٢٧٨) [الغبن الجائز في إجارة الوقف]^(٤) :

-
- (١) مذكورة في صحيفة ٥٤٩ من رد المختار .
(٢) مذكورة في صحيفة ٥٤٩ من الدر المختار ورد المختار .
(٣) مذكورة في صحيفة ٥٤٩ وما بعدها من الدر المختار ورد المختار .
(٤) مذكورة في صحيفة ٥٥٠ وما بعدها من الدر المختار ورد المختار .

لا تصح إجارة الوقف بأقل من أجر المثل، إلاّ بغير يسير لا يتجاوز الخمس، ولو كان المؤجر هو المستحق الذي له ولاية التصرف في الوقف.

(مادة ٢٧٩) [الغبن الفاحش في الإجارة]^(١) :

إذا أجر المتولي الوقف بغير فاحش يتجاوز الخمس نقصاً في أجر المثل، فالإجارة فاسدة، ويلزم المستأجر إتمام أجر المثل، ودفع ما نقص منه في المدة الماضية من حين العقد .

(مادة ٢٨٠) [أثر نقصان أجر المثل أثناء الإجارة]^(٢) :

إذا أجر المتولي دار الوقف، أو أرضه مدة معلومة، فنقص أجر المثل قبل انتهائها عما كان وقت العقد، فلا ينقص شيء من الأجر المسمّى، ولا يفسخ العقد .

(مادة ٢٨١) [أثر زيادة أجر المثل أثناء الإجارة]^(٣) :

إذا زاد أجر المثل في نفسه؛ لكثرة الرغبات العمومية فيه، لا لتعنت في أثناء مدة الإجارة زيادة فاحشة، يعرض على المستأجر، فإن رضيها فهو أولى من غيره، ويعقد معه عقد ثان بالأجرة الثانية، وتلزمه من حين قبولها إلى تمام مدة الإجارة، ولا يلزمه إلاّ المسمى عن المدة الماضية .

(١) مذكرة في صحيفة ٥٥٤ من الدر المختار ورد المختار .

(٢) مذكرة في تنوير الإبصار وشرحه الدر المختار صحيفة ٥٥١ .

(٣) مذكرة في صحيفة ٥٥١ وما بعدها من الدر المختار ورد المختار .

(مادة ٢٨٢) [أثار عدم قبول المستأجر الزيادة العارضة أثناء الإجارة]^(١) :

إذا لم يقبل المستأجر الزيادة المعتبرة العارضة في أثناء مدة الإجارة، يفسخ العقد، ويؤجر لغيره، ما لم تكن العين المستأجرة مشغولة بزراعته، فإن كانت كذلك يتربص على أن يستحصد الزرع، وتضاف عليه الزيادة من وقتها إلى حصاد الزرع، وفسخ العقد .

(مادة ٢٨٣) [الأحقية بعد انقضاء مدة الإجارة]^(٢) :

إذا انقضت مدة الإجارة، تؤجر بأجر المثل لمن يرغب فيها، ولو كان غير المستأجر الأول، ما لم يكن للمستأجر الأول حق القرار في العين المستأجرة، فإن كان له فيها حق القرار من بناء، أو غرس قائم بحق، فهو أولى بالإجارة من غيره، بشرط أن يدفع أجر المثل .

(مادة ٢٨٤) [غراس وبنيان المستأجر في أرض الوقف]^(٣) :

إذا انتهت مدة الإجارة، وكان للمستأجر بناء بناه من ماله، أو شجر غرسه بماله في أرض الوقف بلا إذن الناظر، يؤمر بهدم بنائه، وقلع شجره إن كان هدمه أو قلعه لا يضر بأرض الوقف، فإن أضرَّ بها فليس له هدمه ولا قلعه، ويجبر على التربص إلى أن يسقط البناء والشجر ويتخلص،

(١) مذكورة في صحيفة ٢٥٥ من رد المحتار .

(٢) مذكورة في صحيفة ٢٥٥ من رد المحتار .

(٣) مذكورة في صحيفة ٥٩٣ من رد المحتار .

فياخذ أنقاضه، ولا يكون بناؤه أو غرسه مانعاً من صحة إجارة الأرض لغيره.

وللناظر أن يملكه إن أراد الوقف، ولو جبراً على صاحبه بثمن لا يتجاوز أقل القيمتين مقلوعاً أو قائماً .

(مادة ٢٨٥) [الأولية للغارس والبانى فى الإجارة] ^(١) :

إذا كان المستأجر قد بنى، أو غرس فى أرض الوقف من ماله لنفسه بإذن ناظر الوقف، وانقضت مدة الإجارة، فلا يؤجر لغيره إن رضى بأجر المثل، وإن أبى أن يدفع أجر المثل، وكان هدم البناء أو قلع الشجر مضراً بالأرض، يخير الناظر بين أن يملكه جبراً على المستأجر بقيمته مستحق القلع، وبين أن يتركه إلى أن يتخلص من الأرض، فياخذ المستأجر أنقاضه.

(مادة ٢٨٦) [إجارة البناء مع عرصة الوقف] ^(٢) :

وإذا أجر المتولى البناء بإذن مالكة مع عرصة الوقف، جاز، وينظر مقدار ما يستأجر به كل منهما، فما أصاب البناء يعطى لصاحبه، وما أصاب عرصة الوقف يعطى لناظر الوقف .

(مادة ٢٨٧) [رجوع المستأجر بما أنفق على الوقف] ^(٣) :

(١) مذكورة فى صحيفة ٥٤١ وما بعدها من الدر المختار ورد المختار .

(٢) مذكورة فى صحيفة ١٣٨ من إجارة الخيرية .

(٣) مذكورة فى صحيفة ٣٣٣ من الهندية، ومكررة مع مادة ٢٤٥ .

إذا احتاجت دار الوقف إلى العمارة، فأذن الناظرُ المستأجرَ بعمارتها من ماله للوقف، فعمّرها، فله الرجوع على الناظر بما أنفقه على العمارة؛ ليوفيه له من غلة الوقف، وإن لم يشترط الرجوع إن كان يرجع معظم منفعة العمارة للوقف، وأما إذا كان يرجع معظم منفعتها إلى المستأجر، فلا يرجع ما لم يشترط الرجوع .

(مادة ٢٨٨) [شرط رجوع المستأجر على الوقف]^(١) :

إذا كان قد بنى ما بناه في أرض الوقف بأنقاض الوقف، وكان لو هدم البناء لا يبقى لغير الأنقاض قيمة، ففي هذه الصورة يؤخذ البناء للوقف، ولا يكون للمستأجر حق الرجوع بما أنفقه على العمارة، ولا بأثمان المؤن .

(مادة ٢٨٩) [تغيير المستأجر معالم الوقف]^(٢) :

إذا غيرَ المستأجر معالمَ الوقف: بأن هدمه كله أن بعضه، وبناه على غير الصفة التي كان عليها، فإن كان ما غيره إليه أنفع لجهة الوقف، يبقى ما بناه على حالته لجهة الوقف، وهو متبرع بما أنفقه، فتؤخذ منه أجره المثل بتمامها، ولا يحتسب له شيء منها في مقابلة ما أنفقه على العمارة، وإن لم يكن أنفع للوقف، وأكثر ريباً، يؤمر بهدمه وإعادة العين إلى ما كانت عليه، ويعزره الحاكم تعزيراً زاجراً له .

(مادة ٢٩٠) [ما يجب على الواقف أو المالك من إصلاح]^(٣) :

(١) تؤخذ من صحيفة ٥٨٧ من رد المحتار؛ وصحيفة ١٣٤ من الخيرية .

(٢) مذكورة في صحيفة ٥٨٧ من رد المحتار .

(٣) مذكورة في صحيفة ١٢٩ من إجارة الخيرية جزء ٢ .

إصلاح بئر الماء، وبالوعدة، والمخرج على الوقف لا على
المستأجر، ولا يجبر المستأجر عليه، وإن كان قد امتلأ منه فلا يجبر
المالك، أو الواقف عليه، وللمستأجر فسخها إن امتنع المالك، أو
الواقف، ويُراعى في ذلك شرط الإجارة .

(مادة ٢٩١) [فسخ إجارة الوقف]^(١) :

لا تُفسخ الإجارة بموت الناظر، ولا بعزله، وتفسخ بموت
المستأجر.



(١) مذكورة في صحيفة ١٧٧ من تنقيح الحامدية .

البَابُ الخَامِسُ

وفيه فصول :

الفصل الأول : في المزارعة في أرض الوقف .

الفصل الثاني : في المساقاة .

الفصل الثالث : في التماري والملتزم وغير ذلك .

الفصل الرابع : في الحكر .

الفصل الخامس : في الكدك والسكنى .

الفصل السادس : في المنفعة .

الفصل السابع : في الخلو .

الفصل الثامن : في قبول الوقف وردّه .

الفصل التاسع : في الاستحقاق .

الفصل الأول

في المزارعة في أرض الوقف

(مادة ٢٩٢) [شروط صحة المزارعة في أرض الوقف]^(١) :

تصح المزارعة في أرض الوقف: بحصة من المحصول الخارج من الزراعة، بشرط بيان مدة المزارعة، ومقدار الحصة، ومراعاة سائر شروط المزارعة .

(مادة ٢٩٣) [التصرف في أرض الوقف بالمصلحة]^(٢) :

للناظر أن يتصرف في أرض الوقف، بما فيه الحظ والمصلحة لجانب الوقف، إما بإجارتها بأجر المثل، أو دفعها مزارعة بالحصة .

(مادة ٢٩٤) [الشرط في دفع الأرض مزارعة]^(٣) :

يجوز للمتولي أن يدفع الأرض مزارعة؛ ليزرعها المزارع ببذره، على أن ما خرج منها يكون نصفه للوقف، ونصفه للمزارع .

(١) مذكرة في الإسعاف صحيفة ٥٨ .

(٢) مذكرة في صحيفة ٣٣٠ من الفتاوى الخانية .

(٣) مذكرة في الإسعاف صحيفة ٥٨ .

وكذلك إن دفع المتولي البذر والأرض مزارعة بالنصف، جاز إن كان فيها محاباة يتغابن بمثلها، وإلا لا يجوز .

(مادة ٢٩٥) [دفع شجر الوقف مزارعة أو مناصفة]^(١) :

للمتولي أن يدفع شجر الوقف معاملة بالنصف، ولو زرعها القيم ببذر أهل الوقف، جاز .

وإذا دفعها مزارعة، فالخراج، أو العشر من حصة أهل الوقف، ولا يسقط العشر بالوقف .

(مادة ٢٩٦) [العشر في الأراضي العشرية]^(٢) :

أرض الوقف إذا كانت عشورية، ودفعها القيم مزارعة، فعشر جميع الخارج من نصيب الدافع عند الإمام الهمام، وعندهما يجب في الخارج لا في نصيب الدافع.

(مادة ٢٩٧) [نصيب المزارع الذي لم يعمل شيئاً]^(٣) :

إذا كانت الأرض والبذر من المتولي، ولم يعمل المزارع في الأرض شيئاً بعد ما زرعها: من سقى الأرض، وتشذيب: أي إصلاح الأشجار وتقليمها، فإنه لا يستحق شيئاً .

فإن كان البذر من عنده لا من الواقف، فإنه يستحق الحصة المقررة .

(١) مذكورة في صحيفة ٥٨ من الإسعاف .

(٢) مذكورة في صحيفة ٣٣٧ من الهندية .

(٣) مذكورة في التنوير صحيفة ١٨٧؛ من مزارعة تنقيح الحامدية جزء ٢ .

فإن قصر المزارع في عمل الأرض المعتاد من السقي وغيره، حتى هلك الزرع، فعليه الضمان .

(مادة ٢٩٨) [المزارعة لمدة طويلة]^(١) :

يصح المزارعة بالمدة الطويلة، مع المداومة على دفع الحصة المقررة.

(مادة ٢٩٩) [رضئ المزارع في إجارة الأرض]^(٢) :

لا يجوز للمتولي إجارة الأرض بلا رضا المزارع .

(مادة ٣٠٠) [سقوط حق المزارع]^(٣) :

يسقط حق المزارع بترك الأرض اختياراً في الأرض التي هي بالحصة، سواء كانت أرض وقف، أو أرض بيت المال، ولا يجرى فيها الإرث .

(مادة ٣٠١) [حق الشرب والطريق في أرض الزراعة]^(٤) :

لمستأجر أرض الوقف للزراعة حق الشرب، والطريق، وإن لم يشترطها في عقد الإجارة .

(مادة ٣٠٢) [انقضاء مدة المزارعة قبل إدراك الزرع]^(٥) :

(١) مذكورة في صحيفة ٣٣٧ من الهندية .

(٢) مذكورة في صحيفة ٩٨ من إجارة تنقيح الحامدية جزء ٢ .

(٣) مذكورة في صحيفة ١٢٢ من الخيرية .

(٤) مذكورة في صحيفة ٢٤ من إجارة الدر المختار ورد المختار جزء ٥ .

(٥) مذكورة في التنوير ورد المختار صحيفة ٢٤٤ من المزارعة جزء ٥ .

إذا انقضت مدة المزارعة قبل إدراك الزرع، يترك لحين إدراكه في يد المزارع، وعليه أجرة ما فيه نصيبه من الأرض، ونفقة الزرع عليهما لحين إدراكه .

(مادة ٣٠٣) [انتقال عقد المزارعة للورثة]^(١) :

إذا مات المزارع فانقضت مدة المزارعة، والزرع بقل تبقى المزارعة على شرطها لورثته، لحين إدراك الزرع وإن أبى الناظر، ولا أجر عليه للأرض .

(مادة ٣٠٤) [تعدي القيم بزرع الأرض لنفسه]^(٢) :

إذا تعدي القيم وزرع أرض الوقف لنفسه، أو زرع ما بين أشجار هي وقف الآخر، فيبست الأشجار بسبب زرعه، يضمن الزارع، ولقيم الوقف الآخر الذي هو الشجر أحد الخيارين: إن شاء أخذ الحطب لجهة الوقف واستكمل قيمته قبل يبسه، وإن شاء دفعه للمتعدي، وضمنه جميع قيمته قبل يبسه، ويضمن المتعدي ما نقص من قيمة الأرض أيضاً إن نقصت بذلك في الصورتين: وهذا على طريقة المتقدمين، وعلى رأي المتأخرين: يلزم أجر المثل، وما قابل ضمان الأشجار راجع إلى الوقف، فيصرف إلى ما يعود إلى نموها وإصلاحها، لا إلى المستحقين .

(١) مذكورة في صحيفة ٢٤٤ من مزارعة رد المحتر .

(٢) مذكورة في صحيفة ١٤٣ من الخيرية، وفيها تحريف صار إصلاحه وضرب على آخرها لتكراره مع مادة ٣١٤ .

(مادة ٣٠٥) [شرط دفع أرض الوقف مزارعة]^(١) :

يجوز للقيم أن يدفع أرض الوقف مزارعة، إذا لم يكن فيه محاباة قدر ما لا يتغابن الناس فيه، وكذا دفع أشجارها معاملة .

(مادة ٣٠٦) [دفع الأرض مزارعة سنين]^(٢) :

إذا دفع الأرض مزارعة سنين، فهو جائز إذا كان أنفع وأصلح في حق الفقراء، فتجوز المزارعة سنين معلومة من غير تقييد بثلاث سنين.

(مادة ٣٠٧) [إجارة الأرض المشغولة منجزة]^(٣) :

لا تصح إجارة أرض الوقف إجارة منجزة، وهي مشغولة بزراع غير من يريد استئجارها، إن كان زرع الغير فيها بحق، كإجارة ولو فاسدة ما لم يستحصد، فإن كان الزرع بغير حق، تصح الإجارة، ويجبر الزراع على قلع زرعه، سواء كان أدراك أم لا، ويصح استئجارها وهي مشغولة بزراع الغير إجارة مضافة إلى وقت مستقبل، يحصد الزرع فيه، وتصير الأرض فارغة عنه .

(١) مذكورة في صحيفة ٣٣٧ من الهندية؛ وصحيفة ٥٨ من الإسعاف، وصدرها مكرر مع مادة ٢٩٤ .

(٢) مذكورة في صحيفة ٣٣٣ من الهندية؛ والأولى حذف هذه المادة أو مادة ٢٩٨ للاستغناء بإحداهما عن الأخرى.

(٣) مذكورة في صحيفة ١٠٩ من إجارة تنقيح الحامدية؛ وصحيفة ٢٤ من إجارة التنوير ورد المحتار، جزء ٥ .

(مادة ٣٠٨) [بطلان المزارعة]^(١) :

راجع آخر مادة من المساقاة لفسخ وبطلان المزارعة والمساقاة^(٢) .



(١) الأولى حذفها .

(٢) مادة : ٣٢٤ .

الفصل الثاني

في المساقاة

(مادة ٣٠٩) [تعريف المساقاة] ^(١) :

المساقاة: هي دفع الشجرة والكرم إلى من يصلحه بجزء من الثمرة،
وتصح في الكروم، والشجر، والرطاب وأصول الباذنجان، والنخل لوفيه
ثمرة غير مدركة، وإن مدركة لا تصح .

(مادة ٣١٠) [صحة المساقاة] ^(٢) :

تصح المساقاة بشروطها على أشجارها الوقف، ونخيله، وكرومه،
بحصة معلومة للمساقى .

(مادة ٣١١) [ارتباط الإيجار بالمساقاة] ^(٣) :

لا يصح الإيجار بدون المساقاة إذا كانت الأشجار في وسط الأرض .

(مادة ٣١٢) [غرس الأشجار في أرض الوقف] ^(١) :

(١) مذكورة في التنوير والدر وأول كتاب المساقاة .

(٢) تؤخذ من الإسعاف صحيفة ٥٨؛ ومن مزارعة الدر المختار ورد المختار صحيفة ٢٥١ .

(٣) مكرر مع مادة ٣١٤ .

(١) مذكورة في صحيفة ١٩٩ من الخيرية؛ وصحيفة ١٦٩ من مساقاة تنقيح الحامدية .

يصح غرس الأشجار مناصفة في أرض الوقف السليخة أو المغروسة، بشرط بيان المدة، ومقدار نصيب الوقف ونصيب المساقى .

(مادة ٣١٣) [إجارة الأرض المغروسة بالأشجار]^(١) :

لا تصح إجارة أرض الوقف المغروسة بالأشجار، ولا المزارعة، إلا بدفع الأشجار مساقاة للمزارع، فإن سبق عقد المساقاة على عقد الإجارة، أو المزارعة، صحت المساقاة والمزارعة، وإن سبق عقد المزارعة على المساقاة، فسد العقد .

(مادة ٣١٤) [إجارة الأرض المشغولة بالأشجار في وسطها]^(٢) :

لا تصح إجارة الأرض المشغولة بالأشجار في وسطها، فإن كانت الأشجار على المسناة صحت الإجارة، وكذلك لو دفع أرضه مزارعة، وفيها أشجار ولم يدفع الأشجار مساقاة، فلا تصح، فإن كانت الأشجار في نواحيها على المسناة، أو الجداول، جازت المزارعة والمساقاة .

فإن كان في وسطها شجرة، أو شجرتان صغيرتان، مثل التالة التي مضى عليها حول أو حولان، جازت الإجارة والمزارعة، وإن في وسطها شجرة عظيمة، فلا يجوز .

(١) مذكورة في صحيفة ٦ وما بعدها من إجارة الدر المختار ورد المحتار؛ وصحيفة ٩٤ من إجارة تنقيح الحامدية.

(٢) مذكورة في صحيفة ٩٣ من إجارة تنقيح الحامدية، وصحيفة ٩٤ من إجارتها، وصحيفة ٦ من إجارة رد المحتار .

(مادة ٣١٥) [تقديم المساقاة أو المزارعة على الإجارة]^(١) :

إذا تقدمت المساقاة على الإجارة أو المزارعة، صحتا، وإن تأخرت المساقاة عنهما، فلا تصحان .

(مادة ٣١٦) [المساقى يساقى غيره]^(٢) :

لا يجوز للمساقى أن يساقى غيره على أرض الوقف، إلا بإذن، أو تفويض له بذلك من الناظر .

فإن ساقى غيره بلا إذن، ولا تفويض، فالخارج للوقف، وللعامل أجره مثله على العامل الأول، ولا أجر للأول .

(مادة ٣١٧) [انقضاء مدة المساقاة والثمر نيء]^(٣) :

إذا انقضت مدة المساقاة والثمر نيء، فالخيار للعامل: إن شاء عمل على ما كان، وإن شاء ترك، فإن عمل إلى أن يدرك الثمر، فلا أجر له، ولا تجب عليه حصة الأرض .

(مادة ٣١٨) [مات المساقى والثمر نيء]^(٤) :

(١) مذكورة في صحيفة ١٩٤ من مساقاة تنقيح الحامدية .

(٢) مذكورة في صحيفة ١٩١ من مساقاة تنقيح الحامدية؛ وصحيفة ٢٥٣ من مساقاة الدر المختار ورد المختار .

(٣) مذكورة في صحيفة ٢٥٢ وما بعدها من مساقاة الدر المختار ورد المختار .

(٤) مذكورة في صحيفة ٢٥٢ وما بعدها من مساقاة الدر المختار ورد المختار .

إذا مات المساقى، وبطلت المساقاة، والثمر نيء، تقوم ورثته مقامه في العمل عليه إن شاؤا، حتى يدرك الثمر، وإن كره الناظر .

فإن أرادوا القلع يخير الناظر: بين أن يقسم البُسْر على الشرط، وبين أن يعطيهم قيمة نصيبهم من البُسْر، وبين أن ينفق على البسر حتى يدرك، فيرجع بذلك في حصتهم من الثمر .

(مادة ٣١٩) [بيع الأشجار ثم إيجار الأرض للمشتري]^(١) :

المتولي إذا باع الأشجار، ثم أجر الأرض للمشتري ، فإن باعها بعروقها دون الأرض، صحت الإجارة إن لم تكن طويلة، وإن باع الأشجار من وجه الأرض وبقيت جذورها، فلا تصح الإجارة .

وإن كان قد دفع الأشجار مساقاة سنة أو سنين معلومة، ثم أجر الأرض بأجر المثل، جازت الإجارة .

(مادة ٣٢٠) [دفع أرض الوقف مزارعة، وشجره مساقاة]^(٢) :

إذا دفع أرض الوقف مزارعة، وشجره مساقاة، ولا تقع فيه للوقف، فلا يجوز على الوقف، ويكون غاصباً للأرض، فإن سلمت الأرض من النقصان، فلا ضمان عليه، وإن نقضت فالضمان عليه واجب، إن شاء رجع على الدافع. وإن شاء رجع على الآخذ، وما يؤخذ لا يصرف على

(١) مذكورة في صحيفة ٣٣٧ من الهندية .

(٢) مذكورة في صحيفة ٣٣٧ من الهندية .

المستحقين، وأما الثمار فهي للمستحقين ولا شيء للمدفع إليه من الثمار، بل له أجر مثله على الدافع من حالة خاصة، ولا يرجع به على الآخذ.

(مادة ٣٢١) [المساقاة فيما لا محاباة]^(١) :

تصح المساقاة إذا لم يكن فيها محاباة قدر مالا يتغابن الناس فيه .

(مادة ٣٢٢) [تعيين الأشجار في المساقاة]^(٢) :

المساقاة لا تجوز إذا لم تعين الأشجار التي وقعت عليها المساقاة .

(مادة ٣٢٣) [عدم تميز الأشجار في الإجارة والمساقاة]^(٣) :

أرض مشتملة على أشجار ونخيل، أجزها المتولي، وتصادق مع المستأجر أن الأشجار فيها قديم وجديد، فالقديم جميعه للوقف، وربع المستجد للوقف، وثلاثة أرباع الأشجار المستجدة للمستأجر، ولم تميز القديمة من المستجدة، ولا عرفها أحد من المتعاقدين، وساقوا على ذلك مدة معلومة، وانقضت مدة الإيجار والمساقاة، فأجر الناظر الأرض المذكورة مدة ثانية للأول، وساقى على جميع أشجار الغيط، فهذا التصديق غير صحيح، وكذا الإجارة والمساقاة؛ لعدم معرفة وتمييز الأشجار .

(١) مذكرة في صحيفة ٣٣٧ من الهندية، وهي مكررة مع مادة ٣٠٥ .

(٢) مذكرة في صحيفة ٩٤ من إجازة تنقيح الحامدية .

(٣) مذكرة في صحيفة ٩٤ من إجازة تنقيح الحامدية، وصار إصلاحها .

(مادة ٣٢٤) [أثر موت القيّم أو المساقى على المساقاة]^(١) :

إذا مات القيّم، فلا تبطل المساقاة ولا المزرعة، وإن مات المزارع أو المساقى، بطلت .



(١) مذكرة في صحيفة ٣٣٧ من الهندية .

الفصل الثالث

في التماري والملتزم وغير ذلك

(مادة ٣٢٥) [الالتزام في المزارعة لجهة معيّنة] ^(١) :

من له مشد مسكة في أرض سليخة تيمارية، ويؤدي ما عليها كل سنة لجهة التيمار، فلا يصح نزعها من يده، ودفعها لمزارع آخر .

(مادة ٣٢٦) [زرع أحد الشريكين في الأرض] ^(٢) :

شريكان في تيمار: قرية عليه قسم من الربيع بموجب دفتر السلطاني، زرع أحدهما قطعة منها لنفسه ببذره وعماله، فلشريكه أخذ ما يخصه من قسمة الغلة بالوجه الشرعي .

(مادة ٣٢٧) [امتناع الزرّاع عن الدفع لجهة الوقف] ^(٣) :

الزرّاع الذين يزرعون في مزرعة جارية في وقف، معلوم عليها قسم متعارف من الربيع، يؤخذ في كل سنة لجهة الوقف، جماعة منهم زرعوها

(١) مذكورة في صحيفة ٣١٣ من مسائل شتى في قضاء تنقيح الحامدية؛ وصحيفة ١٦٧ من مزارعة الخيرية .

(٢) مذكورة في مسائل شتى القضاء من تنقيح الحامدية صحيفة ٣١٤ وما بعدها .

(٣) مذكورة في مسائل شتى القضاء من تنقيح الحامدية صحيفة ٣١٣ .

وامتنعوا عن دفع القسم، وأخذ القسم أنفع لجهة الوقف من أجرة المثل،
فيلزم دفع ما عليها من القسم من زرعها لجهة الوقف .

(مادة ٣٢٨) [اشتراك حصة الوقف والعُشر]^(١) :

حصة معلومة من مزرعة جارية، تلك الحصة في وقف أهلي، وعليها
قسم معلوم، يؤخذ من زراعها لجهة الوقف، وعليها عُشر للتماري، فليس
له أن يأخذ القسم الذي يخص حصة الوقف بلا إذن الناظر .

ليس لصاحب حق القرار - المعبر عنه بمشد المسكة في أرض سليخة
جارية في تيمار زيد - أن يفرغ عنه لغيره بلا إذن التيماري .

(مادة ٣٢٩) [زراعة المعطل من الارض]^(٢) :

قرية تيمارية، لها زراع يزرعون بعضها ويؤدون القسم إلى تيماريها في
كل سنة، وفيها مرج قديم معطل، فليس لأحد أن يزرعه جبراً بلا إذن
التيماري .

(مادة ٣٣٠) [مشد المسكة]^(٣) :

مشد المسكة: هو استحقاق الحراثة في أرض الغير .

(١) مذكورة في مسائل شتى القضاء من تنقيح الحامدية صحيفة ٣١٣ .

(٢) مذكورة في مسائل شتى القضاء من تنقيح الحامدية صحيفة ٣١٣ .

(٣) مذكورة في صحيفة ١٩٩ إلى باب مشد المسكة من تنقيح الحامدية .

الفصل الرابع

في الحكر

(مادة ٣٣١) [تعريف الحكر]^(١) :

الاحتكار: هو عقد إجارة يقصد به استيفاء الأرض الموقوفة، مقررة للبناء والتعلي، أو للغراس، أو لأحدهما .

(مادة ٣٣٢) [شروط الحكر بأجرة المثل]^(٢) :

إذا خربت دار الوقف، وتعطل الانتفاع بها بالكلية، ولم يكن للوقف ريع تعمربه، ولم يوجد أحد يرغب في استئجارها مدة مستقبلية بأجرة معجلة، تصرف في تعميرها، ولم يمكن استبدالها، جاز تحكيرها بأجر المثل .

وكذلك الأرض الموقوفة إذا ضعفت عن الغلة، وتعطل انتفاع الموقوف عليهم بالكلية، ولم يوجد من يرغب في استئجارها لإصلاحها، أو من يأخذها مزارعة، جاز تحكيرها .

(١) مذكورة في صحيفة ٢٧ من إجارة رد المختار جزء ٥ .

(٢)

(مادة ٣٣٣) [ملكية البناء والغراس في الأرض المحتكرة]^(١) :

البناء الذي يبينه المحتكر، والغراس الذي يغرسه بإذن القاضي أو الناظر في ساحة الأرض المحتكرة، يكون ملكاً خالصاً له، فيصح بيعه للشريك، وغيره، وهبته، ووقفه، ويورث عنه .

(مادة ٣٣٤) [ما يثبت للمحتكر من حق]^(٢) :

يثبت للمحتكر: حق القرار ببناء الأرض والجدار، ويلزم بأجرة مثل الأرض مادام أس بنائه قائماً فيها .

(مادة ٣٣٥) [عدم تكليف المحتكر بنقض البناء]^(٣) :

لا يكلف المحتكر برفع بنائه، ولا بقلع غراسه، مادام يدفع أجرة المثل المقررة على ساحة الأرض المحتكرة.

(مادة ٣٣٦) [صحة الاحتكار]^(٤) :

لا يصح الاحتكار إلا إذا كان الحكر بأجرة المثل، لا أقل منها، ولا تبقى على حال واحد، بل تزيد وتنقص في الأجرة، والحكر على حسب الزمان والمكان .

(١) مذكورة في صحيفة ٥٤١ من در المختار ورد المختار في الوقف، وفي الشركة منهما صحيفة ٤٦١ .

(٢) مذكورة في صحيفة ١٣١ من إجازة تنقيح الحامدية .

(٣) مذكورة في صحيفة ٥٤١ وما بعدها من الدر المختار ورد المختار .

(٤) تؤخذ من صحيفة ٥٤١ وما بعدها من الدر المختار ورد المختار .

(مادة ٣٣٧) [ازدياد أجرة المثل بالأرض المحتكرة]^(١) :

إذا زادت أجرة المثل زيادة فاحشة، فإن كانت الزيادة بسبب العمارة والبناء الذي أقامه المحتكر فيها، فلا تلزمه الزيادة، وإن كانت زيادة أجرة الأرض من نفسها؛ لكثرة رغبات الناس في الصقع، تلزمه الزيادة إتماماً لأجر المثل الكائن به، فإن أبى استئجارها بأجر المثل ينظر: فإن كانت الأرض لو رفعت منها العمارة لا تستأجر بأكثر من الأجرة المقررة، تترك في يد صاحب العمارة بذلك الأجر؛ لعدم الغدر على الجانبين، وإن كانت تستأجر بأكثر منها، ورضي بالزيادة، فهو أولى، دفعاً للضرر عنه، وإن لم يرض بالزيادة، يجبر - دفعاً للضرر عن الوقف - على رفع بنائه إن لم يضر رفعه بالأرض فإن أضرّ رفعه بالأرض، فليس له رفعه .

وإن كانت العمارة نافعة للوقف، فللناظر إن كان للوقف ريع أن يدفع ثمنه، ويتملكه للوقف بأقل القيمتين، منزوعاً أو غيره منزوع إن رضي المستأجر بذلك .

فإن أبى المتولي أن يملك البناء بأقل القيمتين، فلا أجرة عليه، ويتربص صاحب البناء إلى أن ينهدم بناؤه، ويستخلص أنقاضه .

وللمتولي أن يؤجر الأرض والبناء بإذن صاحبه، ويقسم الأجرة على البناء والعرصة، فما أصاب البناء يعطى لمالكه، وما أصاب العرصة فللوقف .

(١) مذكورة في صحيفة ٥٤١ وما بعدها من الدر المختار؛ ورد المختار مع صحيفة ١٣٧ وما بعدها من إجارة الخيرية.

(مادة ٣٣٨) [عودة الأرض المحتكرة للوقف]^(١) :

إذا خرب البناء الذي بناه المحتكر في أرض الوقف، وزال عنها بالكلية، بحيث لم يبق له أثر، ومضت مدة الاحتكار، عادت الأرض التي كانت مشغولة بالبناء للوقف .

وكذلك إذا نشفت أشجار الأرض المحتكرة، وذهب كردارها، تعاد للوقف، وإن أراد محتكرها أن تستمر تحت يده بالحقر السابق، فلا يجاب إلى ذلك .

(مادة ٣٣٩) [زيادة أجره المثل لبناء المحتكر]^(٢) :

إذا زادت أجره مثل الأرض بسبب بناء المحتكر أو غرسه، فلا تلزمه الزيادة.

فإن زادت أجره مثلها زيادة فاحشة في نفسها، لزمته، وإن كانت الزيادة صادرة من متعنت، فلا تقبل، ويمنع المتعنت من الزيادة التي يترتب عليها الضرر، عملاً بالأمر السلطاني المطاع .

(مادة ٣٤٠) [القول قول المحتكر]^(٣) :

القول: للمحتكر أن ما يدفعه أجره المثل، وعلى الناظر إثبات الزيادة بالبرهان .

(١) يؤخذ صدرها من صحيفة ١٣١ إجارة تنقيح الحامدية، والباقي يراجع .

(٢) مذكورة في صحيفة ٥٤١ من رد المحتار؛ وصحيفة ١١٨ من إجارة تنقيح الحامدية .

(٣) مذكورة في صحيفة ١٢٩ من إجارة تنقيح الحامدية؛ وصحيفة ١٢٥ من إجارة الخيرية .

(مادة ٣٤١) [أثر موت المحتكر قبل البناء]^(١) :

إذا مات المحتكر قبل أن يبني، أو يغرس في الأرض المحتكرة، انفسخت الإجارة، وليس لورثته البناء أو الغرس إلا بإذن من الناظر .

(مادة ٣٤٢) [الشفعة في الكردار]^(٢) :

لا شفعة في الكردار: وهو البناء الذي هو بحق القرار .

(مادة ٣٤٣) [صحة بيع الكردار]^(٣) :

بيع الكردار إذا كان معلوماً يجوز، ولا شفعة فيه .

(مادة ٣٤٤) [تقويم كراب الأرض]^(٤) :

كراب الأرض، أي : برشها وحرثها، وشقها وتهيئها للزراعة، غير مقومة بمال، فلا تباع ولا تورث، وتثبت لصاحبها حق القرار مع القدمية .

(١) مذكورة في صحيفة ١٣١ من إجارة تنقيح الحامدية .

(٢) مذكورة في صحيفة ١٦٦ من شفعة تنقيح الحامدية، وفي باب مشد المسكة منها صحيفة ١٩٩ .

(٣) مذكورة في محل سابقتها .

(٤) مذكورة في صحيفة ١٩٩ وما بعدها من تنقيح الحامدية صحيفة ١٩٧ .

(مادة ٣٤٥) [تقويم حرث الأرض وبرشها]^(١) :

حرث الأرض وبرشها، وإلقاء السرقين فيها، واستهلاكه باختلاطه بالتراب، ليس مالاً مقوماً، فلا رجوع للمستأجر به على القيم، ولا يثبت له حق القرار مشد مسكة، ولا يكون لصاحبه الرجوع على متولي الوقف .

(مادة ٣٤٦) [مشد المسكة]^(٢) :

مشد المسكة: هو استحقاق الحراثة في أرض الغير .



(١) تؤخذ من صحيفة ١٣٣ من إجازة تنقيح الحامدية .

(٢) مذكورة في باب مشد المسكة من تنقيح الحامدية صحيفة ١٩٨ .

الفصل الخامس

في الكدك والسكنى

(مادة ٣٤٧) [تعريف الكدك]^(١) :

الكدك: يطلق على ما هو ثابت في الحوانيت، ومتصل بها اتصال قرار، لا ينقل، ولا يحول، كالبناء بينه المستأجر من ماله لنفسه بإذن المتولي، ويطلق على ما يضعه فيها من آلات الصناعة، والعتارة ونحوها مما هو شاغل للحانوت، لا على وجه القرار، والأول يُسمى: سكنى في الحوانيت، وكرداراً في الأرض الزراعية .

(مادة ٣٤٨) [صفة الكدك و الكردار]^(٢) :

الكدك: المبنى أو المركب تركيباً على وجه القرار، والكردار: البناء والغراس .

وقيمة البساتين: هي أعيان متقومة تباع ولا شفعة فيها، وتوهب وتورث عن أصحابها، وتثبت لهم حق القرار، ولهم استبقاؤها بأجرة المثل خالية عن الكدك، والكردار، والقيمة حيث لا ضرر على الوقف وإن أبى الناظر .

(١) مذكورة في مشد المسكة من تفيح الحامدية صحيفة ١٩٩ وما بعدها، وفيها تحريف صار إصلاحه .

(٢) مذكورة كسابقها وأصلح ما فيها التحريف .

الفصل السادس

في حق المنفعة

(مادة ٣٤٩) [حق الانتفاع]^(١) :

حق الانتفاع: هو استبقاء عينٍ من أعيان الوقف لمدة معينة بعقد، بأجرة معجلة أو مؤجلة .

(مادة ٣٥٠) [المصاريف اللازمة لمؤنة العين]^(٢) :

المصاريف اللازمة لمؤنة العين المتتفع بها، وحفظها، تلزم صاحب المنفعة .

(مادة ٣٥١) [استأجرها مؤجلة وأجرها معجلة]^(٣) :

لو استأجرها مؤجلة، وأجرها معجلة، فليس للقيّم أن يطالب المستأجر الثاني بماله على المستأجر الأول .

(١)

(٢)

(٣) مذكورة في صحيفة ١٢٢ من أجل تنقيح الحامدية .

(مادة ٣٥٢) [تصرف مالك المنفعة]^(١) :

لمالك المنفعة أن يملكها لغيره .

فيجوز لمستأجر دار الوقف للسكنى أن يسكن غيره، وإذا رمّها أو أصلح منها شيئاً، جاز له أن يؤجرها بأكثر، ويجوز له أن يعمل فيها كل مالا يوجب الضرر والوهن للبناء، وتكون الزيادة له لا للوقف .

(مادة ٣٥٣) [استيفاء منفعة مقدرة بالعقد]^(٢) :

من استحق منفعةً مقدرةً بالعقد، فله استيفاؤها بعينها، أو مثلها، أو دونها، وليس له أن يتجاوزها، فإذا استأجر الحانوت للحداثة، جاز له أن يفعل ما يساويها، أو يكون أهون منها ضرراً، وإن استأجرها للعطارة، فليس له أن يعمل فيها الحداثة .

(مادة ٣٥٤) [أثر حدوث عيب بالعين المستأجرة]^(٣) :

إذا حدث بالعين المستأجرة عيب، ولم يؤثر في المنفعة، ويخل بها: بأن انهدم حائط لا ينتفع به السكنى، فلا خيار في فسخ الإجارة .
وإن أثر العيب في بعض المنفعة، وأخلّ بها: كسقوط بيت من بيوته، فللمستأجر الخيار في فسخ الإجارة، أو في إبقائها، ويرفع عنه من الأجرة

(١) مذكورة في صحيفة ٢٣ وما بعدها من إجارة الدر المختار ورد المختار .

(٢) مذكورة في صحيفة ٢٣ وصحيفة ٣٠ من إجارة الدر المختار ورد المختار .

(٣) مذكورة في صحيفة ٦٥ من إجارة الدر المختار ورد المختار .

بقدر ما فاته من المنفعة على غير ظاهر الرواية، وظاهر الرواية : لزوم المسمى إن لم يفسخ، فإن أزيل الخلل سقط الخيار .

(مادة ٣٥٥) [فوت المنفعة من العين المستأجرة]^(١) :

إذا فاتت المنفعة بالكلية من العين المستأجرة، سقط الأجر من وقت فواتها.

وكذلك الحكم إذا انقطع الماء عن الأرض المستأجرة، ولم يمكن زرعها مدة الإجارة، فإن جاءه من الماء ما يزرع بعضها، فللمستأجر الخيار في فسخ الإجارة، أو إبقائها، والدفع بحساب ما روى منها .

(مادة ٣٥٦) [تفريط المستأجر بالمأجور وتلفه]^(٢) :

إذا تلف المأجور، أو نقصت قيمته بتعدي المستأجر، أو تقصيره في المحافظة، أو بفعله فعلاً فوق المعتاد، فعليه الضمان، وجبر النقصان .

(مادة ٣٥٧) [انتهاء مدة حق الانتفاع]^(٣) :

ينتهي حق الانتفاع: بموت المنتفع، وبانقضاء المدة المعينة له - إن كان له مدة - وبهلاك العين المنتفع بها .

(١) مذكورة في صحيفة سابقتها وصحيفة ١٠٠ من إجارة تنقيح الحامدية .

(٢) تؤخذ من الدر المختار ورد المختار من صحيفة ٢٩ إلى صحيفة ٣٤ من الإجارة .

(٣)

(مادة ٣٥٨) [انتهت مدة الانتفاع بينما الزرع لم يدرك]^(١) :

إذا انتهت مدة الانتفاع، أو مات المنتفع في أثنائها، وكانت الأرض مشغولة بزراعته، والزرع بقُل لم يدرك، يترك الزرع له في الصورة الأولى، ولورثته في الصورة الثانية إلى حين إدراكه وحصاده، إلا أنه في الصورة الأولى بأجر المثل، وفي الصورة الثانية بالمسمى لبقاء المدة .

(مادة ٣٥٩) [حق المرور والارتفاق]^(٢) :

حق المرور، والارتفاق، والشُّرب، والمجرى، والمسير إلى غير ذلك واضح في كتاب مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية .



(١) مذكورة في صحيفة ٢٧ من إجازة الدر المختار ورد المختار، وصار إصلاحها بزيادة عليها والضرب على بعض منها كما يعلم من النسخة الأصلية .
(٢)

الفصل السابع

في الخلو

(مادة ٣٦٠) [تعريف الخلو]^(١) :

الخلو: هو عبارة عن القدمة ووضع اليد، لمجرد الانتفاع في مقابلة قدر يدفع للواقف، أو للناظر للاستعانة به على عمارة الوقف .

(مادة ٣٦١) [ما يثبت لصاحب الخلو من حقوق]^(٢) :

لا يصح بيع الخلو، ويثبت لصاحب الخلو حق القرار، وله الفراغ عن حق خلوه لمن أحب واختار بإذن الناظر، ويقوم الثاني مقامه، ولا يؤجر لغيره، بشرط أن يدفع أجر المثل بالغاً ما بلغ .

الخلو: اسم معنوي يملكه دافع الدراهم من المنفعة التي دفع الدراهم في مقابلتها لمصلحة الوقف، ويكون لصاحب الخلو حق القرار في خلوه، ويورث الخلو عن صاحبه، وله التصرف مادام يدفع أجر المثل، فلا يستأجر العقار لغيره، وإن أخرج فله طلب الخلو الذي دفعه .

(١) مذكورة في صحيفة ٩٣ من إجازة تنقيح الحامدية، وصحيفة ٩٤ من إجازتها؛ وصحيفة ٦ من إجازة رد المختار .

(٢) تؤخذ من باب مشد المسكة من الحامدية ٢٠٠؛ ومن رد المختار جزء ٤ صحيفة ٢١ وما بعدها .

الفصل الثامن

في قبول الوقف وردّه

(مادة ٣٦٢) [قبول الموقوف عليه الوقف]^(١) :

قبول الموقوف عليه الوقف ليس بشرط لصحته، إن كان وقفاً على غير معين كالفقراء والمساكين، أو على وجه من وجوه البر .

فإن كان الوقف على شخص معين، ومن بعده على الفقراء، يشترط قبوله في حقه، فإن قبِلَهُ كانت الغلة له، وإن ردّه يعتبر كأنه ميت، وتصرف الغلة للفقراء، من قبِلَ ما وقف عليه، ليس له رده بعد القبول، ومن ردّ أول مرة ليس له القبول بعده .

(مادة ٣٦٣) [تصدق بمنفعة وقفه على ذريته ثم الفقراء]^(٢) :

إذا تصدق الواقف بمنفعة وقفه على جماعة بأعيانهم أولاً، ومن بعدهم للفقراء :

كأن جعل أرضه صدقة موقوفة على أولاد زيد ونسله وعقبه، ثم للفقراء، فإن قبِلَهُ بعضهم وردّه بعضهم، تكون الغلة كلها لمن قبِلَ منهم، وإن ردّه كلهم تكون للفقراء، فإن حدث لزيد ولد أو نسل، وقبِلَهُ كلهم أو

(١) مذكورة في الإسعاف صحيفة ١٥ .

(٢) مذكورة في صحيفة ١٥ من الإسعاف وفيها بعض إصلاح .

بعضهم، رجع لمن قَبِلَ منهم، وإن رده الكل كان للفقراء، وهكذا إلى أن ينقرض الموقوف عليهم، وهذا بخلاف الوصية، فإنه لو أوصى بثلث ماله لجماعه بأعيانهم، فردّها بعضهم، عادت حصتهم إلى ورثه الموصي، وكذلك لو ردها الكل، والفرق بينهما: أن الموصي إنما أوصى لهم فقط، فما بطل منها يكون لورثته، وأما الواقف فإنه قد جعله بعدهم للفقراء، فإذا بطل كونه لهم يصير للفقراء .

(مادة ٣٦٤) [جعل وقفه لله تعالى ثم لشخصين معينين]^(١) :

إذا جعل المتصرف وقفه لله تعالى، ثم أوقفه لشخصين معينين: بأن جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل على زيد وعمرو ما عاشا، ومن بعدهم للفقراء، فإن قَبِلَهُ أحدهما وردّه الآخر، أو مات، استحق القابل حصته، وتكون حصة الراد أو الميت للفقراء، ولا يستحقها الآخر، فإن مات عادت الغلة كلها للفقراء .

(مادة ٣٦٥) [جعل الوقف لشخص وأولاده ثم للفقراء]^(٢) :

إذا جعل الواقف وقفه على شخص معين وأولاده، ومن بعدهم للفقراء، فردّ الشخص الوقف عنه وعن أولاده، صحّ رده في حصته فقط، وأما أولاده فإن كانوا كباراً فالرد والقبول لهم، وإن كانوا صغاراً فحصتهم لهم .

(١) مذكورة في صحيفة ١٥ من الإسعاف، وفيها بعض إصلاح .

(٢) مذكورة في الإسعاف صحيفة ١٥ وما بعدها .

وإذا جعل وقفه على شخصين معينين، ومن بعدهما للفقراء، وكان
أحدهما ميتاً، تكون الغلة كلها للحيّ منهما، وبعده للفقراء .



الفصل التاسع

في الاستحقاق

(مادة ٣٦٦) [مناط الاستحقاق]^(١) :

الاستحقاق مناط بطلوع الغلة، ويعتبر طلوعها من اليوم الذي يصير فيه الزرع مقوماً، إن كان المزروع حباً، أو من اليوم الذي ينعقد فيه الثمر، ويصير مأمونا من العاهة.

وإن كانت دار الوقف أو أرضه مؤجرة لمن يزرعها لنفسه بأجرة مقسطة على أقساط معلومة، يعتبر في الاستحقاق حلول كل قسط منها .

(مادة ٣٦٧) [شرط استحقاق الحصة]^(٢) :

كل من خلق من الولد قبل طلوع الغلة، أو قبل حلول القسط، بأن أدركهما عالقا في بطن أمه، فقد استحق فيهما، فإن حدث لأقل من ستة أشهر منذ وجود الغلة، أو حلول القسط، وكانت أمه ممن يحل وطؤها بأن كانت زوجة أو معتدة لرجعي، فله حصته، حتى لو مات قبل القسمة، فحصته لورثته .

(١) مذكورة في صحيفة ٦٠٦ وما بعدها من رد المحتار .

(٢) مذكورة في صحيفة ٦٠٦ وما بعدها من رد المحتار، وفيها بعض إصلاح .

(مادة ٣٦٨) [الذي لا يستحق حصة الوقف]^(١) :

من حدث من الولد لتمام ستة أشهر فما فوقها من وقت وجود الغلة، أو حلول الأجل، وكانت أمه ممن يحل وطؤها: بأن كانت زوجة، أو معتدة لرجعى، فلا يستحق شيئاً فيها، ولا يدخل في قسمتها .

(مادة ٣٦٩) [المولود الذي يستحق الحصة من الوقف]^(٢) :

الولد الذي ولد من المبانة، أو الولد المعتقة لأقل من ستين من وقت الإبانة، أو العتق، ولو لأكثر من ستة أشهر من حين وجود الغلة، أو حلول القسط، فإنه يستحق في كل غلة خرجت في هذه المدة بحصته .

(مادة ٣٧٠) [دخول الحمل بالوقف على الأولاد]^(٣) :

الوقف على الأولاد يدخل فيه الحمل؛ لتعلق الاستحقاق بالنسب .

(مادة ٣٧١) [اعتبار الاستحقاق من الغلة]^(٤) :

لو وقف على أولاده، فلاستحقاق من الغلة يعتبر يوم حدوث الغلة، لا يوم الوقف، فالموجود منهم يوم الوقف، والمولود بعده سواء، إذا كان موجوداً يوم الغلة .

(١) مذكورة كسابقها .

(٢) مذكورة في صحيفة ٦٠٦ وما بعدها من الدر المختار ورد المختار .

(٣) مذكورة في صحيفة ٦٠٩ من رد المختار .

(٤) مذكورة في الصحيفة ٦٠٩ من الدر المختار ورد المختار .

(مادة ٣٧٢) [اعتبار الفقر وقت وجود الغلة]^(١) :

إذا وقف على فقراء قرابته، يعتبر الفقر وقت وجود الغلة، فمن كان فقيراً وقتئذٍ يُعطى له نصيبه، ولو استغنى بعده، أو كان غنياً قبله، وعليه الفتوى .

(مادة ٣٧٣) [استمرارية الفقر لاستحقاق الغلة]^(٢) :

لو تأخرت قسمة الغلة سنين، فمن كان فقيراً وقت الغلة في تلك السنين يستحق غلة كل سنة، ولا يعتبر غنياً بما يستحقه، فإذا جاء يوم القسمة وكان غنياً، فيستحق ما استحقه في السنة الماضية بصفة الفقر .

ومن ولد منهم لدون نصف حول بعد مجيء الغلة، فلاحظ له من هذه الغلة التي خرجت وهو حمل في بطن أمه . هلال، وخالفه الخصاف وقال: يستحق .

(مادة ٣٧٤) [الاستحقاق مما يحصل صافياً]^(٣) :

لا يستحق أهل الوقف وأرباب الشعائر من غلاته وإرادته إلا ما فضل منها صافياً، بعد مصاريف العمارة الضرورية والمؤون، وأداء العشر أو الخراج المضروب على العقار، ودفع الدين الواجب في غلة الوقف، إن كان عليه دين أو مرصد .

(١) مذكورة في صحيفة ٦٠٩ من رد المختار .

(٢) مذكورة في صحيفة ٦٠٩ من الدر المختار ورد المختار .

(٣) تفهم من رد المختار صحيفة ٥٢٠؛ والهندية صحيفة ٣٣٦؛ وتنقيح الحامدية صحيفة

(مادة ٣٧٥) [القسمة بحسب شرط الواقف]^(١) :

تقسم الغلة الخالصة بين المستحقين من أهل الوقف، ويعطى كل منهم حصته التي تخصه، على حسب شرط الواقف .

(مادة ٣٧٦) [استحقاق الغائب والمفقود]^(٢) :

ومن كان منهم غائباً، أو مفقوداً، فلا يصرف استحقاقه لغيره بدون وجه شرعي .

(مادة ٣٧٧) [وقت المطالبة بالاستحقاق]^(٣) :

للمستحق مطالبة الناظر بحصته بعد قبض الناظر الغلة، وبعد حلول وقت الاستحقاق، وليس له أن يطالبه قبل وقت الاستحقاق، ولو قبض الناظر الأجرة معجلة .

(مادة ٣٧٨) [التوكيل أو الإحالة من المستحق]^(٤) :

يجوز للمستحق إذا لحقه دين، أن يوكل غريمه يقبض من الناظر نصيبه من غلة الوقف، وله أن يحيل غريمه على الناظر .

(١) تفهم من الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٢٢؛ وتنقيح الحامدية صحيفة ١٨٨ .

(٢) مذكورة في صحيفة ١٩٣ وما بعدها من تنقيح الحامدية .

(٣) مذكورة في صحيفة ١٩٥ من تنقيح الحامدية .

(٤) مذكورة في صحيفة ١٩٤ من وقف تنقيح الحامدية، وفي صحيفة ٢٩٤ من حوالتها .

(مادة ٣٧٩) [صحة الحوالة في الاستحقاق]^(١) :

وإنما تصح الحوالة إذا كانت دراهم الاستحقاق حاضرة في يد الناظر، وقَبِلَ الناظر الحوالة .

(مادة ٣٨٠) [الحوالة الفاسدة في الاستحقاق]^(٢) :

وأما الحوالة على الناظر بما يستحقه الموقوف عليه في المستقبل، فلا تصح أبداً .

(مادة ٣٨١) [تسليط المستحق غريمه على المستأجرين]^(٣) :

لا يجوز تسليط المستحق غريمه على المستأجرين لمستغلات الوقف، ما لم يكن الوقف منحصراً فيه، نظراً واستغلالاً، ولم يكن محتاجاً للعمارة الضرورية التي لا يستحق الموقوف عليه معها شيئاً.

(مادة ٣٨٢) [موت أحد الموقوف عليهم بعد ظهور الغلة]^(٤) :

إذا مات أحد من الموقوف عليهم بعد ظهور الغلة، فنصيبه لورثته، وإن مات قبل انتهاء مدة الإجارة، فما وجب له منها، لا يسقط بموته، بل يكون حقاً لورثته، وما يجب بعده فلجهة الوقف .

(١) مذكورة في صحيفة ٢٩٤ من حوالة تنقيح الحامدية .

(٢) مذكورة في صحيفة ٢٩٤ من حوالة الحامدية .

(٣)

(٤) مذكورة في الإسعاف صحيفة ٥٥؛ والهندية صحيفة ٣٣٤؛ والدر المختار ورد المحتار

صحيفة ٥٦٢ وما بعدها، وصار إصلاحها .

(مادة ٣٨٣) [موت المستحق في أثناء السنة والعمل]^(١) :

وإذا مات صاحب الوظيفة المقررة في أثناء السنة، بعد مباشرة العمل المشروط عليه، فإنه يستحق المعلوم بحسب المدة التي عمل فيها .

(مادة ٣٨٤) [موت أحد المستحقين بعد أخذ نصيبه المعجل]^(٢) :

إذا كانت الأجرة معجلة، واقتسمها المستحقون، ومات أحد منهم بعد قبض حصته وقبل انتهاء الأجل، فلا تنقض القسمة، ولا تسترد الحصة من ورثته .

(مادة ٣٨٥) [قبض المستحق مرتب السنة بتمامها ومات في أثنائها]^(٣) :

وكذلك إذا قبض أحدًا من أرباب الشعائر، والوظائف مرتب السنة بتمامها، ومات في أثنائها، فلا تسترد حصة ما بقي منها .

(مادة ٣٨٦) [ظن الناظر في الدفع أنه مستحق]^(٤) :

للناظر استرداد ما دفعه بغير حق للموقوف عليه، ظنا منه أنه يستحقه، ولا ضمان عليه، وله مطالبته به مع عدم الضمان .

(١) مذكورة في صحيفة ٥٦٢ من الدر المختار ورد المختار .

(٢) مذكورة في صحيفة ٣٣٤ من الهندية؛ وصحيفة ٥٥ من الإسعاف .

(٣) مذكورة في صحيفة ٥١٧ من الدر المختار ورد المختار .

(٤) مذكورة في صحيفة ٢٠٣ من تنقيح الحامدية .

(مادة ٣٨٧) [منع الناظر لبعض المستحقين تقصداً]^(١) :

إذا صرف الناظر لبعض المستحقين، وحرّم البعض تقصداً، فالمحروم بالخيار: إن شاء رجع على الناظر، أو على من قبض حصته من المستحقين .

(مادة ٣٨٨) [إثبات البعض أنه من ذرية الواقف واستحقاقه]^(٢) :

إذا برهن أحدٌ من ذرية الواقف على استحقاقه في الوقف، وحكم له به حاكم، وظهر الاستحقاق، يسند الحكم إلى وقت الوقف، وله الرجوع بحصته في السنين الماضية على من تناولها من المستحقين، ولا رجوع له بها على الناظر إن كان الدفع للمستحقين بقضاء .

(مادة ٣٨٩) [زيادة أحد المستحقين المتساويين]^(٣) :

وإن ثبت أن الوقف سوية بين اثنين، وكان أحدهما يتناول زيادة عما يخصه زماناً، فلآخر الرجوع عليه بما تناوله زائداً عن حصته في المدة الماضية .

(مادة ٣٩٠) [أثر حكم جديد لحكم قديم في الغلة]^(٤) :

(١) مذكورة في صحيفة ٢٠٣ من تنقيح الحامدية .

(٢) مذكورة كسابقها وزيد عليها وصار إصلاحها، ومذكورة أيضاً في صحيفة ٢٩٢ من رد المختار .

(٣) مذكورة في صحيفة ٥٩١ وما بعدها من رد المختار .

(٤) مذكورة في صحيفة ٥٩١ من الدر المختار ورد المختار، وفيها تحريف صار إصلاحه .

إذا كان الوقف على أولاد الأولاد، وحكم لأولاد البنات بدخولهن في الوقف، فلا يظهر أثر الحكم في الماضي إن كانت غلته مستهلكة، وإنما يظهر في الآتي، فتكون لهن غلة الآتي .

فإن كانت غلة سنة الحكم والسنين الماضية قائمة، فهي لهن .

(مادة ٣٩١) [إقرار المستحق لغيره باستحقاقه دونه]^(١) :

إذا أقر المستحق لغيره بأنه يستحق حصته دونه ، وصادقة على ذلك ، صح إقراره ومصادقته في حق نفسه خاصة ، وإن خالفت كتاب الوقف ، ويسقط حقه مادام حياً .

(مادة ٣٩٢) [مات المقر والمقر له حي]^(٢) :

فإن مات المقر والمقر له حي ، عادت الغلة إلى من جعلها له الواقف ، ولا يكون للمقر له حق فيها .

(مادة ٣٩٣) [إسقاط الاستحقاق للغير]^(٣) :

لا يصح إسقاط الاستحقاق للغير بعوض أو بغير عوض .

(مادة ٣٩٤) [أثر موت المقر]^(٤) :

(١) مذكورة في صحيفة ٥٨٢ من الدر المختار ورد المختار .

(٢) مذكورة في صحيفة ٥٨٢ من الدر المختار ورد المختار .

(٣) مذكورة في رد المختار صحيفة ٥٨٣ .

(٤) هذه المادة تفهم من مادة ٣٩٢ فلا داعي لذكرها .

تبطل المصادقة على الاستحقاق بموت المقر .

(مادة ٣٩٥) [أثر إقرار أحد المستحقين لغيره]^(١) :

إذا أقر أحد المستحقين في الوقف لغيره، بأنه يستحق حصته دونه،
وصادقه عليها، يعمل بالمصادقة في حق المقر خاصة .

(مادة ٣٩٦) [أثر إقرار الناظر لغيره أنه يستحق النظر معه]^(٢) :

إذا أقر ناظر الوقف لغيره أنه يستحق النظر معه، يؤخذ بإقراره
ويشاركه الغير في وظيفة النظر ماداماً حين، فإن مات المقر بطل الإقرار،
وانتقل النظر إلى من شرطه الواقف له، وإذا مات المقر له بطل الإقرار،
ولا تعود الحصة المقر بها إلى المقر، بل يوجهها القاضي إلى من يكون
أهلاً لها من أهل الوقف، أو إلى الغير إن رآه أهلاً.

(مادة ٣٩٧) [صفة الاستحقاق المشروط]^(٣) :

الاستحقاق المشروط كالإرث لا يسقط بالإسقاط، فلا يجوز
للمستحق في غلة الوقف أن يجعل استحقاقه لغيره إن شاء، أو إسقاطاً
بعوض أو بغير عوض، ويجوز له التبرع باستحقاقه لغيره، بأن يوكله عنه في
قبضه، ثم يأمر بأخذه لنفسه .

(١) مكررة مع مادة ٣٩١ .

(٢) مذكورة في صحيفة ٥٨٣ من رد المختار .

(٣) مذكورة في صحيفة ١٨٦ وما بعدها من تنقيح الحامدية؛ وصحيفة ٥٨٣ من رد
المختار، وهذه المادة تغني عن مادة ٣٩٣ فالأولى حذفها والاقتصار على هذه .

(مادة ٣٩٨) [جعل المستحق حقه لغيره]^(١) :

لا يجوز للمستحق أن يجعل استحقاقه لغيره .

(مادة ٣٩٩) [المدة التي لا تسمع بعدها دعوى الاستحقاق]^(٢) :

لا تسمع دعوى الاستحقاق في الوقف بعد السكوت عنها خمس عشرة سنة ، مع التمكن من إقامتها في أثناء تلك المدة .

(مادة ٤٠٠) [ثبوت حق المستحقين]^(٣) :

لا حق للمستحقين في غلة الوقف قبل ظهورها ، ولا في الأجرة قبل حلول استحقاقها ، ويتأكد حقهم فيها بعد ظهور الغلة ، وحلول استحقاق الأجرة .

(مادة ٤٠١) [متى تصير الغلة ملكاً للمستحقين ؟]^(٤) :

غلة الوقف تصير ملكاً للمستحقين بقبض الناظر لها ، ولو قبل قسمتها .

(١) مكررة مع ما قبلها فالأولى حذفها .

(٢) مذكورة في صحيفة ١٩٣ من تنقيح الحامدية ، وهي مكررة مع مادة ٦٣٨ ، فالأولى حذفها والاقتصار على الآتية لمناسبة محلها .

(٣) مذكورة في صحيفة ٣٢٠ من باب المغنم وقسمته في رد المختار جزء ٣ ، وصحيفة ٥٦٢ وما بعدها منه في الوقف .

(٤) هي كسابقتها .

ومن مات من المستحقين في وقف الذرية، أو بعد عمل صاحب
الوظيفة المقررة في الوقف، بعد قبض القيم الغلة، فنصيبه يورث عنه .

(مادة ٤٠٢) [الغلة في يد الناظر]^(١) :

الغلة في يد الناظر أمانة مملوكة للمستحقين، لهم مطالبته بها بعد
استحقاقهم فيها، ويحبس إذا امتنع من أدائها، ويضمنها إذا استهلكها، أو
هلكت بأفة سماوية بعد الطلب .

(مادة ٤٠٣) [الحوالة بالحقوق قبل التأكد]^(٢) :

لا تصح الحوالة بالحقوق قبل تأكدها، فلا تجوز إحالة ناظر الوقف
أحداً من المستحقين بحقه، قبل تأكده على المستأجرين .

(مادة ٤٠٤) [إحالة صاحب الاستحقاق إلى آخر]^(٣) :

فإن كان الناظر قبض الغلة وخلطها بماله، أو استهلكها حتى صارت
دينياً في ذمته، جاز له في هذه الصورة أن يحيل صاحب الاستحقاق على من
شاء .

(مادة ٤٠٥) [إحالة المستحق غريمه باستحقاقه]^(٤) :

(١) مذكورة في حوالة رد المختار جزء ٤ صحيفة ٤٠٣ .

(٢) مذكورة في حوالة رد المختار صحيفة ٤٠٣ جزء ٤ .

(٣) مذكورة في حوالة رد المختار صحيفة ٤٠٤ .

(٤)

إذا استدان المستحق في ريع الوقف، وأحال غريمه باستحقاقه المعلوم، صحت الحوالة، ولا يلزم الناظر بدفع المبلغ المحال به، إلا إذا كانت الغلة مقبوضة في يده، ومستحقة الأداء للمحيل، وقبل الناظر الحوالة.

فإن لم تكن غلة الوقف مقبوضة في يده، أو كانت مقبوضة ولم يحل وقت الاستحقاق، فلا يجبر على الدفع إلا إذا كان قد التزم بقبوله الحوالة، فحينئذ يلزمه الدين المحال به من ماله .

(مادة ٤٠٦) [ضمان الناظر الاستحقاق]^(١) :

متى أحال المستحق غريمه باستحقاقه على الناظر، وقبل الناظر الحوالة، فلا يملك المستحق مطالبة الناظر المحتال عليه، ولا يملك الناظر دفعها للمستحق المحيل، وإن دفعها له ضمن للغريم المحتال .

(مادة ٤٠٧) [براءة المستحق المحيل من الدين والمطالبة]^(٢) :

متى قبل الناظر المحتال عليه الحوالة، يبرأ المستحق المحيل من الدين، ومن المطالبة، براءة مقيدة بسلامة حق المحتال .

فإن لم يسلم حقه، بأن هلك المال في يد الناظر، فله الرجوع على المحيل، كما أن له ذلك إذا اشترطه، ولو لم يهلك المال، وتعدر الاستيفاء لإعسار المحتال عليه، لا يوجب الرجوع إلا بشرط .

(١) مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحيفة ٤٠٧ من الحوالة .

(٢) مذكورة في الدر المختار ورد المختار من صحيفة ٤٠٤ إلى صحيفة ٤٠٧ .



وفيه فصول :

الفصل الأول : في عمارة الدُّور المعدة للاستغلال والمساجد والمدارس .

الفصل الثاني : في عمارة الدور الموقوفة للسكنى .

الفصل الثالث : في غضب الوقف .

الفصل الرابع : في المرصد .

الفصل الأول

في عمارة الدُّور المعدة للاستغلال والمساجد والمدارس

(مادة ٤٠٨) [تقديم العمارة على المستحقين مطلقاً]^(١) :

يبدأ من غلة الوقف المُعدّ للاستغلال بعمارته، قبل الصرف على المستحقين، إن كانت عقارات الوقف محتاجة للعمارة الضرورية، سواء شرط الواقف تقديم العمارة على المستحقين، أو لم يشترطه .

(مادة ٤٠٩) [تقديم شرط الواقف بالعمارة على المستحقين]^(٢) :

إذا شرط الواقف تقديم العمارة على المستحقين، وصرف الفاضل من الغلة للمستحقين، إن كانت عقارات الوقف محتاجة للعمارة الضرورية وقت قسمة الغلة، تقدم العمارة، فإذا انتهت وفضل من الغلة شيء يصرف الفاضل للمستحقين، ويعطي كل ذي حق حقه على ما شرطه الواقف، إذا كان الفاضل يسع الكل، وإلا قدم الأهم فالأهم، وإن لم تكن عقارات الوقف محتاجة للعمارة وقت قسمة الغلة، يدخر لها القسيم قدرأ احتياطياً على حسب ما يغلب على ظنه الحاجة إليه في كل سنة؛ تداركاً لما عساه أن

(١) مذكورة في صحيفة ٥٢٠ وما بعدها، وصحيفة ٥٢٥ من الدر المختار ورد المختار .

(٢) مذكورة في صحيفة ٥٢٤ من الدر المختار ورد المختار، وصار إصلاحها .

يحدث في المستقبل حال خلو الوقف من الغلة عند لزومه، ثم يصرف الباقي من الغلة إلى المستحقين، هذا إذا شرط تقديم العمارة، بخلاف ما إذا لم يشترط، فيعطي للمستحقين، ولا يلزمه التأخير .

(مادة ٤١٠) [تقديم العمارة على المستحقين عند الحاجة]^(١) :

إذا لم يشترط الواقف تقديم العمارة، أو سكت، تقدم العمارة على المستحقين عند الحاجة إليها، ولا يدخر لها شيء عند عدم الحاجة إليها، بل تصرف الغلة كلها للمستحقين، إن كانت عقارات الوقف مستغنية عن العمارة وقت قبض الغلة وقسمتها .

وكذلك إذا شرط الواقف تقديم العمارة عند الحاجة إليها، لا يدخر لها شيء عند عدم الحاجة، بل يصرف الربيع كله للمستحقين، إن كانت عقارات الوقف غير محتاجة للعمارة وقت قبض الربيع وقسمته .

(مادة ٤١١) [متى يكون تعمير دار الوقف من الغلة]^(٢) ؟

إنما يكون تعمير دار الوقف من غلته، إن لم يكن الخراب بصنع أحد، وإلا فعمارته على من خربه، فإن خربه أحد بصنعه، لزمته عمارته .

(مادة ٤١٢) [العمارة تكون بالصفة التي كان عليها في زمن الوقف]^(٣) :

(١) مذكورة في صحيفة ١٩٠ من الأشباه والنظائر .

(٢) مذكورة في صحيفة ٥٢٠ من رد المحتار .

(٣) مذكورة في صحيفة ٥٢٠ من رد المحتار .

وإذا أجريت العمارة من غلة الوقف، فإنما تكون بقدر الصفة التي كان عليها الموقوف في زمن الواقف، ولا تجوز الزيادة عليها إلا برضا المستحقين، ولو كان وقفاً على الفقراء فلا تكلس حيطان الدار، ولا تبيض، ولا تدهن بالحمرة أو غيرها، إلا إذا كان الواقف قد فعله، أو شرط الزيادة في العمارة .

فإن شرط الواقف الزيادة في العمارة، جاز للقيم أن يزيد ما فيه حظ ومصلحة للوقف .

فإن كان تخصيص حيطان الدار الموقوفة، وتبييضها، وفتح شبابيك لها، يزيداها حسناً، ويرغب الناس في زيادة أجرتها، فله أن يفعله من مال الوقف عملاً بشرط الواقف .

(مادة ٤١٣) [إصلاح الأرض الموقوفة مقدمة على المستحقين]^(١) :

إن كانت الأرض الموقوفة سبخة لا ينبت فيها شيء، كان له أن يصلحها من غلة الوقف، قبل الصرف على المستحقين .

وإن كانت الوقف شجراً يخاف هلاكه، كان له أن يشتري من غلته شجراً فصيلاً، فيغرسه تعويضاً لما يفسد من الشجر بامتداد الزمان كذلك .

(مادة ٤١٤) [البداءة بعمارة المسجد ثم يصرف للمستحقين]^(٢) :

(١) مذكورة في صحيفة ٥٢٠ من رد المختار، وصار اصلاحها .

(٢) مذكورة في صحيفة ٥٢٣ وصحيفة ٥٧٨ من الدر المختار ورد المختار .

إذا كان الوقف على مصالح مسجدٍ أو مدرسةٍ، إن كان المسجد أو المدرسة محتاجة للعمارة، يبدأ من غلة الوقف بالعمارة، فإذا انتهت وكان ما فضل من الغلة كافياً للصرف على جميع أرباب الشعائر، وأصحاب الوظائف، يصرف الناظر لكل منهم المعلوم المعين له، أو قدر كفايته بإذن القاضي إن لم يكف له المعلوم المعين، على حد سواء بدون تقديم أحد منهم على غيره، وإن كان ريع الوقف كافياً وافياً للعمارة ولأرباب الشعائر، يصرف لهم معالمهم، أو قدر كفايتهم في زمن العمارة.

(مادة ٤١٥) [إذا ضاق ريع الوقف عن كفاية الجميع]^(١) :

وإذا ضاق ريع الوقف، وكانت غلته المقبوضة لا تفي بالصرف على العمارة الضرورية، وعلى جميع أرباب الشعائر وأصحاب الوظائف، يقدم الأهم فالأهم، فتقدم العمارة الضرورية، ثم ما هو أقرب لها من أرباب الشعائر، فمن كان منهم في قطعه ضرر بين، و تعطيل الشعائر كالإمام، والخطيب، والمؤذن، ومدرس المدرسة وغيرهم من أرباب الشعائر، يقدم على من ليس في قطعه ضرر، ولو شرط الواقف الاستواء بينهم عند ضيق الريع، يعطى كل من باشر منهم العمل المشروط له، إن كان قدر كفايته، ويزاد إن كان لا يكفيه، وينقص إن كان زائداً عما يكفيه، وإن فضل شيء بعد ذلك، يُعطى لمن ليس في قطعة ضرر، وإلا يقطع بالكلية، ولا يعطى له شيء زمن العمارة .

(١) مذكورة في صحيفة ٥٢٣ وما بعدها رد المحتار وصحيفة ١٨٩ من تنقيح الحامدية .

(مادة ٤١٦) [أرباب الشعائر التي تقدم بعد العمارة]^(١) :

أرباب الشعائر التي تقدم بعد العمارة، سواء شرط الواقف تقديمهم أو لم يشترطه هم: الإمام، والخطيب، والمؤذن، والوقاد، والفراش، والبواب، والمزملاتي، وخادم المطهرة، والناظر، وثمان الزيت، والقناديل، والحصر، وماء الوضوء، وكلفة نقله للميضاة، ثم بعدهم المباشر، والشاد، والجابي، وخازن الكتب، وهؤلاء ليسوا من أرباب الشعائر .

(مادة ٤١٧) [من المقدم إذا ضاق ريع المدرسة؟]^(٢) :

وإذا ضاق ريع المدرسة واحتاجت للعمارة، وكان لها مدرس، وناظر، وكاتب، ومعتمد، وقارئ حديث، وقارئ ما تيسر من القرآن، يقدم بعد العمارة الضرورة المدرس الملازم للتدريس، الذي تتعطل المدرسة بغيبته وانقطاعه، والمتولي، والكاتب، بخلاف قارئ الحديث، وقارئ ما تيسر، فليبدأ من أرباب الشعائر في زمن العمارة إذا ضاق ريع الوقف، بالأهم فالأهم كما سبق .

(مادة ٤١٨) [تقديم من في قطعه ضرر بين]^(٣) :

-
- (١) مذكورة في صحيفة ٥٢٤ وما بعدها من الدر المختار ورد المختار .
(٢) مذكورة في صحيفة ١٨٧ وما بعدها من تنقيح الحامدية، وصار إصلاحها .
(٣) مذكورة في صحيفة ٥٢٣ وما بعدها من رد المختار .

إذا كانت العمارة المحتاج إليها المسجد أو المدرسة غير ضرورية في الحال، بأن كان تركها لا يؤدي إلى خراب العين لو تأخرت إلى غلة السنة القابلة، تقدم الجهات الضرورية عليها، أو تشاركها إذا كان الربيع يكفي كلا منهما، فيعطى لمن كان في قطعه ضرر بين - وتعطيل للشعائر - ما يكفيه .

(مادة ٤١٩) [دفع أجره المثل للعاملين في عمارة الوقف]^(١) :

كل من عمل من المستحقين، وأرباب الشعائر عمل صانع، أو فاعل في العمارة بإذن الناظر، فله أجر مثل عمله، لا المشروط له، ولا قدر كفايته، وكذلك الناظر إذا عمل في العمارة بإذن القاضي، كان له أجر مثل عمله .

وإذا دفع الناظر للعملة الذين استخدمهم في عمارة المسجد، أو المدرسة أجراً مما لا يتغابن الناس فيه، ضمن جميع الأجرة من ماله، ولا يلزم الوقف شيء منها .

وأما من ليس في قطعه ضرر فتقدم العمارة عليه، مع إمكان تأخيرها للسنة القابلة، ولا يعطى شيئاً وإن باشر وظيفته، مادام الوقف محتاجاً للعمارة .

(١) مذكورة في صحيفة ٥٢٣ وما بعدها من رد المحتار؛ وصحيفة ٥٥ من الإسعاف، والأولى جعل الفقرة الأخيرة منها ذليلاً لمادة ٤١٨ .

(مادة ٤٢٠) [تقديم العمارة إذا ضاق ريع الوقف على الجميع]^(١) :

إذا ضاق ريع الوقف وكان محتاجاً إلى عمارة ضرورية، تستغرق جميع الغلة المقبوضة، تقدم العمارة، وتنقطع سائر الجهات الضرورية وغير الضرورية، فلا يصرف شيء في زمن العمارة للمستحقين، وأرباب الشعائر، وأصحاب الوظائف، سواء كانوا ممن يترتب على قطعهم ضرر بين لإقامة الشعائر أو من غيرهم .

(مادة ٤٢١) [سقوط ما قطع من معالم أرباب الوظائف لأجل الضيق]^(٢) :

ما قطع من معالم أرباب الشعائر، وأصحاب الوظائف زمن العمارة يسقط رأساً، فلا يكون لهم ديناً على الوقف، ولا يعرض عليهم من شيء من فاضل غلة السنة القابلة .

(مادة ٤٢٢) [ما سقط في سنة لا تُعطى في أخرى]^(٣) :

وإذا قطعت معالم أرباب الشعائر كلها أو بعضها في سنة من السنين، فإنها تسقط رأساً، ولا تكون ديناً لهم على الوقف، بحيث لو جاءت الغلة

(١) تؤخذ من صحيفة ٥٢٣ من رد المختار .

(٢) مذكورة في صحيفة ٥٢٤ ٥٢٥ من الدر المختار ورد المختار .

(٣) كسابقها وهي مكررة معها فالأولى الاقتصار على احدهما .

في السنة القابلة وفضل شيء منها بعد صرف المرتبات في هذه السنة، فلا يُعطى شيء من الفاضل منها عوضاً عما قطع منهم في السنة السابقة .

(مادة ٤٢٣) [صرف ريع أحد الوقفين على عمارة الآخر]^(١) :

إذا اتحد الواقف والجهة الموقوف عليها: بأن وقف شخص ووقفين : أحدهما : على عمارة مسجد معين، والثاني : على مصالح هذا المسجد، واحتاج أحد الوقفين لعمارة ضرورية، جاز بأمر القاضي أن يصرف من ريع أحدهما على عمارة الآخر .

وكذلك إذا قلّ مرسوم أرباب الشعائر، جاز للقاضي، لا للناظر أن يصرف لهم مرتباتهم من ريع الوقف الآخر.

(مادة ٤٢٤) [خلط غلة الأوقاف إذا اتحدت الجهة]^(٢) :

وإذا اتحدت الجهة واختلف الواقف، بأن كان لمسجد واحد أوقاف مختلفة، فلا بأس للقيم أن يخلط غلتها كلها، وإن خرب حانوت أو منزل منها، فلا بأس بعمارته من غلة حانوت أو منزل آخر .

(مادة ٤٢٥) [صرف أحد الوقفين على الآخر إذا اختلف

الجهة]^(٣) :

(١) مذكورة في صحيفة ٥١٥ من الدر المختار ورد المختار، وهي مكررة مع مادة ٢١٣ .

(٢) مذكورة في صحيفة ٥١٥ من رد المختار ومكررة مع مادة ٢١٣ .

(٣) مذكورة في الدر وحاشيته صحيفة ٥١٥ وهي مكررة أيضاً .

إذا اتحد الواقف واختلف الجهة: كما إذا بنى شخص مسجداً ومدرسة، ووقف على كل منهما أوقافاً، فلا يصرف الفاضل من ريع أحدهما على عمارة الآخر إلا إذا شرط الواقف ذلك .

(مادة ٤٢٦) [من أمثلة اختلاف الجهة واختلاف الواقف]^(١) :

ومن اختلاف الجهة: ما إذا كان الوقف منزلين، أحدهما: للسكنى، والآخر: للاستغلال، فلا يصرف ريع أحدهما على عمارة الآخر، ولا على المستحقين منه، وإذا اختلف الواقف والجهة: بأن بنى شخصان مسجدين، ووقف كل منهما على مسجده أوقافاً، فلا يجوز صرف غلة أحدهما على الآخر، ولا على أرباب الشعائر فيه .

(مادة ٤٢٧) [العمارة عند اختلاف الجهة]^(٢) :

إذا كان العلو ملكاً، والسفل وقفاً، وتكسرت بعض أخشابه، أو تخرب بعض بنائه، فعمارته على الوقف، لا على صاحب العلو .

(مادة ٤٢٨) [الربح : إذا اشترى بئمن مؤجل فوق القيمة]^(٣) :

إذا اشترى المتولي متاعاً بئمن مؤجل فوق القيمة: أي فوق ما يباع بئمن حال، لا يكون الربح على الوقف، وعليه القيمة، وكذلك لو لم يكن

(١) مذكرة كسابقتها، وعجزها مكررة مع مادة ٢١٣ .

(٢) مذكرة في صحيفة ١٩٢ من تنقيح الحامدية .

(٣) مذكرة في صحيفة ٥٨١ من الدر المختار ورد المحتار؛ وصحيفة ١٩٠ من تنقيح الحامدية.

للوقف غلة في الحال، فإن أخذ العشرة بثلاثة عشر في السنة، واشترى من المقرض شيئاً يسيراً بثلاث دنانير، يرجع على الوقف بالعشرة .

وإذا استدان الناظر لعمارة الوقف مرابحة، فليس له الرجوع بها في غلة الوقف، بل عليه خاصة، وإذا عمّر الناظر عمارة غير ضرورية مثل البياض، والدهان، والنقش بدون مصلحة للوقف، ولم يكن الواقف فعل ذلك، ولم يكن فيه إحكام للبناء، فليس له حساب ذلك من غلة الوقف، بل يلزمه خاصة .

(مادة ٤٢٩) [نقل أنقاض مسجد لعمارة آخر] ^(١) :

إذا خرب مسجد وليس له ما يعمر به، واستغنى الناس عنه بمسجد غيره أو خرب، وتفرق أهل المحلة عنه، وخيف ضياع أنقاضه، أو سطو المتغلبة عليها، جاز بأمر القاضي نقل أنقاضه لعمارة أقرب مسجد إليه، أو بيعها و صرف ثمنها على مصالح مسجد آخر .

وإذا احتاج الخان المعدّ لنزول أبناء السبيل إلى عمارة، ومرمية، ولم يكن له ما يعمر أو يرمم به، جاز أن يؤجر بيت، أو بيتان منه لعمارته أو مرّمته بالأجرة، وفي رواية: يؤذن للناس بالنزول فيه سنة، ويؤجر سنة أخرى، ويرم ويعمر من أجرته .

(مادة ٤٣٠) [الاستدانة لعمارة دار الوقف ولشراء بذر الزراعة] ^(٢) :

(١) مذكورة في صحيفة ٥١٣ وما بعدها وصحيفة ٥٢٩ منه، وصار إصلاحها .

(٢) مذكورة في صحيفة ٥٨٠ وما بعدها وصحيفة ٥٢٠ من الدر؛ وصحيفة ٤٧ وما بعدها من الإسعاف .

إذا احتاجت دار الوقف لعمارة ضرورية لا بد منها، ولم يكن له ريع تعمر منه، ولم يوجد أحد يرغب في استئجارها للعمارة من أجرتها، جاز للناظر أن يستدين على الوقف بإذن القاضي، والاستدانة: هي الاقتراض والشراء نسيئة .

وكذلك إذا احتيج لشراء بذر لزراعة أرض الوقف، قبل أوان الزراعة، أو لتأدية العشر والخراج المقرر عليها، ولم يكن للوقف غلة تشتري منها البذور، وتؤدي الأموال، جاز للمتولي أن يستدين بأمر القاضي، لشراء البذور اللازمة، ودفع الأموال المقررة .

ويقدم قضاء الدين المقترض بأمر القاضي على الصرف للمستحقين، وكذلك إذا كان على جهة الوقف دين مرصد لمستأجر، عمّر دار الوقف من ماله بإذن الناظر؛ لعدم وجود غلة للوقف تعمر بها، فإنه يقدم على الدفع للمستحقين، ويقضى من ريع الوقف، ولو في كل سنة شيء منه حتى تتخلص رقبة الوقف .

(مادة ٤٣١) [الضمان في تأخير التعمير وتقديم الآخر]^(١) :

إذا كانت العمارة ضرورية، يترتب على تأخيرها خراب عين الوقف، وأخرها الناظر وصرف الغلة للمستحقين، أو لأرباب الشعائر وأصحاب الوظائف، ضمن للوقف ما صرفه إليهم، وكان له حق الرجوع بما دفعه للقباضين، سواء كان ما قبضوا قائماً أو مستهلكاً .

(١) مذكورة في صحيفة ٥٢٤ من الدر المختار ورد المختار؛ وصحيفة ٢١٧ وما بعدها من تنقيح الحامدية .

(مادة ٤٣٢) [ما يترتب من امتناع المتولي العمارة]^(١) :

إذا كانت العمارة ضرورية للوقف، وامتنع المتولي عن إجرائها مع وجود الغلة الكافية لها تحت يده، يجبر عليها، فإن لم يفعل تنزع يده عن الوقف، ويولى غيره بعد محاسبته، وأخذ غلة الوقف منه .

(مادة ٤٣٣) [العمارة من غلة الموقوف عليه]^(٢) :

الموقوف عليه غلة الدار لا تجب عليه عمارتها من ماله، إنما إذا انحصر الاستحقاق فيه، وسكن دار الوقف، واحتاجت للعمارة، يأخذ الناظر منه الأجرة ويعمرها بها، وإن كان هو الناظر يجبر على العمارة من الأجرة التي عليه، فإن عجز يؤجرها القاضي ويعمرها بالأجرة ثم يردّها إليه وإن أبي، ينصب القاضي ناظراً غيره ليؤجرها ويعمرها .



(١) تؤخذ من تنقيح الحامدية صحيفة ٢١٩ .

(٢) مذكورة في صحيفة ٥٢٦ وما بعدها من الدر المختار ورد المختار .

الفصل الثاني

في عمارة الدور الموقوفة للسكنى

(مادة ٤٣٤) [عمارة الدور تجب على من يستحق سكنها]^(١) :

عمارة الدور الموقوفة للسكنى، تجب على من يستحقها من ماله لا من الغلة .

فإن جعل الواقف سكنها لواحد بعد واحد، تكون عمارتها ومرمتها و إصلاحها على من بدأ به الواقف بالسكنى، إن احتاجت الدار لذلك في مدة انتفاعه بالدار .

وإن جعلها للموقوف عليهم بلا ترتيب، وجبت عمارتها و مرمتها على جميع المستحقين الساكنين فيها وغير الساكنين .

وإنما تجب عمارتها بقدر الصفة التي كانت عليها في زمن الواقف، ولا يزداد عليها إلا برضا المستحقين .

(مادة ٤٣٥) [بنى أحد المستحقين الدار من ماله فالبناء له ولورثته]^(٢) :

(١) مذكورة في صحيفة ٥٢٦ من الدر المختار ورد المختار .

(٢) مذكورة في صحيفة ٥٢٦ من رد المختار .

إذا انهدمت الدار المعدة للسكنى، وبنائها أحد المستحقين من ماله، فالبناء ملك له ولورثته، فإن مات الباني واستحق غيره السكنى، فله أن يملك بقيمته إن رضي الورثة، فإن أبوا تملكه إياه بقيمته، يكلفوا برفع ما يمكن رفعه من البناء بلا ضرر، وأخذ أنقاضه وأخشابه .

(مادة ٤٣٦) [احتاجت الدار لمرمةٍ فرمَّها المستحق بمال مقوم]^(١) :

إذا احتاجت الدار لمرمةٍ، فرمَّها المستحق بمال مقوم، بأن وزر حيطانها، ورمَّها بحجر أو آجر، أو أدخل جذوعاً وجوائز في سقفها، ونحو ذلك مما لا يمكن تخليصه ونزعه إلا بضرر، ثم مات واستحق غيره السكنى، فليس لورثة الميت نزعه، بل يكلف المستحق الآخر بضمان قيمة المرمة للورثة، فإن دفعها إليهم تصير ملكاً له، وإن أبى يؤجر الناظر الدار أو القاضي إن لم يكن ناظر، وتصرف أجرتها على الورثة بقدر قيمة المرمة، ثم تعاد السكنى إلى مستحقها، وليس له أن يرضى بالهدم والقلع إن أراد الورثة ذلك .

وإن رمَّها مرمة ليست بمال مقوم، كتجسيص حيطانها وتبييضها أو تطيين سطوحها، وما أشبه ذلك مما لا يمكن أخذه، ولا قيمة له بعد نزعه، ثم مات، فلا ترجع ورثته بشيء ما .

وإذا بنى أحد المستحقين من ماله بعض الدار بحجر، أو آجر، وبلط بعض حجراتها، وجصص بعض حيطانها، وطلب المستحق الآخر حصته

(١) مذكورة في صحيفة ٥٢٦ من الدر المختار ورد المختار .

ليسكن فيها، فليس للبانى منعه حتى يدفع حصة ما أنفق، ويكلف البانى برفع الأجر والحجر والبلاط إن لم يضر، والطين و الجص يصيران تبعاً للوقف .

(مادة ٤٣٧) [امتنع المستحق من عمارة الدار الموقوفة لسكناه]^(١) :

إذا أبى مَنْ له حق السكنى وامتنع من عمارة الدار الموقوفة لسكناه، فلا يجبر على صرف ماله في عمارتها، بل يؤجرها الناظر أو القاضى إن لم يكن ناظر، ويعمرها بأجرتها كعمارة الوقف ، ولا يزيد عليها إلا برضا المستحق .

وكذلك إذا عجز المستحق لفقره عن عمارتها، يؤجرها الناظر أو القاضى عند عدم وجوده، ويُعمَّرُها بالأجرة، ثم يردها لصاحب السكنى رعاية لحقه وحق الوقف، وإذا تعدد المستحقون وامتنع أحدهم من العمارة أو المرمة، أو عجز عنها، تقسم الدار، ويؤجر نصيبه منها مدة يحصل فيها قدر ما ينوبه، لو دفع من عنده، وبعد تعميره بالأجرة يرد إليه نصيبه .

والعمارة التي عمَّرها الناظر أو القاضى بالأجرة التي هي بدل المنفعة، تكون ملكاً لصاحب السكنى، وإذا مات تكون لورثته كما لو عمَّرها بنفسه.

(مادة ٤٣٨) [انهدمت الدار وأبى المستحق عمارتها من ماله]^(٢) :

(١) مذكورة في صحيفة ٥٢٦ وما بعدها من الدر المختار ورد المختار .

(٢) مذكورة في صحيفة ٥٢٨ من الدر المختار ورد المختار .

إذا انهدمت الدار المعدة للسكنى ، وأبى المستحق عمارتها من ماله ،
وصارت بحال لا يتفجع بها ، ولم يجد القاضي من يستأجرها ، لتعمر
بأجرتها ، جاز للقاضي أن يبيع ساحتها وأنقاضها ، ويشترى بثمنها ما يكون
وقفاً بدلاً عنها ، ولا يرد ثمنها لورثة الواقف ، ولا يتصدق به على الفقراء
عند عدم وجود ورثة له .



الفصل الثالث

في غصب الوقف

(مادة ٤٣٩) [غصب الدار الموقوفة]^(١) :

من غَصَبَ وقفاً داراً كانت أو حانوتاً، أو أرضاً، فعليه رده بعينه، فإن هلك في يده ولو بأفة سماوية، ضمن قيمته، وإن كان دخل الوقف نقص، ضمن النقصان .

(مادة ٤٤٠) [غصب أرض الوقف وزرعها]^(٢) :

من غصب أرض الوقف وزرعها، ونبت زرعها، فللقِيم أن يكلفه بقلعه ولو قبل إدراك ميعاده، إن كان قلعه لا يضر بالأرض، فإن أدرك الزرع فهو للغاصب، وللقِيم تضمينه نقصان الأرض، وما يؤخذ يصرف إلى العمارة لا إلى المستحقين عند المتقدمين، والفتوى: على لزوم أجر المثل .

(١) تؤخذ من الهندية صحيفة ٣٥١ .

(٢) مذكورة في صحيفة ١٧٥ من تنقيح الحامدية؛ وصحيفة ٥٢ من الإسعاف، وزيد فيها على الأصل .

(مادة ٤٤١) [زاد الغاصب في الموقوف شيئاً مقوماً بمال]^(١) :

إذا زاد الغاصب في الموقوف شيئاً مقوماً بمال، كبناء أو شجر، بأمره القاضي برفعه وقلعه إن لم يضر رفعه بأرض الوقف، فإن كان يضر بها فليس للغاصب أن يرفعه، بل يتملكه القيم للوقف بقيمة البناء مرفوعاً، والغراس مقلوعاً يدفعها من غلة الوقف، ويجوز للمتولي أن يصلح علي شيء من الغراس، إن كان فيه صلاح للوقف .

وإن كانت الأرض المغصوبة مزروعة يؤمر بالقلع، ولو لم يدرك الحصاد .

(مادة ٤٤٢) [هدم الغاصب دار الوقف، أو قلع أشجارها]^(٢) :

إذا هدم الغاصب دار الوقف، أو قلع أشجاره، ضمن قيمة البناء مبنياً والأشجار قائمة في الأرض، وقيمة الأرض إن لم يتيسر ردها على القيم، فإن رد الغاصب العرصة يرد له قيمتها .

(مادة ٤٤٣) [نخيل في أرض الوقف استغلها الغاصب]^(٣) :

(١) مذكرة في صحيفة ٣٥١ من الهندية؛ وصحيفة ١٧٦ من تنقيح الحامدية، وعجزها مستغني عنه بما في المادة قبلها .

(٢) مذكرة في الإسعاف صحيفة ٥٢؛ والهندية صحيفة ٣٥١ وما بعدها، صار إصلاحها وهي مستغني عنها بما في مادة ٤٥٢ .

(٣) مذكرة في صحيفة ٣٥٢ من الهندية، ويستغني عنها بما في مادة ٤٥١ .

إذا كان في أرض الوقف نخيل، أو أشجار استغلها الغاصب، ثم أراد ردّ الأرض والنخيل والأشجار، رد الغلة بعينها إن كانت قائمة، أو رد مثلها إن استهلكها .

(مادة ٤٤٤) [غصب الوقف غاصب ثانٍ من يد الأول]^(١) :

إذا غصب الوقف غاصباً آخر من يد الأول، فللقيم أن يضمن أيهما شاء .

فإن غصبه الثاني بعد زيارة قيمته في يد الأول، وكان الثاني أملاً من الأول، فالضمان على الثاني، وإن كان الأول أملاً منه، تبعه القيم .

(مادة ٤٤٥) [البراءة إذا أتبع أحدهما]^(٢) :

وإذا أتبع أحدهما، برئ الآخر من الضمان، فإن قضى للقيم بالقيمة وأخذها، برئ .

(مادة ٤٤٦) [ردّ الغاصب الثاني المغصوب للأول]^(٣) :

وإذا ردّ الغاصب الثاني المغصوب للأول، أو هلك المغصوب في يد الغاصب الثاني، فدفع قيمته للأول، وكان قبضه إياه بينة أو قضاء، برئ الثاني، وبقي الأول ضامناً للوقف .

(١) مذكورة في صحيفة ٣٥١ من الهندية، وهي مكررة مع مادة ٤٤٩ .

(٢) كسابقتها وهي مستغني عنها بمادة ٤٤٩ .

(٣) تؤخذ من الهندية صحيفة ٣٥٢؛ والإسعاف صحيفة ٥٢ .

(مادة ٤٤٧) [استوفى منفعة وقف بلا إجارة]^(١) :

من استوفى منفعة وقفٍ معدٍ للاستغلال، أو للسكنى أو لغيرهما، بأن سكن دار الوقف، أو حانوته، أو زرع أرضه بلا إجارة صحيحة، أو سكنه بعد انقضاء مدة الإجارة، فهو غاصب، ويلزمه أجر المثل عن المدة التي استوفى المنفعة فيها، ولو فعل ذلك بتأويل ملك أو عقد، أو أسكنه الناظر بلا أجر .

(مادة ٤٤٨) [غصب أرض الوقف وفيها نخيل قلعها آخر]^(٢) :

إذا غصب غاصب أرض الوقف وفيها نخيل، أو أشجار، قلعها رجل آخر، فلقيم الخيار: إن شاء ضمّن الغاصب قيمتها ثابتة في الأرض، أو ضمن القالع، فإن ضمّن الغاصب يرجع بقيمتها على القالع، وإن ضمّن القالع لا يرجع بذلك على الغاصب، وإن لم يضمن أحداً وأخذ الغاصب القيمة من القالع، فليس للقيم أن يضمن القالع .

(مادة ٤٤٩) [زادت قيمة المغصوب في يد الغاصب ثم غصب منه آخر]^(٣) :

إذا زادت قيمة المغصوب في يد الغاصب، ثم غصبه منه غاصب آخر، فللمتولي أن يتبع الغاصب الثاني إن كان أملاً من الأول، وإذا اتبع

(١) مذكورة في صحيفة ٥٥٥ من الدر المختار ورد المختار .

(٢) مذكورة في صحيفة ٣٥٢ من الهندية .

(٣) مذكورة في صحيفة ٣٥١ من الهندية .

القيم أحدهما برئ الآخر، وإذا أخذ القيمة من أحدهما فيشتري بها وقفاً
مكان الأول .

(مادة ٤٥٠) [الغاصب حرث الأرض وبرشها]^(١) :

حرث الأرض وبرشها، وإلقاء السرقين فيها، واستهلاكه باختلاطه
بالأتربة، ليس مالاً مقوماً، فلو غصبها رجل وأجرى فيها ذلك، فالقيم
يستردها منه بغير شيء .

(مادة ٤٥١) [استغل الغاصب نخل أرض الوقف وشجرها]^(٢) :

لو استغل الغاصب نخلها وشجرها، فعليه رد الغلة إن كانت قائمة،
أو رد مثلها أو قيمتها إن كانت هالكة، ويصرف ذلك لأهل الوقف، فإن
تلفت الغلة في يده بأفة سماوية، فلا ضمان عليه، وإن كانت الغلة موجودة
وقت الغصب ثم تلفت، ضمنها .

(مادة ٤٥٢) [غصب أرضاً أو داراً فهدم بناء الدار ولم يقدر على
الرد]^(٣) :

لو غصب أرضاً أو داراً، فهدم بناء الدار، وقلع شجر الأرض، ولم
يقدر على ردها، فضمنه القيم قيمة الأرض والشجر، أو الدار والبناء، ثم
ردّ الأرض أو الدار، والنقض المهدوم أو الشجر المقلوع باقٍ، فإنه يكون

(١) مذكرة في صحيفة ٣٥١ من الهندية وزيد فيها على الأصل .

(٢) مذكرة في صحيفة ٣٥٢ من الهندية وصحيفة ٥٢ من الإسعاف .

(٣) مذكرة في صحيفة ٣٤١ وما بعدها من الهندية؛ وصحيفة ٤٢ من الإسعاف .

للغاصب، فيرد إليه القيم حصة الأرض من القيمة، ويصرف حصة الشجر والبناء في عمارة الوقف.

(مادة ٤٥٣) [استغل الغاصب الأرض مدةً بالزراعة]^(١) :

لو استغل الغاصب الأرض مدةً بالزراعة، فالغلة له، وعليه قيمة ما نقص من الأرض، ولا يلزمه أجر مثلها عند المتقدمين، وتلزم أجرة المثل على المتأخرين المفتى به .

(مادة ٤٥٤) [استغل الأرض سنين بالزراعة]^(٢) :

لو استغل الغاصب الأرض سنين بالزراعة، فالغلة له، وعليه قيمة ما نقص من الأرض، ولا يلزمه أجر مثلها، ويصرف بدل النقصان الذي هو بدل القيمة إلى مرمة الوقف وعمارته، لا إلى آل الوقف .

(مادة ٤٥٥) [الضمان إذا صارت الغلة أقل من الأول]^(٣) :

إذا صارت غلة الأرض أقل من الأول، فلا ضمان على الغاصب إذا حدثت الغلة في يده .

ولو وقع الغصب على الأشجار وقد أغلت فتلفت، ضمنها لوقوع الغصب عليها من الأصل، بخلاف ما لو أغلت في يده .

(١) مستغنى عنها بمادة ٤٤٠ وصار إصلاحها .

(٢) هي أيضاً مكررة مع مادة ٤٤٠ وصار إصلاحها .

(٣) مذكورة في صحيفة ٥٢ من الإسعاف وصار إصلاحها، وهي مكررة مع مادة ٤٥١ .

(مادة ٤٥٦) [أسكن في أرض الوقف بلا أجره]^(١) :

إذا أسكن المتولي أحداً في أرض الوقف بلا أجره، فعلى الساكن أجره المثل، سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن، وكذا من سكن دار الوقف من غير أمر القيم .

ولا يلزم الغاصب المؤجر إلا برد ما أخذه، إن كان أجر المثل، وإلا كمل ورد الزائد على المفتي به .

(مادة ٤٥٧) [غصب الموقوف من يد المستأجر]^(٢) :

إذا غصب الموقوف من يد المستأجر بيد عادية، ولم يجد سبيلاً إلى رده، سقط الأجر .

(مادة ٤٥٨) [ضمان القيمة في غصب الوقف وإخراجه من يده]^(٣) :

يضمن الغاصب القيمة إن غصب الوقف، وأخرجه من يد نفسه، أو غصب منه وعجز عن رده، فإن ردت الأرض المغصوبة قبل أن يشتري بالقيمة بدل، ترد إلى من أخذت منه .

(١) مذكورة في صحيفة ٥٥٤ وما بعدها من رد المختار، وصار إصلاحها .

(٢) مذكورة في صحيفة ١٠ من الدر المختار ورد المختار جزء ٥ .

(٣) مذكورة في الإسعاف صحيفة ٥١ .

وإن ردت بعد الشراء، رجعت الأرض إلى ما كانت عليه وقفاً،
ويضمن القيم القيمة للغاصب، وتكون الأرض التي اشتراها له، ويرجع
على أهل الوقف بما صرفه عليهم .

(مادة ٤٥٩) [هدم الغاصب بناء من الدار وأدخل فيها جذوعاً]^(١) :

إذا هدم الغاصب منها بناءً، وأدخل فيها جذوعاً أو آجرًا، ضمن ما
انهدم من بنائها، وأمر برفع ما بنى فيها، ولو كانت أرضاً وغرس فيها
أشجاراً، يؤمر بقلعها إن لم يضر الهدم والقلع بالوقف، وإن أضر به لا
يمكن منه، ويضمن القيم له قيمتها مقلوعين، إن كان في يده من غلته ما
يكفي للضمان، وإلا آجره وأعطى الضمان من أجرته .

وإن كان أرضاً فكرّ بها الغاصب، وحفر فيها أنهارها، ونحو ذلك مما
ليس بمال مقوم، فلا يرجع بشيء، وإن كانت داراً جصصها، وطين
سطوحها، فلا شيء له إن لم يمكنه أخذه، وإن أمكنه الأخذ أخذه .

وإن نقصت الدار بأخذه ضمنه للقيم، ويسلك معه طريق يظهر منفعتها
للوقف، فإن كان رفع البناء وقلع الشجر وتسليمه لصاحبه أنفع للوقف،
يؤمر برفعه وقلعه، وإن كان مضرًا بالوقف، يتملكه الناظر للوقف .

(مادة ٤٦٠) [عطل منفعة دار موقوفة بالحجز]^(٢) :

من عطل منفعة وقف، داراً كانت أو حانوتاً أو أرضاً، بأن حجزه من
غير حق، فهو غاصب، فعليه أجر المثل في المدة التي عطل المنفعة فيها .

(١) مذكرة في الإسعاف صحيفة ٥١؛ والهندية صحيفة ٣٥١ .

(٢) مذكرة في صحيفة ٥٥٥ من رد المختار .

الفصل الرابع

في المرصد

(مادة ٤٦١) [تعريف المرصد] ^(١) :

المرصد: هو دين على الوقف صرفه المستأجر من ماله، بإذن المتولي في عمارة الوقف الضرورية، لعدم وجود غلة في الوقف يعمر بها .
ولا يجوز لصاحب المرصد: أن يبيع العمارة التي عمرها للوقف، ولا الدين المطلوب له، وإنما له مطالبة ناظر الوقف بدفعه من غلة الوقف، إن لم يرد اقتطاعه من أصل الأجرة .

(مادة ٤٦٢) [موقف الشرع من الضرورات] ^(٢) :

مواضع الضرورة مستثناة شرعاً و عرفاً .

(مادة ٤٦٣) [أذن المتولي لمستأجر مستغل بأن يعمر من ماله ما كان ضرورياً] ^(٣) :

(١) مذكورة في تنقيح الحامدية صحيفة ٢٠٠ من باب شد المسكة .

(٢) مذكورة في صحيفة ١١٨ من إجارة تنقيح الحامدية .

(٣) مذكورة في صحيفة ١٩٠ من تنقيح الحامدية .

إذا أذن متولي وقف لمستأجر مستغل من مستغلاته، بأن يعمر من ماله ما كان ضرورياً، ويرجع معظم منفعته على الوقف، وما يصرفه يكون مرصداً له على الوقف، فله الرجوع على الوقف بما صرفه من ماله، بعد ثبوته في وجه الناظر الآن، وثبوت كون العمارة ضرورية، والصرف صرف المثل .

وأما العمارة الغير ضرورية، فلا تلزم الوقف، بل تكون ملكاً للمعمر .

(مادة ٤٦٤) [أذن الناظر لرجل بتعمير دار الوقف من ماله للضرورة]^(١) :

إذا احتاجت دار الوقف لتعمير ضروري، ولم يكن في الوقف مال حاصل تعمر به، ولم يرغب أحد في استئجارها مدة مستقبلية بأجرة معجلة، تصرف في تعميها، وأذن الناظر لزيد بتعميرها من ماله، وما يصرفه يرجع به في مال الوقف، فعمر زيد من ماله، ليرجع في مال الوقف واستشهد على ذلك، ثم أثبتته بموجب حجة شرعية، يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعاً، إذا أذن القاضي للناظر بذلك .

(مادة ٤٦٥) [احتاجت عقارات الوقف للتعمير الضروري ولا مال]^(٢) :

(١) مذكرة في صحيفة ١٩١ من تنقيح الحامدية، وزيد فيها على الأصل .

(٢) مذكرة في صحيفة ١٩١ من تنقيح الحامدية .

إذا احتاجت عقارات الوقف للتعمير الضروري، ولا مال في الوقف، ولا من يستأجرها بأجرة معجلة، فأذن ناظر الوقف لزيد بتعميرها والصراف عليها من ماله، ليرجع به في مال الوقف، بعد إذن القاضي العام للناظر بذلك، فعمّر زيد، وصراف مبلغاً معلوماً أثبتته بوجه الناظر، وغب الدعوى الشرعية والكشف على العمارة وتقويمها، وألزم القاضي الناظر بدفعه لزيد، فدفعه إليه؛ ليرجع بذلك في مال الوقف بعد أن أشهد عليه بذلك، وبأنه غير متبرع، فله الرجوع على الوقف.

(مادة ٤٦٦) [رجوع الناظر عن الإذن بالعمارة ونهيه فلم يته]^(١) :

إذا أذن الناظر لأحد بالعمارة، ثم رجع عن الإذن ونهاه عن العمارة؛ لما رآه من الحظ والمنفعة للوقف، وعلم بالنهي والرجوع فلم يته، وعمّر تعميماً بلا وجه شرعي، يكلف برفعه إن لم يضر بالوقف، وإن أضر يملكه الناظر بقيمته منزوعاً لجهة الوقف، وقيل: يكون هو المضيق لماله فيتربص إلى خلاصه.

إذا أمر ناظر الوقف المستأجر بالعمارة لنفسه لا للوقف، فعمّر في عرصة الوقف، وبنى بناء لنفسه، وزاد رجل في أجرة الأرض لا لزيادة التعمير، وأبى المستأجر دفعها، وانتهت مدة الإجارة، كان للمتولي أن يفسخ الإجارة، فإذا فسخها إن كان رفع البناء لا يضر بالأرض، فلصاحب البناء رفعه، وإن كان يضر بالأرض فليس له رفعه، فبعد ذلك إن رضي المستأجر أن يأخذ قيمة البناء ويترك البناء على المتولي، كان للمتولي أن

(١) الفقرة الأولى مذكورة في تنقيح الحامدية صحيفة ١٩١ وما بعدها، وبقاها مذكورة في إجارة الخيرية صحيفة ١٣٧ وما بعدها، وصار إصلاحها.

يدفع إليه القيمة، نظراً إلى قيمة البناء مبنياً وإلى قيمته منزوعاً، أيهما كان أقل يتملكه المتولي بذلك، فيصير البناء وفقاً مع الأرض .

وإن كان رفع البناء يضر بالأرض، وأبى المتولي أن يدفع إليه القيمة ويتملك البناء، لا يجبر المتولي، بل يتربص صاحب البناء إلى أن يخلص ماله بالهدم، فيأخذه .

فلا يجبر حينئذ المستأجر ولا المتولي إن أبى؛ لأنه معاوضة متوقفة على التراضي، ولا يلزم المستأجر أجره المثل؛ لأن إبقاء البناء لمصلحة الوقف لا لمصلحته، ولو لزمته الأجرة لزمه ضرران، أحدهما: التزم به بفعله، والآخر: لم يلتزم به، وهو ضرر التربص إلى وقت التخلص، ولا تلزمه الأجرة بدون انتفاع بالأرض .

فتحرر من هذا: أن البناء ملك له، والعرضة للوقف؛ وحيث كان البناء ملكاً والعرضة وقفاً، وأجر المتولي بإذن مالك البناء، فالأجر ينقسم على البناء والعرضة، وينظر بكم يستأجر: كل فما أصاب البناء فهو لمالكه، وهذا إذا كان إنشاء البناء من أصله، وأما إذا استرم فأذن له بمرمته، أو تطيينه أو نحو ذلك، فينظر إن زاد فيه من ماله حجراً، أو خشباً أو شيئاً له قيمة بعد الرفع، يدفع له المتولي قيمته من غير تخيير إن أضر الوقف رفعه .

فإن زاد فيه شيئاً لا قيمة له بعد الرفع كالتراب مثلاً، فلا يرجع بشيء، وإن أنفق على نحو تطيينه ومرمته لأجرة للأجراء بإذن المتولي، يرجع عليه بما أنفق في غلة الوقف؛ لأن الحانوت كانت موجودة، فأذن له بمرمتها وإصلاح حيطانها وسقفها، والإذن موجب للرجوع .

(مادة ٤٦٧) [ما بناه المستأجر من ماله بلا إذن الناظر]^(١) :

ما بناه مستأجر أو غرسه من ماله بلا إذن الناظر، فهو له، ثم إذا لم يضر رفعه رفعه، وإن ضرّف فهو المضيع لماله، فليتربص إلى أن ينهدم ويخلص بحقه، ثم يأخذه، ولا يكون بناؤه مانعاً من صحة الإجارة لغيره؛ حيث لا يملك رفعه، ويصح أن يملكه الناظر جبراً للوقف، بثمن لا يجاوز أقل القيمتين منزوعاً ومبنياً، ويجبر صاحب البناء على ذلك .

يجوز لصاحب المرصد ولورثته أن يجبسوا العين المأجورة؛ لاستيفاء المرصد، وتلزمه بأجر المثل، فإذا مات المتولي الآذن بالعمارة، فلصاحب المرصد وورثته الرجوع على تركة المتولي وورثته، تطالب المتولي الذي خلفه لأدائه من غلة الوقف .

(مادة ٤٦٨) [دفع المستأجر الثاني لصاحب المرصد دينه]^(٢) :

إذا دفع المستأجر الثاني لصاحب المرصد دينه، فإن كان ذلك بإذن المتولي، صح، ويكون ما دفعه ديناً على جهة الوقف كأول، ويكون له الرجوع بمثل ما دفع للمستأجر الأول في تركة المتولي الأول، وورثته ترجع على المتولي الجديد في مال الوقف.

(مادة ٤٦٩) [الاستدانة من القيم للوقف]^(٣) :

(١) الفقرة الأولى مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحيفة ٩٥٣، وباقيها مذكور في

تنقيح الحامدية صحيفة ١٩١؛ والخيرية صحيفة ١٣٢ .

(٢) مذكورة في صحيفة ١٣١ من الخيرية وصحيفة ١٣٢، وصار إصلاحها .

(٣) مذكورة في صحيفة ١٢٣ من الخيرية، والأولى جعلها ذليلاً لما قبلها توجيهاً لها.

الاستدانة من القيم لا تثبت الدين على الوقف، بل الدين يثبت عليه، ويرجع به على الوقف، وورثته تقوم مقامه في الرجوع عليهم في تركه الميت، ثم يرجعون في غلة الوقف بالدين .

والحاصل أن الرجوع في تركة المتولي الأول، وترجع ورثته على مال الوقف بمطالبة المتولي الجديد .

(مادة ٤٧٠) [زادت أجره المثل بسبب تعمير المستأجر المملوكة له]^(١) :

إذا زادت أجره المثل بسبب عمارة المستأجر المملوكة له، فلا يجب عليه إلا أجرته خالياً عنها .

(مادة ٤٧١) [خروج صاحب المرصد عن الدار مع قبض الدين من المستأجر]^(٢) :

إذا خرج صاحب المرصد عن دار الوقف المأجورة له، وقبض من المستأجر دينه، فإن كان بإذن الناظر، يصير ذلك الدين للدافع كما كان للقبض، وإن دفعه بدون إذن، لا يكون للدافع الرجوع على الوقف بشيء .

(١) مذكورة في صحيفة ٥٤١ من رد المحتار .

(٢) مذكورة في تنقيح الحامدية من باب مشد المسكة صحيفة ٢٠٠ وهي مكررة مع مادة

(مادة ٤٧٢) [الاستدانة على الوقف]^(١) :

لا تجوز الاستدانة على الوقف إلا بإذن القاضي، لضرورة عمارة أو بذر، وعدم تيسر إجارة العين، والصرف من أجرتها .

(مادة ٤٧٣) أجر صاحب المرصد الدار بأجرة زائدة عن الأصل^(٢) :

إذا أجر صاحب المرصد دار الوقف بأجرة زائدة على ما يدفعه لجهة الوقف، يكلف برد الزائد إلى الوقف، أو مقاصته به من المرصد لو كانت الأجرة التي استؤجرت بها أجرة المثل، ولا ربح للمرصد، ولا يحسب الناظر له ما صرفه في العمارة التي جددتها بلا إذن .

(١) مذكورة في صحيفة ٥٨٠ من الدر المختار ورد المختار؛ وصحيفة ٤٧ وما بعدها من الإسعاف .

(٢) مذكورة في صحيفة ١٩١ من تنقيح الحامدية .



وفيه فصول :

الفصل الأول : في الدعوى وغيرها .

الفصل الثاني : في الوقف المتقطع والثبوت .

الفصل الثالث : في الإقرار .

الفصل الرابع : في إقرار المريض .

الفصل الخامس : في الصكّ هل يُعمل به ؟

الفصل السادس : في الشّهادة .

الفصل السابع : في اختلاف الشهادة .

الفصل الثامن : في جواز سماع الدعوى وعدم سماعها بعد المدة الطويلة .

الفصل الأول

في الدعوى وغيرها

(مادة ٤٧٤) [الخصم في الدعاوى المتعلقة بالوقف]^(١) :

الخصم في الدعاوى الصادرة من الوقف، أو المتجهة على الوقف :
هو القيم، سواء كانت الدعوى تتعلق بعين الوقف، أو بغلته .

(مادة ٤٧٥) [هل يملك الموقوف عليه الدعوى في شئون
الوقف]^(٢) ؟

لا يملك الموقوف عليه الغلة، أو السكنى الدعوى في عين الوقف،
أو في غلته، ولا يصلح فيهما خصماً مدعياً أو مُدعى عليه، إلا إذا كان
متولياً أو أذن له القاضي، ولو كان الوقف منحصراً فيه استغلالاً، هذا إذا
كانت الدعوى على غير المتولي .

(مادة ٤٧٦) [دعوى الاستحقاق من المستحق في الوقف]^(٣) :

-
- (١) تؤخذ من الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٥٤ ؛ ودعوى تنقيح الحامدية صحيفة ١٤ .
(٢) تؤخذ من دعوى تنقيح الحامدية صحيفة ١٤ ؛ والدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٥٣
وما بعدها، وصار إصلاحها .
(٣) مذكورة في صحيفة ٥٥٣ من رد المحتار وصار إصلاحها .

يملك المستحق في الوقف دعوى الاستحقاق في الغلة، فتصبح الدعوى على المتولي من الموقوف عليه باستحقاقه في الوقف، أو بأنه من فقراء القرابة، أو بأن حقه فيها أكثر مما يعطيه .

(مادة ٤٧٧) [دعوى المستأجر المدعى عليه بالأجرة]^(١) :

لا تُسمع من المستأجر المدعى عليه بالأجرة الدعوى، بإقرار الناظر باستيفائه الأجرة منه .

(مادة ٤٧٨) [دعوى الإقرار في طرف الدفع]^(٢) :

تسمع دعوى الإقرار في طرف الدفع، فلو أقام الناظر المدعى عليه بملكية وقف البيّنة، بأن المدعي قد أقر بالوقفه، قبلت بيّنته .

(مادة ٤٧٩) [حلف ناظر الوقف والخصم]^(٣) :

لا يحلف ناظر الوقف، وله استحلاف الخصم المدعى عليه .

(مادة ٤٨٠) [تنازع خارج وذو يد في الدعوى]^(٤) :

دعوى الوقف من قبيل المِلِكِ المطلق، فلا تصح إلا على ذي اليد، فإذا تنازع خارج وذو يد، وتاريخهما سواء، فيبّنة الخارج مقدّمة، وكذلك

(١) تفهم من صحيفة ٥٢ من دعوى الخيرية .

(٢) تؤخذ من الإقرار صحيفة ٦٢٠ من رد المحتار جزء ٤ .

(٣) تفهم من دعوى الخيرية صحيفة ٥٢ .

(٤) مذكورة في دعوى الخيرية صحيفة ٥٥ صحيفة ٥٧ وصحيفة ٧٨ وصار إصلاحها .

لو كان دعوى الملك بسبب الشراء، وأحدهما ذو يد والآخر خارج، فبينة الخارج أولى .

دعوى الملك المطلق لا تصح إلا على ذي اليد، وتصح دعوى الضمان على غير ذي اليد، فتصح حينئذ الدعوى على الغاصب الأول، ولو كان المغضوب في يد غاصب الغاصب .

(مادة ٤٨١) [اختلف المستأجر والناظر في مقدار نفقه المستأجر في العمارة]^(١) :

إذا اختلف المستأجر والناظر في مقدار ما أنفقه المستأجر بإذن الناظر في العمارة؛ ليحسب له من أصل الأجرة، فالقول للناظر ولا يمين عليه؛ لأنه خصم في سماع البينة لا في اليمين، ولا يصلح إقراره على الوقف، وإذا كان المستأجر مدّعياً لا يُعمل بدعواه ما لم ينورها بالبينة .

(مادة ٤٨٢) [اختلف الناظر والمستأجر في ملكية الأرض المتصلة بالوقف]^(٢) :

إذا اختلف الناظر والمستأجر في ملكية شيء متصل بأرض الوقف: يدعى المستأجر أنه ملك له، والناظر ينكر، فالقول قول الناظر، ما لم يبرهن المستأجر على إثبات ملكه .

(١) مذكرة في صحيفة ٥٢ من دعوى الخيرية .

(٢) مذكرة في صحيفة ٥٠ من دعوى الخيرية .

(مادة ٤٨٣) [الاعتماد على الخط والكتاب في الوقف] ^(١) :

لا يعتمد على الخط، ولا يعمل بكتاب الوقف الذي عليه خط القضاة
الماضين .

تصح الدعوى على الغاصب وإن لم يكن المغصوب في يده .

حجة الإقرار قاصرة على نفس من أقر، فلا تتعدى إلى غيره، ولا
يلتزم أحد بما أقر به غيره، وحجة البينة متعدية .

(مادة ٤٨٤) [الضمان في إزالة الملك مطلقاً] ^(٢) :

يجب الضمان بسبب اليد الظالمة المزيلة ليد المالك الحقيقية،
والحكومية كالحقيقية مثل: فعل الغاصب، والحكومية: مثل فعل غاصب
الغاصب، بخلاف ما إذا انتفيا كزوائد الغصب قبل المنع، فلا تضمن في
الملك .

(مادة ٤٨٥) [أقام الخارج البينة على ذي اليد] ^(٣) :

إذا أقام الخارج البينة على ذي اليد، وحكم بها للخارج، فلا ينقض
الحكم إذا أقام ذو اليد بينة أخرى؛ لأن البينة ليست له .

(١) مذكورة في مجموع صحيفة ٥١ وصحيفة ٥٥ وصحيفة ٥٧ من دعوى الخيرية، وقوله

فيها «تصح الدعوى على الغاصب وإن لم يكن المغصوب في يده» مكرر مع مادة ٤٨٠ .

(٢) مذكورة في صحيفة ٥٧ وما بعدها، من دعوى الخيرية .

(٣) مذكورة في صحيفة ٧١ من دعوى الخيرية .

(مادة ٤٨٦) [الدعوى في الوقف والملك] ^(١) :

الدعوى في الوقف والملك المطلق، سواء في طلب البرهان عليها من الخارج، لا من ذي اليد .

أقصى ما يستدل به على الملك وضع اليد، فكل من في يده شيء يتصرف فيه خاصة دون غيره، فالقول : قوله فيه يمينه أنه ملكه .

(مادة ٤٨٧) اليد السابقة واليد الحادثة في الوقف ^(٢) :

اليد السابقة أحق من اليد الحادثة، فإن برهن المتولي على إحداث يد من يدعي عليه، وعلى أسبقية يد الوقف، تكون اليد للوقف، ولو المدعى عليه خارجاً فتطلب منه البينة على أنها ملكه، فإن أقامها على وجهها، حكم بها، وإلا تنزع من يده، فإذا ادعى ناظر الوقف أن الأرض أصلها للوقف وغصبها منه أحد، وبرهن على غصبه وإحداث يده، يكون هو ذا يد، والآخر خارجاً .

وقد صرحوا : أن صاحب البناء والشجر في الأرض ذو يد .

(مادة ٤٨٨) [الإنسان مؤاخذ بإقراره] ^(٣) :

(١) مذكرة في صحيفة ٧٩ وما بعدها من دعوى الخيرية .

(٢) مذكرة في صحيفة ٧٩ وما بعدها من دعوى الخيرية .

(٣) مذكرة في صحيفة ٨٠ وما بعدها من دعوى الخيرية .

من أقرّ لغيره بشيء في يده، يؤاخذ بإقراره، ولو وضع يده عليه أحقاباً، فمن ادعى عليه بملك عقار في يده، فادّعى أنه اشتراه من مورث المدعي، فقد أقر بالملكية، وعليه إثبات الشراء .

قاعدة

(مادة ٤٨٩) [الأصل الذي تنبني عليه الدعاوى] ^(١) :

الأصل الذي تنبني عليه الدعاوى وتترتب عليه البيّنات هو الآتي :

(مادة ٤٩٠) [اليد الملك الظاهر] ^(٢) :

اليد دليل الملك الظاهر، وهي أقصى ما يستدل به على الملك، فالقول: قول ذي اليد بيمينه، والبيّنة على الخارج المدعي، بخلاف الظاهر، وإن كان المدعي في يد اثنين تساويًا .

والحاصل: أن من ادعى خلاف الظاهر وهو الخارج، فعليه البيّنة، ومن شهد له الظاهر بوضع اليد، فالقول: قوله بيمينه .

(مادة ٤٩١) [المدعي عليه لا ينتصب خصماً] ^(٣) :

(١) مذكورة في صحيفة ٦١ من دعوى الخيرية .

(٢) مذكورة في صحيفة ٦١ من دعوى الخيرية، والأولى وصلها بالمادة التي قبلها وجعلهما مادة واحدة .

(٣) مذكورة في صحيفة ٦٤ من دعوى الخيرية .

المدعى' عليه في العقار لا يتتصب خصماً إلا باعتبار يده، فما لم يثبت وضع يده على العقار، فلا يجعله القاضي خصماً، ويشترط لصحة الشهادة بأن العقار في يد المدعى' عليه المعاينة، ولا تصح بالسماع .

(مادة ٤٩٢) [عمل القاضي بلا حجة شرعية]^(١) :

عمل القاضي بمجرد كتاب الوقف بلا حجة شرعية، لا يصح، ويوجب للأكف تقلبا .

(مادة ٤٩٣) [العبرة بالواقع لا بما كُتب في الورق]^(٢) :

لا يعمل إلا بالبرهان، ولا عبرة بمجرد الخط والكاغد بلا بيان، ولا يقضى القاضي إلا بحجج الشرع: وهي البيّنة والإقرار، والنكول، هذا شرع سيدنا محمد سيد ولد عدنان، لا بالخط من أي كائن كان، والعبرة بما هو الواقع، لا بما كتب في الورق من الوقائع، إذا لم ينص عليه الشارع ولا اعتمده إمام بارع، يستند فيه إلى نص قاطع .

(مادة ٤٩٤) [ماذا يشترط في دعوى الوقف]^(٣) ؟

يشترط في دعوى الوقف: بيان الواقف، ولو كان الوقف قديماً وبيان الجهة الموقوف عليها .

(١) كسابقتها ويستغنى عنها بالمادة بعدها .

(٢) مذكورة في صحيفة ٦٧ من دعوى الخيرية .

(٣) مذكورة في صحيفة ٥٥٧ وصحيفة ٥٦٠ من الدر المختار ورد المختار .

(مادة ٤٩٥) [شروط صحة حكم القاضي بالوقف]^(١) :

يُشترط لصحة حكم القاضي بوقف: ثبوت ملك الواقف حين وقفه، فلا يحكم القاضي بالصحة إلا إذا ثبت أن الواقف مالك لما وقفه .

(مادة ٤٩٦) [دعوى الوقف تقدم فيها بينة الخارج]^(٢) :

دعوى الوقف كدعوى الملك المطلق، تقدم فيها بينة الخارج على بينة ذي اليد، ولو كان ناظر وقف، فإذا أقام الخارج بينة على ذي يد وقضى له بها، فلا تقبل بينة ذي اليد، ولا ينقض الحكم ما لم يأت بوجه دفع .

(مادة ٤٩٧) [صاحب البناء ذو يد]^(٣) :

صاحب البناء والغراس ذو يد، لا يكلف بينة ما لم يبرهن خصمه على أنه غاصب وإن يده حادثة، فحيثئذ يكون خارجاً، ويحتاج إلى إثبات الأرض بالبينه .

(مادة ٤٩٨) [وضع اليد دليل على الملك ظاهراً]^(٤) :

وضع اليد أقصى ما يستدل به على الملك ظاهراً، فمن في يده شيء لا يكلف بينة على ثبوت ملكه، ولا ينزع من يده إلا بحق ثابت .

(١) مذكورة في صحيفة ٥٥٧ من رد المختار .

(٢) مستغني عنها بما في مادة ٤٨٠ و ٤٨٥ .

(٣) مذكورة في صحيفة ٨٠ من دعوى الخيرية، ويستغني عنها بما في مادة ٤٧٨، وصار
إصلاحها

(٤) مذكورة في صحيفة ٨ من دعوى تنقيح الحامدية، ويغني عنها مادة ٤٨٦ و ٤٩٠ .

(مادة ٤٩٩) [دعوى أحد الوقفين على الآخر]^(١) :

دعوى أحد الوقفين على الآخر كغيرها من سائر الدعاوى، نقدم فيها بيّنة الناظر الخارج على بيّنة الناظر ذي اليد .

(مادة ٥٠٠) [الدعوى في الوقف الثابت]^(٢) :

إذا لم يكن الوقف ثابتاً، فلا يملك أحد المستحقين الدعوى؛ لإثباته أنه وقف .

(مادة ٥٠١) [ثبوت وقفية المكان شرعاً]^(٣) :

متى ثبت بطريق شرعي وقفية مكان، وجب نقض البيع، وإن كان المشتري بنى أو غرس فهو له، يسلك معه طريق يظهر نفعها لجهة الوقف، ويعظم وقعها، فإن كان القلع والتسليم للمشتري أنفع للوقف يفعل، وإن كان القلع يضر بالوقف فيتملكه الناظر للوقف، هذا إذا كان النقض ملكاً للمشتري، فلو بناه بنقض الوقف، فهو للوقف .

(مادة ٥٠٢) [الضمان بهدم المتري البناء]^(٤) :

لو هدم المشتري البناء، إن شاء القاضي ضمّن البائع قيمته، فينفذ بيعه، وإن شاء ضمّن المشتري ولا ينفذ البيع، ويملك المشتري نقض البناء

(١) مذكورة في صحيفة ٧١ وما بعدها من دعوى الخيرية .

(٢) مذكورة في صحيفة ٥٦٢ من الدر المختار ورد المختار .

(٣) مذكورة في صحيفة ٥٨٦ وما بعدها من الدر المختار ورد المختار، وصار إصلاحها .

(٤) مذكورة في صحيفة ٥٨٧ من الدر المختار ورد المختار .

بالضمان، ويكون الضمان للوقف، لا للموقوف عليهم، وهذا إن لم يمكن إعادته، وإلا أمر بإعادته كما في الغصب .

فإن هدمه وبناءه على غير صفته، يلزم المشتري قلع بنائه، هذا إذا لم يكن البناء الثاني أنفع للوقف، فإن كان البناء الثاني أنفع للوقف يبقى لجهة الوقف، وتؤخذ منه الأجرة، وهو متبرع بما أنفقه في العمارة، ولا شيء له من الأجرة، وإن لم يكن أنفع ولا أكثر ريعاً ألزم بهدم ما صنع، وإعادة الوقف إلى الصفة التي كان عليها بعد تعزيره بما يليق بحاله .

ثم إن رفع البناء الذي بناه المشتري، يرجع بقيمة البناء على البائع ميبناً، إن كان المشتري سلّم النقص إلى البائع، وإن أمسك النقص، فلا يرجع على البائع بشيء .

(مادة ٥٠٣) [شري داراً وبنى فيها فاستحقت]^(١) :

شري داراً وبنى فيها، فاستحقت، رجع بالثمن وقيمة البناء مبنياً على البائع، إن سلم النقص إليه يوم تسليمه، وإن لم يسلم فبالثمن لا غير، والقيمة تعتبر يوم التسليم، حتى لو أنفق في البناء عشرة آلاف، وسكن في الدار حتى تغير البناء وتهدم بعضه، لم يرجع إلا بقيمته يوم تسليم البناء للبائع، ولو غلا حتى صار بعشرين ألفاً، يرجع بقيمته يوم التسليم، ولا ينظر إلى ما أنفق، فإن أراد أن يرجع بقيمته، رجع بما يمكن نقضه وتسليمه إلى البائع، ولا يرجع بقيمة جص وطين، وسواء في ذلك ما لو استحق لوقف أو لغيره، فلا فرق بينهما .

(١) مذكورة في صحيفة ٥٨٧ من الدر المختار ورد المختار .

(مادة ٥٠٤) [ولاية إنشاء للاستحقاق]^(١) :

ليس للمستحق ولاية إنشاء للاستحقاق في الوقف، فلو جعل حصته إنشاء استحقاق لغيره، فلا تكون له، ويخالف به شرط الواقف، بخلاف التبرع .

(مادة ٥٠٥) [الاستحقاق المشروط]^(٢) :

الاستحقاق المشروط كالإرث، لا يسقط بالإسقاط .

(مادة ٥٠٦) [ثبوت الاستحقاق في الوقف]^(٣) :

لا يكون صرف الناظر دليلاً لثبوت الاستحقاق في الوقف، بل لا بد من إثبات النسب للواقف .

(مادة ٥٠٧) [الاستحقاق إذا كان الوقف على فقراء قرابة الوقف]^(٤) :

إذا كان الوقف على فقراء قرابة الواقف، فلا يستحق مدعيها، إلا إذا برهن في وجه الواقف، أو من في يده الوقف على الفقر وعلى القرابة، مع بيان جهتها، وأنه ليس له أحد تجب عليه النفقة وينفق عليه، ولا يكتفي بمظاهر الحالة للاستحقاق، ولو برهن على ما ذكر فأخبر عدلان بغناه،

(١) مكررة مع مادة ٣٩٧ .

(٢) كسابقتها .

(٣) مذكورة في صحيفة ٥٨٤ من الدر المختار .

(٤) مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٩٠ وما بعدها، وصار إصلاحها .

فهما أولى، والخبر والشهادة سواء، ولو قالوا: لا نعلم أحداً تجب عليه نفقته، كفى .

(مادة ٥٠٨) [إذا كان المستحق صغيراً]^(١) :

إذا كان صغيراً، فلولىه إثبات قرابته، ولوصيه ذلك أيضاً، فإن لم يكونا، فللأم والعم إثبات ذلك إن كان الصغير في حجرهما .
فإذا قضى له، استحقه من حين الوقف عليه .

(مادة ٥٠٩) [تنازع ذو اليد والخارج في محدود]^(٢) :

رجلان تنازعا في محدود، فادعى ذو اليد أنه ملكه ميراثاً له عن أبيه، وادعى الآخر وهو خارج أنه وقف، وأن له استحقاقاً فيه، وبين وجه الاستحقاق، ومع كل وثيقة بما يدعيه، وأجاب في دعوى الخارج مع ذي اليد، إذا أقام كل من المتداعيين بينة وأرخا، فمن كان تاريخ بيته أسبق فهو الأحق، فإن لم يؤرخا أو أحدهما دون الآخر، فهو لذى اليد، وأما مجرد الوثيقة، فلا يعمل بها لا بينة، والعبرة: بتاريخ نفس المتنازع فيه، وهو الملك والوقف لا بكتابة صكيهما؛ إذ يجوز تأخير الكتابة عنهما .

(مادة ٥١٠) [ضيعة في يد حاضر وأخرى في يد غائب، فادعى رجل أن الضيعتين وقف]^(٣) :

(١) مذكورة في صحيفة ٥٩٠ وما بعدها من الدر المختار ورد المختار .

(٢) مذكورة في صحيفة ٤٨ من دعوى الخيرية وزيد عليها .

(٣) مذكورة في صحيفة ٣٤٢ من الهندية .

ضبيعة في يد حاضر، وضبيعة في يد غائب، فادعى رجل على الحاضر أن هاتين الضيعتين وقف، وقفهما جده على أولاده وأولاد أولاده، فإن شهد الشهود على أن هاتين الضيعتين كانتا للواقف، وقفهما جميعاً وقفاً واحداً، يقضى بوقف الضيعتين جميعاً، وإن شهدوا على وقفين متفرقين، لا يقضى إلا بوقفية الضبيعة التي في يد الحاضر .

(مادة ٥١١) [دار موقوفة على أخوين غاب أحدهما وقبض الحاضر الغلة]^(١) :

دار موقوفة على أخوين، غاب أحدهما، وقبض الحاضر غلتها مدة سنين، ثم مات الحاضر وترك وصياً، ثم حضر الغائب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة، فإن كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم لهذا الوقف، كان للغائب أن يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة، وإن لم يكن الحاضر قيماً لهذا الوقف، إلا أن الأخوين أجراً جميعاً، فهو كذلك، وإن أجره الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر قضاء .

(مادة ٥١٢) [رجل في يده نصف دار وادعى آخر أنه وقفها وأقام البينة]^(٢) :

رجل في يده نصف دار، فادعى رجل أنه وقفها وكانت له، وأقام البينة بوقف جميع الدار، تقبل بيته؛ لأن المدعي ادعى وقف جميع الدار غير أنه أقام البينة على ما في يده، فهو كذا في يده .

(١) مذكورة في صحيفة ٣٤٢ وما بعدها من الهندية .

(٢) مذكورة في صحيفة ٣٤٣ من الهندية .

(مادة ٥١٣) [ادعى الملك في دار، والدار في يد المتولي : وقفها
زيد على مسجد كذا]^(١) :

رجل ادعى الملك في دار، والدار في يد المتولي يقول: وقفها زيد
على مسجد كذا، وقضى القاضي للمدعي، فلو جاء متولي آخر وادعى
على هذا المدعي أنها وقف على مسجد كذا من جهة عمرو، نقبل دعواه .

(مادة ٥١٤) [وقف بين أخوين، مات أحدهما وأقام الحي البينة أن
الوقف بطن بعد بطن]^(٢) :

وقف بين أخوين، مات أحدهما، وبقي في يد الحي وأولاد الميت،
ثم أقام الحي بينة على أحد أولاد أخيه: أن الوقف بطن بعد بطن، وباقي
أولاد الأخ غيب، والواقف واحد، تقبل البينة وينصب خصماً عن الباقيين .
ولو أقام أولاد الأخ بينة أن الوقف مطلق علينا وعليك، فبينة مدعى
الوقف بطنا بعد بطن أولى .

(مادة ٥١٥) [ادعى كرما : فأقر المدعي عليه أنه وقف الكرم
بشرائطه]^(٣) :

(١) مذكرة في صحيفة ٣٤٣ من الهندية .

(٢) مذكرة في صحيفة ٣٤٢ من الهندية .

(٣) مذكرة في صحيفة ٣٤٢ من الهندية .

ادعى كرماً على رجل، فأقر المدعى عليه أنه وقف الكرم بشرائطه، ولا بينة للمدعي، فأراد تحليفه إن أراد تحليفه ليأخذ الكرم، لو نكل فليس له عليه يمين، وإن أراد تحليفه ليأخذ القيمة، إن نكل فله عليه اليمين .

(مادة ٥١٦) [رجع المدعي عن دعواه بالأصل والبناء، وأقر بالبناء له فقط]^(١) :

ادعى داراً في يد ملكه بأصلها وبنائها، وأنكر المدعى عليه ذلك، وادعى أنها وقف على مصالح مسجد كذا، فأقام المدعي بينه على دعواه وقضى له بذلك، وكتب له السجل، ثم أن المدعي أقر أن أصل الدار وقف والبناء له، بطلب دعواه، والحكم والسجل .

(مادة ٥١٧) [قُضي له بالدار، ثم ادعى المتولي بأن العرصة وقف]^(٢) :

رجل ادعى داراً وقضى له بها، ثم ادعى المتولي أن العرصة وقف، وأقام البينة .

إن كان المدعي ادعى الدار ببنائها، لا تقبل بينة المتولي، وإن كان لم يدع الدار ببنائها، تبقى العرصة وقفاً، وإن كان ادعى داراً قبضها، ثم إن المتولي استحق العرصة، يبقى البناء على ملك المدعي .

(١) مذكورة في صحيفة ٣٤٢ من الهندية .

(٢) مذكورة في صحيفة ٣٤٢ من الهندية .

(مادة ٥١٨) [ادعى أن بيده صدقة أوقفها صاحبها على معلومين وهو أمين القاضي]^(١) :

إذا جاء رجل إلى القاضي وقال : إني كنت أميناً للقاضي الذي قبلك ، وفي يدي صدقة كانت لرجل يُدعى فلاناً ، أوقفها على قوم معلومين سماهم ، يقبل قوله إن لم يكن للواقف ورثة ، ولم يعلم من أمر هذه الصدقة غير ما أقر به هذا الرجل ، فإن كان له ورثة فقالوا : هو ميراث بيننا وليس بوقف ، فالقول : قولهم ويكون ميراثاً بينهم ، وإن قالت الورثة : هي وقف علينا وعلى نسلنا ومن بعد ذلك للمساكين ، وقال من بيده الضيعة : هي للمساكين دون الورثة ، فالقول للورثة .

(مادة ٥١٩) [كل ما لا يتجزأ إذا وُجد سببه كاملاً]^(٢) :

كل ما لا يتجزأ إذا وجد سببه كاملاً ، يثبت لكل على الكمال .

قاعدة

(مادة ٥٢٠) [ثبوت ولاية المطالبة بإزالة الضرر العام]^(٣) :

ولاية المطالبة بإزالة الضرر العام ، تثبت لكل واحد كلاً ، فإذا أحدث إنسان في الطريق كنيفاً أو ميزاباً ، فلكل واحد من أهل الخصومة منعه

(١) مذكورة في صحيفة ٥٤٦ من الهندية .

(٢) مذكورة في صحيفة ٥٧ من دعوى الخيرية .

(٣) مذكورة في صحيفة ٥٦١ من الدر المختار ورد المختار .

ابتداءً، ومطالبته بنقضه ورفعہ بعده، سواء كان فيه ضرر أم لا، إذا بنى لنفسه بغير إذن الإمام .

(مادة ٥٢١) [أحد الورثة ينتصب خصماً عن الباقيين في الدين]^(١) :

أحد الورثة ينتصب خصماً عن الباقيين، في دعوى دين لا عين، ما لم تكن بيده .

(مادة ٥٢٢) [القاضي الذي يسمع الدعوى في أمور الأوقاف]^(٢) :

القاضي الذي يسمع الدعوى في أمور الأوقاف، ويقضي بالبينة أو النكول إن كان مؤكلاً من قِبَل السلطان نصاً، أو عرف دلالة، جاز له سماعها، وإلا فلا .

(مادة ٥٢٣) [الأصل في الخيرية الملك، والوقف طارئ]^(٣) :

في الخيرية الملك أصل، والوقف طارئ، فلا يثبت على ذي اليد ما لم تقم بينة عادلة تشهد بشروطه، ولا يقضى بمجرد تذكرة أو كتاب وقف، وله صورة بالسجل، وإنما يقضى بالبينة، أو الإقرار أو النكول، بلا عذر من الأعدار الشرعية .

(١) مذكورة في الدر المختار صحيفة ٥٦١ .

(٢) مذكورة في صحيفة ٣٤٢ من الهندية .

(٣) مذكورة في صحيفة ٤٧ من دعوى الخيرية .

(مادة ٥٢٤) [وقف قديم مشهور لا يعرف واقفه فغصبه
غاصب]^(١):

وقف قديم مشهور لا يعرف واقفه، واستولى عليه غاصب، فادعى
المتولي أنه وقف على كذا مشهور، وشهد الشهود بذلك، فالمختار: أنه
يجوز.



(١) مذكورة في صحيفة ٢٥٧ من رد المختار.

الفصل الثاني

في الوقف المنقطع الثبوت

(مادة ٥٢٥) [اشتبهت في مصارف الوقف المشهور]^(١) :

الوقف إذا كان مشهوراً، واشتبهت مصارفه، وقدر ما يصرف إلى مستحقيه، ينظر إلى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان، وكيف كان قوامه يعملون فيه، وإلى من كانوا يصرفون، فيعمل على ذلك .

(مادة ٥٢٦) [ما يُسلك بالأوقاف القديمة المنقطعة الثبوت]^(٢) :

يسلك بالأوقاف القديمة، المنقطعة الثبوت، المجهول شرائطها ومصارفها التي تقادم أمرها، ومات شهودها، ما كانت عليه في دواوين القضاة، فما كان لها رسوم في دواوين القضاة، وهي في أيديهم، أجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم، إذا تنازع أهلها فيها .

الوقف إذا انقطع ثبوته، واشتبهت مصارفه، وجهلت شرائطه، ولم يكن للصك وجود في سجلات القضاة، ينظر إلى المعهود من حالة في

(١) مذكرة في صحيفة ٥٥٩ من رد المحتار .

(٢) مذكرة في صحيفة ٥٥٩ من رد المحتار، ويستغنى بها عما قبلها .

قديم الزمان، وكيف كان قوامه يعملون، وإلى من كانوا يصرفون، ويُعمل على ذلك .

(مادة ٥٢٧) [اشتبهت مصارف الوقف وليس له رسوم في السجلات]^(١) :

إذا اشتبهت مصارف الوقف، ولم يكن له في رسوم سجلات القضاة، ولا تعرف قوامه، ولم يعلم حاله في قديم الزمان، فعند التنازع كل من أثبت له حقاً فيه يقضى له به، فإن انقطع ثبوته وأراد أولاد الواقف إبطاله، تمنع القضاة من سماع هذه الدعوى .

(مادة ٥٢٨) [العمل بالبراءة السلطانية في الوظائف]^(٢) :

يُعمل بالبراءة السلطانية في الوظائف، والدفاتر الخاقانية، وإن وجد بها وقف على جهة خيرية، يعمل به من غير بيئة .

(مادة ٥٢٩) [الوقف انقطع ثبوته، ولا كتاب مسجل في الدواوين]^(٣) :

الوقف إذا انقطع ثبوته، ولم يوجد له كتاب مسجل في دواوين القضاة، ولم يعلم حاله من قديم الزمان، ولا تُعرف قوامه، فلا يُعطى أحد

(١) مذكورة في صحيفة ٥٤٥ من الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٨٨ .

(٢) مذكورة في صحيفة ٥٥٩ من رد المختار .

(٣) مذكورة في صحيفة ٥٨٨ من الدر المختار ورد المختار ويستغنى عنها بمادة ٥٢٧ .

ممن يدعى فيه حقاً ما لم يبرهن، وأثبت له حقاً، قضى له به، وإلا صار وقفاً على الفقراء .

(مادة ٥٣٠) [أصل الوقف ثابت بين جماعة، والواقف واحد]^(١) :

إذا كان أصل الوقف ثابتاً، وكان بين جماعة، والواقف واحد، يصح أن ينصب أحد المستحقين خصماً عن الباقيين، وإن لم يكن أصل الوقف ثابتاً، فلا ينصب أحد المستحقين خصماً.



(١) مذكرة في التنوير وشرحه صحيفة ٥٦٢ .

الفصل الثالث

في الإقرار

(مادة ٥٣١) [أقرّ العاقل بوقفية أرض في يده، ولم يسم واقفها ولا مستحقها]^(١) :

إذا أقرّ السليم عقلاً وبدناً بوقفية أرض أو دار في يده، ولم يسم واقفها، ولا مستحقها، صحّ إقراره، وصارت وقفاً على الفقراء .

ولا يجعل هو الواقف لها إلا إذا أقام بيّنة : بأن العقار كان ملكاً له وقت الإقرار، وتكون له الولاية على الوقف، ولا تنزع من يده ما لم يثبت أن الولاية ليست له، هذا إذا أقام البيّنة المذكورة، وإلا فالرأي للقاضي .

(مادة ٥٣٢) [أقرّ بوقفية أرض في يده، وعيّن المستحقين]^(٢) :

إذا أقرّ بوقفية أرض في يده، وعيّن المستحق فيه، ولم ينسب الأرض إلى واقف معين، صحّ إقراره، وصارت الأرض وقفاً على المعيّنين .

وإن ذكر لها واقفاً معروفاً، وسماه عند الإقرار بالوقفية، يرجع إلى ذلك الواقف إن كان حياً، أو إلى ورثته إن كان ميتاً، فإن صدقه أو صدقوه

(١) مذكرة في صحيفة ٣٧ من الإسعاف؛ وصحيفة ٣١٢ من الخانية .

(٢) مذكرة في صحيفة ٣٩ من الإسعاف .

في الوقفية، كان الأمر على ما أقرّ به، وإن كذبه أو كذبوه فلا يثبت الوقف، وإن لم يكن له ورثة تستمر وقفاً على ما أقرّ به .

(مادة ٥٣٣) [أقرّ بوقفية أرض في يده من قبل أبيه الميت]^(١) :

إذا أقر بوقفية أرض أو دار في يده، وقال : إنها وقف من قبل أبيه وأبوه ميت، ولم يعين الموقوف عليه، صحّ إقراره في حق نفسه، فإن كان على أبيه دين، أو أوصى بوصية، وليس له مال غيرها، يباع منها ما يوفي به دينه، وينفذ وصيته من ثلثها، وما فضل يكون وقفاً، إن أحاط به الدين تباع كلها، إلا أن يقضي المقرّ بالوقفية الدين عن أبيه، فإن لم يكن على أبيه دين صارت كلها وقفاً بإقراره، فإن كان مع المقر وارث آخر يجحد الوقفية، تكون حصة المقر وقفاً، وحصة الجاحد ملكاً له.

(مادة ٥٣٤) [أقر بأن الأرض وقف عليه وعلى أخيه من قبل أبيه]^(٢) :

إذا أقرّ بأنها وقف من قبل أبيه عليه وعلى أخيه، وكذبه أخوه، تكون حصة المقر وقفاً، وحصة المنكر ملكاً، ولاحق له في الوقف .

(مادة ٥٣٥) [أقرّ بأن أباه وقفها عليه وعلى أخيه وأولادهما ونسلهما]^(٣) :

(١) مذكورة في صحيفة ٣١٣ من الخانية؛ وصحيفة ٣٨ من الإسعاف .

(٢) مذكورة في صحيفة ٣٩ وما بعدها من الإسعاف .

(٣) مذكورة في صحيفة ٤٠ من الإسعاف .

وإن أقرَّ بأن أباه وقفها عليه وعلى أخيه، وعلى أولادهما ونسلهما
أبدأ، ومن بعدهم على الفقراء، وكذَّبه أخوه، تكون حصة المقر وفقاً عليه
وعلى أولاده، وتنتقل حصة المنكر إلى أولاده، ولا يبطل حقهم في الوقف
بإنكار أبيهم إلا إذا تابعوه على الإنكار.

(مادة ٥٣٦) [أقرَّ بوقفية أرض في يده، عليه وعلى ذريته
أبدأ]^(١) :

إذا أقرَّ في حال صحته بوقفية أرض أو دار في يده، ولم يسم الواقف،
وقال : بأنها وقف عليه وعلى أولاده ونسله أبدأ، صح إقراره وصارت وفقاً
على ما أقر به، فإن ادعى آخرون بأنها وُف عليهم، وصدَّقهم، صحَّت
مصادقته على نفسه، لا على غيره .

(مادة ٥٣٧) [كذَّب المقر له المقر]^(٢) :

إذا كذَّب المقر له المقر فلا يبطل الإقرار، فلو أقرَّ لشخصين غير
وارثين له بوقفية أرض أو دار في يده، بأنها وقف عليهما، فصدقه أحدهما
وكذَّبه الآخر، يكون نصفها وفقاً على المصدق، والنصف الآخر للفقراء .
وإن رجع المنكر إلى التصديق، يرجع نصف الغلة إليه .

(مادة ٥٣٨) [أقرَّ الورثة بالملكية لمُدعي ملك الوقف]^(٣) :

-
- (١) مذكورة في صحيفة ٣٧ من الإسعاف .
 - (٢) مذكورة في صحيفة ٤٠ من الإسعاف .
 - (٣) مذكورة في صحيفة ٣٥٠ من الإسعاف .

إذا أقرّ الورثة بالملكية لمدعي ملك وقف، وقفه مورثهم، فلا يبطل
الوقف بإقرارهم، ويضمنون قيمته من تركة الميت .

فإن أنكروا دعوى المدعي ولا بينة له، وأراد استحلانهم على أخذ
العقار الموقوف، فلا يمين عليهم، وإن أراد تحليفهم لأخذ القيمة إن
نكلوا، فله ذلك .

(مادة ٥٣٩) [التناقض في الإقرار بالوقف جهة أو استحقاقاً]^(١) :

التناقض في الإقرار بالوقف جهة أو استحقاقاً، لا يبطل به الإقرار
الأول بل الثاني .

(مادة ٥٤٠) [إقرار بأرض عليها بناء]^(٢) :

البناء والغراس تابعان للأرض، فالإقرار بالأرض هو إقرار بالبناء
الحاملة له.

(مادة ٥٤١) [أقر ذو اليد بأن البناء ملك له، وأرضها للوقف]^(٣) :

الدعوى قبل الإقرار، لا تمنع صحة الإقرار بعدها، فإن ادعى ذو اليد
بناء الأرض التي في يده ملك له، وأقرّ بأن أرضها للوقف، كان البناء
والأرض للوقف .

(١) مذكورة في صحيفة ٣٤٩ من الهندية .

(٢) مذكورة في صحيفة ٤٧ من إقرار تنقيح الحامدية .

(٣) مذكورة في صحيفة ٤٧ وما بعدها من كتاب الإقرار من تنقيح الحامدية .

(مادة ٥٤٢) [ادعى من بيده الدار أرضها ملك له وبناءها للوقف]^(١) :

الإقرار بعد الدعوى صحيح، فإن ادعى من بيده الدار أن أرضها ملك له، وإن بناءها للوقف، كانت الأرض له والبناء للوقف؛ لأنه ادعى لنفسه أرض الدار وبناءها التابع لها، ثم أقرّ بعد ذلك للوقف بالبناء، وإقراره صحيح على نفسه .

(مادة ٥٤٣) [الدعوى بعد الإقرار ببعض ما تناوله الإقرار]^(٢) :

لا تصح بعد الإقرار الدعوى ببعض ما تناوله الإقرار، فإن أقرّ من بيده أرض أنها للوقف، وادعى أن بناءها وغراسها ملك له، فلا يقبل قوله، وتكون الأرض وما يتبعها من البناء أو الغراس للوقف؛ لأنه لما أقرّ بالأرض للوقف، فقد أقرّ له بالبناء والغراس التابع للأرض .
ولمّا قال : إن بناءها له، فقد ادعى لنفسه ما أقرّ به لغيره .

(مادة ٥٤٤) [إقرار الإنسان حجة على نفسه لا على غيره]^(٣) :

إقرار الإنسان حجة على نفسه لا على غيره، فإن أقرّ من بيده دار أن أرضها للوقف، ثم أقرّ لآخر غير الوقف بأن بناءها له، فلا يصح إقراره بالبناء لذلك الغير، وتكون الأرض وبنائها للوقف المقر له؛ لأنه لما أقرّ

(١) مذكرة في صحيفة ٤٨ من إقرار تنقيح الحامدية .

(٢) مذكرة في صحيفة ٤٨ من إقرار تنقيح الحامدية .

(٣) مذكرة في صحيفة ٤٨ من إقرار من تنقيح الحامدية .

للووقف بالأرض، صارت الأرض والبناء التابع لها للوقف، وإقراره لغير الوقف بالبناء إقرار على غيره، والإقرار على الغير لا يجوز، وإن أقر بينائها لأحد وبأرضها للوقف، صح إقراره لكل منهما؛ لأنه لما أقر للأول بالبناء، ثم أقر للوقف بالأرض، صار مقراً أيضاً بالبناء، فهو إقرار على الأول، والإقرار على الغير لا يجوز.

(مادة ٥٤٥) [أقرّ الموقوف عليه لغيره بأن الوقف بينهما] ^(١) :

إذا كان الوقف على معين ومن بعده للفقراء، فأقر الموقوف عليه لغيره بأن الوقف بينهما، شاركه ذلك الغير في غلة الوقف مادام المقر حياً، فإن مات المقر عادت حصة المقر له للمساكين، وإن مات المقر له والمقر حي، فلا تعود له الحصة التي أقرّ بأنه لاحق له فيها، وإنما ترجع للفقراء المستحقين لها.

(مادة ٥٤٦) [أقرّ أحد المستحقين في ريع الوقف لغيره] ^(٢) :

إذا أقرّ أحد المستحقين في ريع الوقف لغيره، بأنه يستحق حصته دونه وصادقه عليها، يعمل بالمصادفة في حق المقر خاصة، ولو خالفت كتاب الوقف، ويسقط حقه مادام حياً.

فإن مات المقر والمقر له حيّ، عادت الغلة إلى من جعلها له الواقف، ولا حق للمقر له فيها.

(١) مذكورة في صحيفة ٥٨٢ من الدر المختار ورد المختار.

(٢) مذكورة في صحيفة ٥٨٢ من رد المختار.

(مادة ٥٤٧) [أقرّ المشروط له النظر لغيره باستحقاق النظر معه]^(١) :

إذا أقرّ المشروط له النظر لغيره باستحقاق النظر معه، يؤخذ بإقراره في حق نفسه خاصة، ويشاركه المقر له في النظر مدة حياتهما، فإن مات المقر بطل إقراره، وانتقل النظر لمن شرطه له الواقف .

وإن مات المقر له والمقر حي، يبطل الإقرار أيضاً، ولا تعود الحصة المقرّ بها إلى المقر، بل يوجهها القاضي إلى من كان أهلاً لها من الموقوف عليهم، وإن شاء توجيهها إلى المقر، فله ذلك إن كان أصلح للوقف .

(مادة ٥٤٨) [أقرّ بعين أو دين لغيره]^(٢) :

من أقرّ بعين أو دين لغيره، فكما لا يملك أن يدعيه لنفسه، لا يملك أن يدعيه لغيره بوكالة، أو وصاية .

(مادة ٥٤٩) [إقرار الناظر على الوقف، أو للوقف]^(٣) :

إقرار الناظر على الوقف لا يصح، وإقراره للوقف بعقار في يده، صحيح .

(١) مذكورة في صحيفة ٥٨٣ من الدر المختار ورد المختار .

(٢) مذكورة في صحيفة ٣١ من دعوى تنقيح الحامدية .

(٣) تعلم مما تقدم .

الفصل الرابع في إقرار المريض

(مادة ٥٥٠) [أقر المريض في مرض موته بوقفية أرض في يده]^(١) :

إذا أقرّ المريض في مرض موته بوقفية أرض، أو دار من قبَل نفسه، أو من قبَل واقف آخر، ولم يعينه ولم يعين الموقوف عليهم، صحّ إقراره في ثلث ماله، فإن كانت الأرض أو الدار الموقوفة تخرج من الثلث، صارت كلها وقفاً، وإلا فبحساب الثلث، ما لم يجز الورثة الوقف فيما زاد على الثلث، أو لم يكن له ورثه .

(مادة ٥٥١) [أقر المريض في مرض موته بأرض لرجل في يده :
وقفها على معين]^(٢) :

إذا أقر المريض في مرض موته بأرض أو دار لرجل في يده، وأنه أي الرجل وقفها على معين، كانت وقفاً من جميع ماله، وإذا لم تكن على معين، كانت وقفاً من ثلث ماله .

(١) مذكورة في صحيفة ٣٦ من الإسعاف .

(٢) مذكورة في صحيفة ٣٥ من الإسعاف .

(مادة ٥٥٢) [أقر المريض في مرض موته بوقفية أرض
لمعينين]^(١) :

إذا أقر المريض في مرض موته بوقفية أرض ، أو دار في يده ، وكان
إقراره لمعينين ، صارت وقفاً من جميع ماله .

(مادة ٥٥٣) [أقر في مرض موته بوقفية أرض لشخص ، جعلها
صدقة موقوفة عليه وعلى نسله]^(٢) :

إذا أقر المريض في مرض موته بوقفية أرض في يده ، أن شخصاً
جعلها صدقة موقوفة عليه ، وعلى ولده ونسله أبداً ، ومن بعدهم للفقراء ،
ودفعها إليه ، فلا تكون وقفاً عليه ، ولا على أولاده ، ولا يقبل قوله في ذلك
لنفسه ولا لولده ، ولو لم يكن له منازع .

(١) يستغنى عنها بما قبلها .

(٢) مذكورة في صحيفة ٦٣ من الإسعاف .

الفصل الخامس

في الصكّ هل يُعمل به ؟

(مادة ٥٥٤) [العمل بالصكّ فقط]^(١) :

لا يعمل بالصكّ، بل لا بد من بينة شرعية .

(مادة ٥٥٥) [شرط الواقف بأن يكون بيعه جائزاً، وادعى عدم العلم بكتابة الكاتب ذلك]^(٢) :

رجل وقف ضيعةً، وكتب صكاً وأشهد شهوداً عليه بذلك، فقال الواقف : إني وقفت على أن يكون بيعي فيه جائزاً، ولم أعلم أن الكاتب كتب أو لم يكتب في الصكّ هذا الشرط، فإن كان الواقف رجلاً فصيحاً يحسن العربية، وقرئ عليه الصكّ، وكتب وقف صحيح، وأقر هو بجميع ما فيه، فلا يقبل قوله، وإن كان الواقف أعجمياً لا يفهم العربية، وشهد الشهود أنه قرئ عليه بالفارسية، وأقر بجميع ما فيه، لا يقبل قوله أيضاً، وإن لم يشهدوا، يُقبل قوله، وهذا أمر لا يختص بصكّ الوقف، بل بجميع الصكوك .

(١) مذكرة في صحيفة ٥٥٩ من رد المحتار .

(٢) مذكرة في صحيفة ٣٤٧ من الهندية .

(مادة ٥٥٦) [لم يكتب في صك المتولي جهة توليته]^(١) :

إذا كتب صك المتولي والوصي، ولم يذكر فيه جهة توليته ووصايته، فلا يصح هذا الصك، فإن كتب فيه أنه وصي من جهة الحاكم، ولم يسم القاضي الذي نصبه أو ولّاه، جاز ذلك .

(مادة ٥٥٧) [عدم ذكر اسم أبي الواقف وجده في الصك]^(٢) :

استأجر رجل من متولي وقف أرضاً، هي وقف على أرباب معلومين، وكتب في الصك : استأجر فلان بن فلان من المتولي فلان بن فلان المتولي من جهة كذا الأوقاف المنسوبة إلى فلان المعروف بكذا، ولم يذكر اسم أبي الواقف وجده ولم يعرف، فذلك جائز .

(مادة ٥٥٨) [القضاء بالصك، وخط القضاة]^(٣) :

رجل في يده ضيعة، جاء رجل وادعى أنها وقف، وجاء بصك فيه خطوط عدول وقضاة قد انقضوا، وطلب من القاضي القضاء بالصك، ليس للقاضي أن يقضي بذلك الصك، ما لم يشهد الشهود بالوقف .

قولهم لا يعتمد على الخط، ولا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خط القضاة الماضيين، يستثنى منه ما وجده القاضي بخط القضاة الماضيين وله رسوم في دواوينهم، وكذلك خط السمسار، والصراف والبياع،

(١) هي كسابقتها في الصحيفة .

(٢) مذكورة في صحيفة ٣٤٧ من الهندية .

(٣) مذكورة في صحيفة ٣٤٧ وما بعدها من الهندية؛ وصحيفة ١٩ وما بعدها من دعوى

تنقيح الحامدية .

والدفاتر الممضاة من القضاة في حساب الوقف، ويُعمل أيضا بالبراءة السلطانية والدفاتر الخاقانية، وإنما يُعمل بدفتر التاجر والصراف والسُّمسار فيما عليه للناس، وأما فيما له على الناس، فلا يعمل بدفتره .

(مادة ٥٥٩) [الإثبات بمراتب الكتابة]^(١) :

الكتاب على ثلاث مراتب: مستبين مرسوم: وهو أن يكون معنوناً: أي مُصدراً بالعنوان من فلان بن فلان، فهو كالنطق حجة .

ومستبين غير مرسوم: كالكتابة على ورق الأشجار، أو على الكاغد لا على الوجه المعتاد، فلا يكون حجة إلا بانضمام شيء آخر، كالنية أو الإشهاد عليه، أو الإملاء على الغير .

والثالث: غير مستبين كالكتابة على الهواء أو على الماء، وهو بمنزلة كلام غير مسموع، فلا يثبت به شيء من الأحكام، وإن نوى فالأول صريح، والثاني كناية، والثالث لغو .

(مادة ٥٦٠) [اختلفت الورثة وواضع اليد على أرض الوقف]^(٢) :

إذا اختلفت الورثة وواضع اليد على أرض الوقف مدة، فقال واضعها: إنها كانت لفلان ووقفها على كذا، وقالت الورثة: بل وقفها علينا، وعلى نسلنا، ومن بعدهم للمساكين، فإن القاضي يمضيه على ما أقرّ به الورثة، إذا لم يجد القاضي في ديوان الحكم الذي قبله كتباً من الصكّ

(١) مذكورة في صحيفة ١٩ من دعوى تنقيح الحامدية .

(٢) مذكورة في صحيفة ٣٤٦ من الهندية .

فيها رسوم الوقف، ولم تكن الأوقاف في يد الأمناء، بل وجد إقرار من هي في يده .

وأما إذا كانت الأوقاف في يد الأمناء، ولها رسوم في ديوان من قبله، فإنه لا يقبل قول الورثة فيما ليس في أيديهم .

❖ سؤال وبيان ❖

(مادة ٥٦١) [اشتبهت في مصارف الوقف المشهور وقدر مستحقه]^(١) :

سئل شيخ الإسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه، وقدر ما يصرف إلى مستحقه ؟ فقال: ينظر إلى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان، كيف كان عماله يعملون فيه، وإلى من يصرفون، وكم يعطون؟ فيبني على ذلك.



(١) مذكورة في صحيفة ٤٤٦ ويستغنى عنها بعدة مواد سبقت .

الفصل السادس

في الشّهادة

(مادة ٥٦٢) [الشهادة في إثبات أصل الوقف]^(١) :

إثبات أصل الوقف لا يتوقف على دعوى، بل تُقبل فيه البيّنة حسبة بدونها، سواء كان المصرف معيناً أو غير معين .

(مادة ٥٦٣) [الشهادة على حقوق العباد]^(٢) :

الشهادة على حقوق العباد، لا تقبل بلا دعوى .

(مادة ٥٦٤) [الشهادة على حقوق الله تعالى]^(٣) :

الشهادة على حقوق الله تعالى، تقبل حسبة بلا دعوى .

(مادة ٥٦٥) [الشهادة في إثبات استحقاق الغلة]^(٤) :

(١) مذكورة في صحيفة ٥٥٥ وما بعدها من الدر المختار ورد المختار .

(٢) مذكورة في صحيفة ٥٥٩ من الدر المختار ورد المختار .

(٣) كسابقتها .

(٤) مذكورة في صحيفة ٥٥٦ من الدر المختار ورد المختار .

إذ كان المصرف معيناً، وأريد إثبات استحقاقهم في الغلة، فلا تقبل
البينة بدون الدعوى .

(مادة ٥٦٦) [إثبات أصل الوقف بالشهادة]^(١) :

الوقف من قبيل الملك المطلق، يثبت أصله بشهادة شاهدين عدلين أو
رجل وامرأتين عدول، وتقبل فيه الشهادة على الشهادة بشروطها، بأن
يتعذر حضور الأصل لموته أو مرضه، أو بُعد مكانه عن مجلس القضاء،
بحيث لو غدا لأداء الشهادة لا يستطيع أن يرجع لأهله في يومه، أو تكون
المرأة مخدرة، وبشرط أن يشهد أصل فرعين على شهادته، وتجاوز شهادة
أصل مع فرعين .

(مادة ٥٦٧) [الشهرة والتسامع في قبول الشهادة]^(٢) :

تقبل الشهادة لإثبات أصل الوقف بالشهرة والتسامع، ممن يوثق به من
خبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب، أو شهادة عدلين، وكل ما
تعلقت به صحة الوقف من شرائط الملك ونحوه، مما يتوقف عليه صحة
العقد، فهو من أصله .

(مادة ٥٦٨) [الشهادة بالسماع على مصرف الوقف]^(٣) :

(١) صدرها علم من عدة مواد تقدمت، وبقاها مذكور في التنوير من الوقف وباب الشهادة
على الشهادة .

(٢) مذكورة في صحيفة ٥٥٧ وما بعدها من الدر المختار ورد المختار .

(٣) مذكورة في صحيفة ٥٦٠ من رد المختار .

وتجوز الشهادة بالسماع أيضاً على مصرف الوقف، إذا لم يكن الوقف ثابتاً على جهة معلومة، فإن كان كذلك، وادعى الناظر على ذي يد يتصرف بالملك في عقار أنه وقف على جهة، كذا جازت الشهادة بالسماع .

(مادة ٥٦٩) [الشهادة بالشهرة والتسامع على شرائط الوقف]^(١) :

لا تجوز الشهادة بالشهرة والتسامع على شرائط الوقف، التي يشترطها الواقف في الوقفية: من تخصيص الغلة، وكيفية صرفها لجهات، ونحو ذلك كما لا تجوز الشهادة بالتسامع على مصرف الوقف، إذا كان المصرف ثابتاً، وادعى الناظر جهة غير الجهة المعلومة .

(مادة ٥٧٠) [ما يشترط لصحة الشهادة في العقار]^(٢) :

يُشترط لصحة الشهادة: تحديد العقار المراد إثبات أصل وقفه، وبيان حدوده الأربع، أو ثلاثة منها في شهادة الشاهدين، ولو كان الوقف مشهوراً.

(مادة ٥٧١) [البيّنة على خلاف المشهور المتواتر]^(٣) :

البيّنة إذا قامت على خلاف المشهور المتواتر، لا تقبل، وكذلك الشهادة التي يكذبها الحس، فإذا كانت بينة الاستبدال يكذبها الحس : بأن شهدت بأن الدار قد انهدمت، وحكم القاضي باستبدالها، ثم شهدت أخرى: أنها عامرة إلى هذا الزمان، وكان الحس يقضي: بأن عمارتها، أو أن

(١) مذكرة كسابقتها .

(٢) مذكرة في صحيفة ٣٢٦ من شهادات تنقيح الحامدية .

(٣) مذكرة في صحيفة ٣٣٧ من كتاب الشهادات من تنقيح الحامدية .

الاستبدال هي القائمة الآن، فالشهادة الأولى باطلة، والحكم المبني عليها باطل، ينقض .

(مادة ٥٧٢) [شهادة المستحق في غلة الوقف]^(١) :

لا تقبل شهادة المستحق، فيما يرجع لغلة الوقف .

(مادة ٥٧٣) [بينة الخارج وبيّنة المتولي ذي اليد]^(٢) :

بيّنة الخارج على الملك المطلق، وما كان سببه يتكرر، أولى من بينة المتولي ذي اليد، أنه وقف .

(مادة ٥٧٤) [بينة الأسبق تاريخاً]^(٣) :

بيّنة الأسبق تاريخاً أولى، فيما لو برهن ذو اليد أنها وقف عليه، والقيم أنها وقف على المسجد، وأرخ كل منهما، وكان أحدهما أسبق تاريخاً، فهو أحق .

(مادة ٥٧٥) [بينة الخارج وبيّنة ذي اليد أن البائع اشتراها]^(٤) :

بيّنة الخارج أنها وقف عليه مطلق، أولى من بينة ذي اليد أن البائع له اشتراها من الواقف، إلا إذا أثبت ذو اليد تاريخاً سابقاً على الوقف .

(١) مذكرة في صحيفة ٣٢٧ من شهادات تنقيح الحامدية .

(٢) مذكرة في صحيفة ٣٣١ من شهادات تنقيح الحامدية .

(٣) مذكرة في صحيفة ٢٣٢ من الدر شهادات تنقيح الحامدية .

(٤) مذكرة كسابقها .

(مادة ٥٧٦) [بيّنة الخارج وبيّنة الناظر في الملك]^(١) :

بيّنة الخارج أن البناء الذي في حانوت الوقف ملكه، مقدمة على بيّنة الناظر أنه ملك للوقف .

(مادة ٥٧٧) [بيّنة المتولي وبيّنة المستأجر في الأجرة]^(٢) :

بيّنة المتولي أولى في قدر الأجرة من بيّنة المستأجر، وبيّنة المستأجر أولى في قدر المدة .

(مادة ٥٧٨) [بيّنة مدعى الوقف بطناً بعد بطن وبيّنة الإطلاق]^(٣) :

بيّنة مدعى الوقف بطناً بعد بطن، أولى من بيّنة مدعى الإطلاق .

(مادة ٥٧٩) [بيّنة الفساد وبيّنة الصحة]^(٤) :

بيّنة الفساد أولى من بيّنة الصحة في الوقف، إن كان الفساد بشرط مفسد، وبيّنة الصحة أولى إن كان الفساد لمعنى في المحل أو غيره .

ومعناه : أنهما لو اختلفا في الصحة والفساد، فالقول : قول مدعى الصحة، والبيّنة : على مدعى الفساد .

(١) مذكورة في صحيفة ٣٣١ من شهادات تنقيح الحامدية

(٢) مذكورة في صحيفة ٣٣٣ من شهادات تنقيح الحامدية .

(٣) مذكورة في صحيفة ٣٣٢ من شهادات تنقيح الحامدية .

(٤) مذكورة في صحيفة ٣٣٢ من شهادات تنقيح الحامدية وزيد عليها .

الفصل السابع في اختلاف الشهادة

(مادة ٥٨٠) [مطابقة الشهادتين وموافقتهما معنوية] ^(١) :

تجب مطابقة الشهادتين، وموافقتهما موافقة معنوية، ولو بالتضمن عندهما .

(مادة ٥٨١) [موافقة الشهادتين ومطابقتهما بطريق الوضع] ^(٢) :

تجب موافقة الشهادتين ومطابقتهما، معنى بطريق الوضع، وإن اختلفا لفظاً عند الإمام .

(مادة ٥٨٢) [موافقة الشهادة الدعوى] ^(٣) :

تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبول الشهادة، فإن وافقت الشهادة الدعوى، قبلت، وإلا فلا .

(مادة ٥٨٣) [الشهادة بأكثر من المدعى به، أو بأقل] ^(٤) :

(١) مذكورة في صحيفة ٥٣٩ وما بعدها من الدر المختار ورد المختار .

(٢) مذكورة كسابقتها .

(٣) مذكورة في التنوير والدر صحيفة ٥٣٨ وما بعدها .

(٤) مذكورة في كتاب الشهادات من الدر ورد المختار صحيفة ٥٣٨ .

الشهادة بأكثر من المدعى به باطلة إلا بالتوفيق، والشهادة بأقل من المدعى به مقبولة .

(مادة ٥٨٤) [الثبوت في الملك المطلق والملك المقيد]^(١) :

الملك المطلق المفيد للثبوت من الأصل، أقوى وأزيد من الملك المقيد بسبب قاصر، على إفادة الحدوث، وأقل من التناج المفيد للأولية على اليقين . والإرث والشراء من مجهول، مساويان للملك المطلق .

(مادة ٥٨٥) [ادعى الملك المطلق فشهدا بالملك بسبب]^(٢) :

إن ادعى الملك المطلق، فشهدا بالملك بسبب الإرث له، أو شهدا بالملك بسبب الشراء، قبلت شهادتهما .

(مادة ٥٨٦) [ادعى الملك بسبب الشراء فشهد بالملك المطلق]^(٣) :

إن ادعى الملك بسبب الشراء، فشهدا بالملك المطلق، فلا تقبل شهادتهما .

(١) مذكرة في الدر المختار ورد المختار من الشهادات صحيفة ٥٣٨ وما بعدها .

(٢) مذكرة في الدر المختار ورد المختار من الشهادات صحيفة ٥٣٩ .

(٣) مذكرة كسابقها .

الفصل الثامن

في جواز سماع الدعوى وعدم سماعها بعد المدة الطويلة

(مادة ٥٨٧) [الحق بتقادم الزمان]^(١) :

الحق لا يسقط بتقادم الزمان، فلو وضع شخص يده على دار أو أرض أو غيرهما مدة، سواء طالت المدة أو قصرت، وهو معترف بأنها ملك فلان، فإنه يؤمر بردها إليه إذا طلب فلان ذلك، وإن كان منكراً أنها ملك فلان، وفلان يدعى أنها ملكه، ينظر إن كان مضى على وضع يده خمس عشرة سنة فأكثر، لا تسمع دعوى المدعي إلا في الإرث والوقف، وعند وجود عذر شرعي، لكن في الإرث والوقف إنما تسمع الدعوى بعد مضي هذا المدة، إذا لم يمض على وضع اليد ثلاث وثلاثون سنة، أما إذا مضى ذلك فلا تسمع دعوى الإرث والوقف أيضاً، إلا عند وجود عذر شرعي .

(مادة ٥٨٨) [سبب عدم سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة]^(٢) :

(١) تؤخذ من دعوى تنقيح الحامدية من صحيفة ٣ إلى صحيفة ٧ .
(٢) مذكورة في كتاب القضاة من رد المحتار صحيفة ٤٧٦ جزء ٤ .

عدم سماع الدعوى بعد مضي خمس عشر سنة، إنما هو للنهي عنها من ولي الأمر، فيكون القاضي معزولاً عن سماعها، فليس له الآن سماعها بعد مضي هذه المدة إلا بأمر من ولي الأمر، ويجب على ولي الأمر الذي نهى قضاة عن سماع الدعوى بعد هذه المدة، أن يسمعها بنفسه أو يأمر بسماعها؛ كيلا يضيع حق المدعي.

(مادة ٥٨٩) [عدم سماع الدعوى عند إنكار الخصم] ^(١) :

عدم سماع القاضي للدعوى بعد مضي المدة المحددة لسماعها، إنما هو عند إنكار الخصم، فلو اعترف تُسمع؛ إذا لا تزوير مع الإقرار .

(مادة ٥٩٠) [محل عدم سماع الدعوى] ^(٢) :

عدم سماع الدعوى محله إذا تحقق تركها هذه المدة، فلو ادعى في أثنائها عند القاضي لا يمنع، بل تسمع دعواه ثانياً، ما لم يكن بين الدعوى الأولى والثانية هذه المدة .

(مادة ٥٩١) [شرط الدعوى للسمع] ^(٣) :

لو ترك دعواه مدة خمس عشرة سنة، ولم يدع عند القاضي، بل طالبه بحقه مراراً في غير مجلس القاضي، لا تسمع دعواه؛ لعدم شرط الدعوى وهو مجلس القضاء .

(١) مذكورة كسابقها .

(٢) مذكورة كسابقها .

(٣) مذكورة في كتاب القضاء من رد المحتار صحيفة ٤٧٦ .

(مادة ٥٩٢) [ادعى مراراً، ومضت المدة المحددة من غير فصل]^(١) :

إذا ادعى عند القاضي مراراً، ولم يفصل القاضي الدعوى، ومضت المدة المحددة لسماعها، لا تسقط دعواه؛ لأنه صدق عليه أنه لم يتركها عند القاضي هذه المدة .

(مادة ٥٩٣) [تحقق ترك الدعوى]^(٢) :

ترك الدعوى إنما يتحقق بعد ثبوت حق طلبها، فلو مات زوج المرأة، أو طلقها بعد عشرين سنة مثلاً من وقت النكاح، فلها طلب مؤخر المهر؛ لأن حق طلبه إنما ثبت لها بعد الموت، أو الطلاق، لا من وقت النكاح، ومثله ما لو أخرج الدعوى لإعسار المديون هذه المدة، ثم ثبت يساره بعدها.

(مادة ٥٩٤) [العذر الشرعي لسماع الدعوى بعد مضي المدة]^(٣) :

تسمع الدعوى بعد مضي المدة المحددة، لسماعها عند وجود العذر الشرعي، كما لو كان المدعي غائباً أو صيباً أو مجنوناً، وليس لهم ولي، أو المدعى عليه غائباً، أو حاكماً ظالماً، أو كان ثابت الإعسار في هذه المدة، ثم أيسر بعدها .

(١) مذكورة كسابقها .

(٢) مذكورة كسابقها .

(٣) مذكورة في كتاب القضاء من رد المحتار صحيفة ٤٤٧ .

(مادة ٥٩٥) [سماع الدعوى من اليتيم مقيد]^(١) :

سماع الدعوى من اليتيم بعد بلوغه مقيد ، بما إذا لم يتركها بعد بلوغه هذا المدة ، وفيما إذا لم يكن له ولي .

(مادة ٥٩٦) [ترك الدعوى ستاً وثلاثين سنة من غير مانع]^(٢) :

إذا ترك الدعوى ستاً وثلاثين سنة ، ولم يكن مانع من الدعوى ، ثم ادعى لا تسمع دعواه وإن أمر ولي الأمر بسماعها .

(مادة ٥٩٧) [تقييد سماع الدعوى في المدة المحددة]^(٣) :

سماع الدعوى قبل مضي المدة المحددة مقيد ، بما إذا لم يمنع منه مانع آخر يدل على عدم الحق ظاهراً : كما لو باع عقاراً أو غيره وامرأته أو أحد أقاربه حاضر يعلم به ، ثم ادعى ابنه مثلاً أنه ملكه ، لا تُسمع دعواه وجعل سكوته كالإفصاح ؛ قطعاً للتزوير والحيل ، بخلاف الأجنبي فإن سكوته ولو جاراً لا يكون رضاً ، إلا إذا سكت الجار وقت البيع والتسليم ، وتصرف المشتري فيه زرعاً وبناء ، فلا تُسمع دعواه ، على ما عليه الفتوى ؛ قطعاً للأطماع الفاسدة .

(١) مذكورة كسابقتها .

(٢) مذكورة في كتاب القضاء من رد المحتار صحيفة ٤٧٧ .

(٣) صدرها مذكور في كتاب القضاء من رد المحتار صحيفة ٤٧٧ وباقيا لم أقف له على مأخذ .

وإذا أقر المدعى عليه بالحق للمدعي في أثناء المدة المحدودة ، ثم مضت المدة وجحد المدعى عليه الإقرار، أو أقر بالحق للمدعي بعد مضي المدة، ثم جحد إقراره بذلك، وأراد مدعي الملك أن يبرهن على إقراره بذلك، تسمع دعواه، وتقبل بيته ما لم يترك الدعوى من وقت الإقرار خمس عشر سنة فأكثر .

(مادة ٥٩٨) [تملك شخص من غيره ووضع يده عليها أقل من المدة المحدودة]^(١) :

إذا تملك شخص من غيره عيناً بإرث، أو شراء، أو هبة ونحو ذلك، ووضع يده عليها مدة أقل من المدة المحدودة، ووضع مملكه من قبل وضع يده على تلك العين يده مدة أقل من المدة المحدودة أيضاً، ولكن المدتان إذا جمعا يبلغان المدة المحدودة، وأراد الآن أن يدعى أحدهما على واضع اليد بتلك العين، لا تسمع دعواه، إلا إذا وجد عذر شرعي .

(مادة ٥٩٩) [سماع دعوى الوقف وإن لم يُسجل بالمديرية]^(٢) :

للقاضي أن يسمع دعوى الوصية، والوقف في المدة المحدودة، وإن لم يكونا مسجلين بسجل المديرية أو القاضي .

وللقاضي أن يسمع الدعوى على التركات بدين، أو عين، أو ميراث أو غير ذلك قبل مضي ثلاث وثلاثين سنة في الإرث والوقف، وقبل مضي

(١)

(٢)

خمس عشرة سنة في غيرهما، سواء كان ذلك مشهوداً به يوم الوفاة أو لم يكن .

(مادة ٦٠٠) [سماع دعوى الوقف بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة]^(١) :

لا تسمع دعوى الوقف بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة، ومن بيده الدار يتصرف فيها تصرف الملاك، فلا تسمع دعوى ناظر الوقف عليه، وهما في بلدة واحدة .

(مادة ٦٠١) [سماع دعوى الواقف إذا كان قريبه يعلم بالوقف]^(٢) :

قريب الواقف يعلم بالوقف، وهما في بلدة واحدة، فلا تسمع دعواه حيث وقف الواقف وقريبه حاضر يعلم الوقف، كما إذا باع وهو حاضر، فلا تقبل دعواه بعد ذلك، بأنها ملك له، ولو لم تمض عليه المدة الطويلة .

(مادة ٦٠٢) [شخص يملك غراساً في ملكه ويؤدي الحقوق للجهة لمدة خمس وعشرين سنة وبعدها ادعت امرأة الغراس]^(٣) :

يملك زيد غراساً جارياً في ملكه، وقائماً في أرض وقف بالوجه الشرعي، وهو يتصرف فيه، ويدفع ما على أرضه لجهة الوقف مدة تزيد

(١) مذكرة في دعوى تنقيح الحامدية صحيفة ٨ وما بعدها .

(٢) مذكرة في صحيفة ٩ من دعوى تنقيح الحامدية .

(٣) مذكرة كسابقتها .

عن خمس وعشرين سنة بدون معارض له في ذلك، وبعد هذه المدة قامت امرأة تدعى الغراس، والكل في بلدة واحدة، ولم تدع عليه قبل، ولا منعها مانع شرعي وهو ينكر، فلا تسمع الدعوى .

(مادة ٦٠٣) [سماع دعوى الموقوف عليه وخصومته]^(١) :

لا تسمع دعوى الموقوف عليه إلا بإذن القاضي، أو لكونه متولياً، فلو غضب أحد الوقف ليس للموقوف عليه الخصومة إلا بإذن القاضي، وإذا كان الموقوف عليهم جماعة، فادعى أحدهم أنه وقف بغير إذن القاضي، فلا تصح بالاتفاق .

(مادة ٦٠٤) [تولية الموقوف عليه على الوقف]^(٢) :

إذا كان الوقف على رجل معين، فلا يكون متولياً إلا بإطلاق القاضي .

(مادة ٦٠٥) [سماع الدعوى بعد موت مَنْ تصرف زماناً كالملاك من غير معارض]^(٣) :

من تصرف زماناً في أرض تصرف الملاك في أملاكهم، من غير معارض ولا منازع، فلا تسمع بعد موته دعوى ممن كان يرى تصرفه، ولم يدع عليه، مع عدم وجود مانع شرعي .

(١) مذكورة في صحيفة ١٤ من دعوى تنقيح الحامدية، ويستغنى عنها بمادة ٤٧٥ ومادة ٥٠٠ .

(٢) مذكورة في صحيفة ١٤ من دعوى تنقيح الحامدية .

(٣) مذكورة في صحيفة ٣ من دعوى تنقيح الحامدية .

(مادة ٦٠٦) [ناظر وقف قام يعارض ناظراً آخر وضع يده على دار
تصرف مدة (٣٣ سنة) بلا معارض]^(١) :

ناظرٌ وقفٍ لم يسبق له وضع يد، ولا تصرف في أرضٍ لجهة وقفه،
قام يعارض ناظر وقفٍ آخر في دار وضع يده عليها، وتصرف فيها مدة تزيد
على ثلاث وثلاثين سنة بلا معارض، مستنداً ذلك المعارض لمجرد ذكرها
في كتاب الوقف، فلا تُسمع دعواه؛ حيث لم يكن له مانع يمنعه من
الدعوى، ولا عبرة بمجرد ذكرها في كتاب الوقف مع عدم التصرف في
ذلك.

(مادة ٦٠٧) [هل يتملك مستحق الغلة دعوى غلة الوقف؟]^(٢) :

مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف، بل يملكها المتولي .

(مادة ٦٠٨) [تملك المستحق الدعوى]^(٣) :

المستحق لا يملك الدعوى، ولو الوقف عليه فقط .

(مادة ٦٠٩) [القضاء لذى اليد]^(٤) :

القضاء لذى اليد قضاء ترك لا قضاء استحقاق، وإذا صار ذو اليد
مقضياً عليه، فلا تُسمع بيّته، بأنه ملكه .

(١) مذكورة في صحيفة ١٩ من تنقيح الحامدية، وضرب على المكرر فيها .

(٢) يستغنى عنها بما في مادة ٤٧٥ وهي مذكورة في دعوى تنقيح الحامدية صحيفة ١٤ .

(٣) كسابقها في المحل والتكرار .

(٤) مذكورة في صحيفة ٣٥ من دعوى تنقيح الحامدية .

(مادة ٦١٠) [قبول بيّنة المدعى عليه]^(١) :

تقبل البيّنة لو أقامها المدعى عليه .

(مادة ٦١١) [الموقوف عليه خصم]^(٢) :

الموقوف عليه لا يكون خصماً مدعياً، أو مدعى عليه .

(مادة ٦١٢) [الإقرار بالعين للغير]^(٣) :

من أقر بعينٍ لغيره، لا يملك أن يدعيه لنفسه، أو لغيره .

(مادة ٦١٣) [صحة دعوى الناظر]^(٤) :

إذا كان المدعي ناظر وقف، ومطلعاً على تصرف المدعى عليه، فلا تسمع دعواه عليه، ولا على ورثته، وما يمنع صحة دعوى الناظر، يمنع صحة دعوى الناظر الذي يليه .

(مادة ٦١٤) [سماع الدعوى في استحقاق الغلة]^(٥) :

لا تُسمع الدعوى في استحقاق غلة الوقف، بعد تركها بلا عذر شرعي مدة خمس عشرة سنة، إلا إذا كان القاضي مطلقاً، غير منهي بنهي ولي

(١) مذكورة في صحيفة ٣٦ من دعوى تنقيح الحامدية .

(٢) مكررة مع ما في مادة ٤٧٥ .

(٣) مكررة مع مادة ٥٤٨ .

(٤) صدرها مذكور في صحيفة ٣ من دعوى تنقيح الحامدية .

(٥) مذكورة في صحيفة ١٩٣ من قف تنقيح الحامدية، وصحيفة ٩ من دعواها .

الأمر عن سماعها، ولا تسمع دعوى الدين المرصد على الوقف بعد مضي هذه المدة .

(مادة ٦١٥) [سماع الدعوى على المدعى عليه]^(١) :

إذا كان المدعى عليه مقراً، تسمع الدعوى عليه، ولو طالّت المدة أكثر من خمس عشرة سنة في دعوى المال.

(مادة ٦١٦) [سماع دعوى المطالبة في غير مجلس القضاء]^(٢) :

المطالبة في أثناء المدة الطويلة في غير مجلس القضاء، ولو تكررت مراراً لا تعتبر، فمن ترك بلا عذر من المستحقين في الوقف دعواه بحق على الناظر مدة خمس عشرة سنة، ولم يدّع عليه عند القاضي، وطالبه مراراً في غير مجلس القضاء، فلا تسمع دعواه .

(مادة ٦١٧) [سماع دعوى من رأي تصرف غيره زماناً في عقار]^(٣) :

رجلٌ تصرف زماناً في عقار، وآخر رأي تصرفه فيه، ولم يدّع وهو معه في المصبر، ولم يمنعه مانع شرعي من الدعوى، لا تسمع .

(١) مذكرة في صحيفة ٧ من دعوى تنقيح الحامدية وتفهم من مادة ٥٨٧ .

(٢) مذكرة في صحيفة ٧ من دعوى تنقيح الحامدية، وهي مكررة مع ما في مادة ٦١٤ ومادة ٥٩١ .

(٣) مذكرة في صحيفة ٣ من دعوى تنقيح الحامدية .

(مادة ٦١٨) [سماع الدعوى مع الاطلاع على التصرف بدون مانع]^(١) :

لا تقدير لمدة مع الاطلاع على التصرف، بناءً وزرعاً ونحوهما، فلا تسمع الدعوى بعد الاطلاع بدون منع سلطان، لكن مع وجود المنع لا ينقذ الحكم أصلاً .

(مادة ٦١٩) [الاستثناء من سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة]^(٢) :

لا تسمع الدعوى بعد خمس عشر سنة ما عدا الوقف، ومال اليتيم، والغائب .

فمن ادعى بعد هذه المدة، ولم يمنعه مانع شرعي، لا تسمع، والموانع الشرعية : هي الغياب عن المصر، والقصر، والجنون .

فالقاصر إذا بلغ ومضت هذه المدة من بلوغه رشيداً، لا تسمع دعواه إذا لم يدعّ، ولم يمنعه مانع شرعي، وكان مقيماً مع واضع اليد في بلدة واحدة .

(١) مذكورة في صحيفة ٤ و ٥ من دعوى تنقيح الحامدية .

(٢) مذكورة في صحيفة ٥ وما بعدها من دعوى تنقيح الحامدية، وهي مكررة مع ما سبق .

(مادة ٦٢٠) [المسائل المستثناة من منع سماع الدعوى] ^(١) :

استثنى السلطان من منع سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة ثلاث مسائل: الوقف، ومال الغائب، ومال اليتيم، فإذا تعذرت الدعوى لغيبة المدعى عليه، ثم وجدت بعد خمس عشرة سنة، فإنها تسمع؛ ولا فرق بين غيبة المدعي والمدعى عليه .

(مادة ٦٢١) [تركت دعوى الإرث بغير مانع شرعي] ^(٢) :

إذا تُركت دعوى الإرث بغير عذر شرعي أكثر من خمس عشرة سنة، بعد بلوغ الوارث، فلا تسمع إلا بأمر سلطاني، إلا إذا اعترف الخصم بالحق .

(مادة ٦٢٢) [سماع الدعوى بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة] ^(٣) :

إذا مضي على الدعوى ثلاث وثلاثون سنة، فلا تسمع أصلاً، سواء كانت دعوى مال يтим، أو دعوى ميراث .

(مادة ٦٢٣) [دعوى الغائب مسافة القصر] ^(٤) :

تُسمع دعوى الغائب مسافة القصر، وإن طالّت المدّة قبل حضوره، حيث منعتّه غيبته عن الدعوى .

(١) مذكورة في صحيفة ٧٠ من دعوى الخيرية .

(٢) مذكورة في صحيفة ٦ من الدر من دعوى تنقيح الحامدية .

(٣) مذكورة في صحيفة ٧ من دعوى تنقيح الحامدية، ويستغنى عنها ما سبق .

(٤) مذكورة في صحيفة ٨ من دعوى تنقيح الحامدية، ويستغنى عنها ما سبق .

(مادة ٦٢٤) [سماع دعوى' مشد المسكة بعد المدة الطويلة]^(١) :

لا تُسمع دعوى مشد المسكة بعد مضي المدة الطويلة، فإذا كان بيد زيد مشد مسكة في أرض وقف سليخة، وهو يزرعها في كل سنة، ويدفع ما عليها لجهة الوقف، ومضت مدة ثلاث وثلاثين سنة بلا معارض، فلا تسمع دعوى من يكون له حق في الدعوى هذه المدة، بلا عذر شرعي .

(مادة ٦٢٥) [وضع يد الناظر بعد ثبوته للمدة الطويلة]^(٢) :

يُعمل بوضع يد الناظر بعد ثبوته في المدة الطويلة، ولا يكلف إلى إظهار حجة احترام، واحتكار، وإذن، فمن كان ناظراً وواضعاً يده على حوانيت جارية في وقف أهلي، قائم في أرض وقف بر محتكرة، ومتصرفاً فيها لجهة الوقف الأهلي، وهو يدفع حكر الأرض، وهي : أجر مثلها من مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة بلا معارض، ولا منازع، فلا يكلف بعد مضي المدة حجة احتكار تشهد له بالبناء لجهة الوقف، ولا تنزع يده إلا بوجه شرعي، ولا يكلف أحد ذو يد إلى إثبات ما بيده بالبينة .

(مادة ٦٢٦) [سماع الدعوى' على أرباب الوقف والقيّم]^(٣) :

لو ادعى' إنسان في الوقف، لا تسمع الدعوى' على أرباب الوقف، وإنما تسمع على القيّم، أو على الواقف.

(١) مذكورة في صحيفة ٨ من دعوى تنقيح الحامدية .

(٢) مذكورة في صحيفة ٨ من دعوى تنقيح الحامدية .

(٣) مذكورة في صحيفة ٣٤٣ من الهندية .

(مادة ٦٢٧) [سماع الدعوى بعد مضي المدة الطويلة]^(١) :

لا تسمع الدعوى بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة، فإذا ادعى ناظرٌ وقفٍ على من بيده عقار، يتصرف فيه بحق شرعي مدة ثلاث وثلاثين سنة، فلا تسمع دعواه عليه؛ إذا ادعى بعد هذه المدة بوقفية العقار، وأنكر المدعى عليه، وهما في بلدة واحدة، ولم يمنع من مانع شرعي .

(مادة ٦٢٨) [دعوى الواقف على المالك وبالعكس]^(٢) :

لا تسمع دعوى الواقف على الواقف، ولا دعوى المالك على الواقف، إذا تركت ثلاثاً وثلاثين سنة بلا مانع شرعي، ولا عبء بما استدل به الخارج المدعي بالوقفية من صك الوقف، ولو كان عليه خط العدول والقضاة الماضين، بدون أن يسبق له وضع يد ولا تصرف، بل يُحكم بالحجة: وهي البيّنة، والإقرار .

(مادة ٦٢٩) [العمل بوضع اليد والتصرف منذ القدم]^(٣) :

يُعمل بوضع اليد والتصرف من قديم الزمان، بوجه شرعي ثابت .

(مادة ٦٣٠) [استأجر أرضاً للوقف وساقى أشجارها]^(٤) :

من استأجر أرضاً للوقف، وساقى أشجارها، فلا تسمع دعواه الملكية في شيء من أشجارها بعد الإجارة .

(١) مذكرة في صحيفة ٨ وما بعدها من تنقيح الحامدية .

(٢) مذكرة في صحيفة ١٩ من دعوى تنقيح الحامدية .

(٣) مذكرة في صحيفة ٨ من دعوى تنقيح الحامدية .

(٤) مذكرة في صحيفة ١٠ من تنقيح الحامدية

(مادة ٦٣١) [الدعوى على غير ذي اليد] ^(١) :

لا تُسمع الدعوى على غير ذي اليد إلا في دعوى الغصب في المنقول، وأما الدُّور والعقار، فلا فرق .

(مادة ٦٣٢) [باع عقاراً له ثم ادعى بعد أنه وقفه] ^(٢) :

من سعى في نقض ما تم من جهته، فسعيه مردود عليه: فمن باع عقاراً له، ثم ادعى بعد بيعه أنه وقفه، أو أنه وقف عليه، فلا تسمع دعواه، وإن أراد تحليف المدعى عليه، فليس له ذلك، وإن أقام البينة تقبل؛ لإثبات أصل الوقف، ويلزم المشتري أجر المثل، وليس له أن يحبس العقار بالثمن.

وإذا لم يقل: (وقف علي) فلا تُسمع الدعوى أصلاً، ولو ادعى البائع أنها وقف في مسجد كذا، وبرهن، يقبل، وينقض البيع .

(مادة ٦٣٣) [الدعوى إذا كانت متناقضة] ^(٣) :

إذا ادعى أن الضيعة ملكه، ورثها عن أبيه، ثم ادعى أن أباه وقفها عليه، فلا تسمع دعواه لمكان التناقض .

(١) مذكورة في صحيفة ١٤ من دعوى تنقيح الحامدية .

(٢) مذكورة في صحيفة ٣٤١ من الهندية؛ وصحيفة ٥٧١ وما بعدها من الدر المختار ورد المختار .

(٣) مذكورة في صحيفة ٣٤١ من الهندية .

ولو ادعى الوقف أولاً، ثم ادعى الميراث، لا تقبل أيضاً إلا إذا وفق بأن قال: وقف أبي لكن لم يقع لازماً، فمات أبي، فحينئذ تقبل .

(مادة ٦٣٤) [دعوى الوقف بعد بيع داره المملوكة]^(١) :

من باع داراً ملكاً لنفسه، ثم ادعى أنها وقف، وقفها فلان على مسجد كذا، لا تسمع دعوى الوقف .

(مادة ٦٣٥) [دعوى المشتري على البائع بأن الأرض وقف]^(٢) :

إذا ادعى مشتري الأرض على بائعها أن الأرض وقف، وقد باعها إليه من غير حق، فليس له هذه المخاصمة، بل ذلك للمتولي، فإن لم يكن متولٍ ينصب القاضي متولياً ليخاصمه، ويثبت الوقفية، فإذا أثبت ذلك يظهر بطلان البيع، فيسترد المشتري الثمن من البائع .

(مادة ٦٣٦) [ادعى المتولي على المشتري أن الدار وقف على أولاد فلان]^(٣) :

إذا ادعى المتولي على المشتري أن هذه الدار وقف على أولاد فلان، وأثبت الاستحقاق على المشتري، فأراد المشتري أن يرجع بالثمن على بائعه، فقال البائع: نعم هي كانت وقفاً لفلان على أولاده، لكن لما مات الواقف أرجع ورثته الأمر إلى القاضي، حتى قضى ببطلان الوقف، وكنت

(١) مذكورة في صحيفة ٣٤١ من الهندية .

(٢) مذكورة في صحيفة ٣٤١ وما بعدها من الهندية .

(٣) مذكورة في صحيفة ٣٤٣ من الهندية .

وارثاً للوقف، ووقعت الدار في نصيبي، ويبيعي وقع صحيحاً، تندفع بهذا دعوى الوقف، ويبقى في يد المشتري .

(مادة ٦٣٧) [الدعوى على أكار الوقف] ^(١) :

لا تصح الدعوى على أكار الوقف، وغير الوقف .

(مادة ٦٣٨) [سماع دعوى الاستحقاق بعد مضي خمس عشر سنة] ^(٢) :

لا تسمع دعوى الاستحقاق في الوقف بعد مضي خمس عشر سنة، إذا سكت المستحق عنها، وهو في البلدة، ولم يمنعه مانع شرعي .

(مادة ٦٣٩) [دعوى الملكية بعد علمه بالوقف] ^(٣) :

إذا وقفت واقف وقفاً، وزيد حاضر مطلع عالم بالوقف، ثم ادعى الملكية، فلا تسمع دعواه، ولو لم تمض عليها المدة الطويلة .

(مادة ٦٤٠) [تصرف زماناً في أرض عن مورثه بلا منازع] ^(٤) :

من تصرف زماناً في أرض تلقاها عن مورثه، من غير منازع ولا معارض، وآخر يرى الأرض والتصرف، ولم يدع ومات على ذلك، فلا تسمع دعوى ورثته، وتترك في يد المتصرف .

(١) مذكورة في صحيفة ٣٤٣ من الهندية .

(٢) مكررة مع ما في مادة ٦١٤ .

(٣) مكررة مع ما في مادة ٦٠١ .

(٤) مذكورة في صحيفة ٥٥ من دعوى الخيرية .

(مادة ٦٤١) [بعد علم الابن ببيع الأرض يدعى أنها ملكه]^(١) :

باع أرضاً أو داراً، وابنه وزوجته حاضران يعلمان بذلك، وهما ساكتان، ثم ادعى الابن أنها ملكه، لا تسمع دعواه .

(مادة ٦٤٢) [باع داراً بحضور الأجنبي ثم ادعى]^(٢) :

باع داراً أو أرضاً، والأجنبي ولو جاراً حاضر، يعلم بذلك، فله الدعوى، إلا إذا تصرف المشتري فيه زماناً، زرعاً وبناءً، فلا تسمع الدعوى .

والأجنبي، والجار المجاور، والقريب من المنازل، متساوون في ذلك .

(مادة ٦٤٣) [الدعوى في عين الوقف بعد المدة الطويلة]^(٣) :

لا تسمع الدعوى في عين الوقف بعد تركها، والسكوت عنها ثلاثاً وثلاثين سنة مع التمكين منها، وعدم المانع الشرعي من إقامتها في أثناء تلك المدة .

(١) مذكورة في صحيفة ٤٨ وصحيفة ٥٩ من دعوى الخيرية، وهي مكررة مع ما في مادة ٥٩٧ .

(٢) مذكورة في صحيفة ٥٩ من دعوى الخيرية، ويستغنى عنها بما في مادة ٥٩٧ .

(٣) صدرها مذكور في صحيفة ٣ من دعوى تنقيح الحامدية، وبقاها مكرر مع ما في مادة ٥٩٤، كما أن صدرها يعلم مما سبق .

والأعدار المسوغة لسماعها بعد مضي هذه المدة الطويلة: هي أن يكون المدعي غائباً أو صيباً، أو مجنوناً، وليس لهما ولي، أو يكون المدعى عليه أميراً جائراً يخاف منه .

(مادة ٦٤٤) [ادعى المتولي على المتصرف لمدة طويلة]^(١) :

من كان متصرفاً في عقار تصرف الملاك بطريق شرعي، المدة الطويلة بدون منازع ولا معارض في أثنائها، وادعى عليه، أو على ورثته متولي وقف بعد المدة الطويلة: بأن العقار من مستغلات الوقف، فلا تسمع دعواه، ولا ينزع العقار من ذي اليد .

(مادة ٦٤٥) [دعوى الوقف بعد البيع]^(٢) :

باع عقاراً له، ثم ادعى أنه كان وقفاً، أو أنه وقف عليه، فلا تسمع دعواه، ولا يحلف المشتري إن أنكره، فلو أقيمت بينة على الوقف، أو أبرز كتاباً للوقف، وله أصل في سجل القاضي، يقبل، ويبطل البيع . ويلزم المشتري أجر المثل، وليس له أن يحبس العقار لاستيفاء الثمن .

(مادة ٦٤٦) [دعوى متولٍ بوقفية الأرض المملوكة للورثة بالإرث]^(٣) :

(١) مذكورة في صحيفة ٣ من دعوى تنقيح الحامدية، ويستغنى عنها بما سبق .
(٢) مكررة مع مادة ٦٣٢ .
(٣) مذكورة في صحيفة ٣ من دعوى تنقيح الحامدية وتعلم مما سبق .

عقاراً في يد زيد، يتصرف فيه بطريق الملك بالشراء الشرعي من مدة
تزيد على ثلاثين سنة، وبعد موته تصرف فيه ورثته بطريق الإرث، والآن
قام متولي وقف يريد أن يدعى عليهم : بأن ذلك العقار من مستغلات
الوقف، وأتى ببيّنة تشهد بدعواه، فهل للقاضي أن ينزع العقار من يد الورثة
بتلك الشهادة ؟ الجواب: ليس له ذلك، فإذا سمع القاضي تلك الشهادة
وحكم بنزع العقار للوقف من يد الورثة، وكتب بذلك حجة، فلا ينقذ
حكمه، ولا تعتبر حجته .



الفهرس

٤	المقدمة
١٢	تقنين الفقه الإسلامي
١٤	تعريف موجز بالمؤلف
٢٤	الباب الأول وفيه فصول :
٢٥	الفصل الأول في تعريف الوقف وحكمه ولزومه
٢٧	الفصل الثاني في شرائط صحة الوقف
٣٣	الفصل الثالث في سبب الوقف ومحلّه
٣٦	الفصل الرابع في بيان من يكون أهلاً للوقف ومن لا يكون أهلاً له
٣٩	الفصل الخامس في وقف المريض
٤٢	الفصل السادس فيما يجوز بيعه من الوقف وما لا يجوز
٤٩	الفصل السابع في بيان ما يجوز وقفه من العقار وما لا يجوز
٥٣	الفصل الثامن في وقف المنقولات قصداً واستغلالاً
٥٧	الفصل التاسع في وقف المشاع وقسمة الوقف مع شريكه
	الفصل العاشر في الموقوف عليهم وعدم جواز قسمة الوقف قسمة
٦٣	تملك وقسمة جواز التهايؤ
٦٩	الفصل الحادي عشر في وقف الذمي ومن يجوز وقفه عليهم
٧٣	الباب الثاني في بيان الشروط التي يجوز للواقفين اشتراطها والتي لا يجوز
٧٤	الفصل الأول في الشرط على العموم
٧٦	الفصل الثاني في ذكر بعض الشروط التي يجوز للواقفين اشتراطها
	الفصل الثالث في الزيادة والنقصان والإدخال والإخراج والتفضيل والتخصيص
٨٨	والإعطاء والحرمان وغير ذلك

٩٦	الفصل الرابع في استبدال الوقف
	الباب الثالث في ولاية الوقف، وتصرف النظار في أمور الوقف ومحاسبتهم
١٠٥	وضمنانهم وفيه فصول
١٠٧	الفصل الأول في الولاية على الوقف
١١٧	الفصل الثاني في التوكيل والتفويض والزرع والمصادقة على النظر
١٢١	الفصل الثالث في معلوم الناظر
١٢٧	الفصل الرابع في بيان ما يجوز لناظر الوقف من التصرف وما لا يجوز
١٣٤	الفصل الخامس فيما لا يجوز للقيم من التصرفات
١٤٢	الفصل السادس في بناء المتولي أو الواقف وغرسه في أرض الوقف
	الفصل السابع في تصرف القاضي في الوقف والأحوال التي يجوز له فيها مخالفة
١٤٤	شرط الواقف
١٤٩	الفصل الثامن في محاسبة الناظر على إيراد الوقف والقائم بأمره وتصرفه
١٥٥	الفصل التاسع في الديون
	الفصل العاشر في ضمان الناظر وبيان المواضع التي يكون له فيها الرجوع
١٥٧	في غلة الوقف
١٦٥	الفصل الحادي عشر في موجبات عزل متولي الوقف
١٧١	الفصل الثاني عشر في غيبة أرباب الوظائف وفي أيام البطالة
١٧٧	الفاصل الثالث عشر في أعمال البر أي للوقف
١٧٨	الباب الرابع في إجارة الوقف
١٨٦	الباب الخامس: وفيه فصول:
١٨٧	الفصل الأول في المزرعة في أرض الوقف
١٩٣	الفصل الثاني في المساقاة
١٩٩	الفصل الثالث التيمارى والملتمز وغير ذلك

٢٠١	الفصل الرابع في الحكر
٢٠٧	الفصل الخامس في الكدك والسكنى
٢٠٨	الفصل السادس في حق المنفعة
٢١٢	الفصل السابع في الخلو
٢١٣	الفصل الثامن في قبول الوقف ورده
٢١٦	الفصل التاسع في الاستحقاق
٢٢٨	الباب السادس وفيه فصول :
٢٢٩	الفصل الأول في عمارة الدور المعدة للاستغلال والمساجد والمدارس
٢٤١	الفصل الثاني في عمارة الدور الموقوفة للسكنى
٢٤٥	الفصل الثالث في غصب الوقف
٢٥٣	الفصل الرابع : في المرصد
٢٦٠	الباب السابع وفيه فصول :
٢٦١	الفصل الأول : في الدعوى وغيرها
٢٧٩	الفصل الثاني : في الوقف المنقطع الثبوت
٢٨٢	الفصل الثالث : في الإقرار
٢٨٩	الفصل الرابع : في إقرار المريض
٢٩١	الفصل الخامس : في الصك هل يُعمل به ؟
٢٩٥	الفصل السادس : في الشهادة
٣٠٠	الفصل السابع : في اختلاف الشهادة
٣٠٢	الفصل الثامن : في جواز سماع الدعوى وعدم سماعها بعد المدة الطويلة
٣٢٢	الفهرس
٣٢٥	فهرس المحتويات التفصيلي

فهرس المحتويات التفصيلي

المقدمة	٤
تعريف موجز عن المؤلف	١٤
تعريف عن الكتب الثلاثة	١٦
كتاب الوقف	٢٣
الباب الأول	٢٤
الفصل الأول في تعريف الوقف وحكمه	
ولزوم	٢٥
(مادة ١) تعريف الوقف	٢٥
(مادة ٢) انعقاد الوقف	٢٥
(مادة ٣) زوال الملك عن العين	٢٥
(مادة ٤) تأكيد لزوم الوقف	٢٦
الفصل الثاني في شرائط صحة الوقف	٢٧
(مادة ٥) شروط جواز الوقف	٢٧
(مادة ٦) شروط صحة الوقف	٢٧
(مادة ٧) تعليق الوقف بالخطر	٢٨
(مادة ٨) الوقف المعلق	٢٨
(مادة ٩) الوقف المعلق بالموت	٢٨
(مادة ١٠) موانع الوقف	٢٩
(مادة ١١) خيار الواقف	٢٩
(مادة ١٢) اشتراط إخراج الموقوف	٢٩
(مادة ١٣) شرط التأييد	٣٠
(مادة ١٤) الوقف على غير معين	٣٠
(مادة ١٥) الوقف على معين	٣١
الانقطاع	٣١
(مادة ١٦) الوقف على معين بغير ذكر	
التأييد	٣١
الفصل الثالث في سبب الوقف ومحلله	٣٣
(مادة ١٧) سبب الوقف	٣٣
(مادة ١٨) محل الوقف	٣٣
(مادة ١٩) شرط جواز الوقف أولاً	٣٣
(مادة ٢٠) شرط جواز الوقف ثانياً	٣٤
(مادة ٢١) الوقف الشائع	٣٤
(مادة ٢٢) قيومة الواقف على وقفه	٣٤
(مادة ٢٣) اشتراط الواقف الانتفاع	٣٥
الفصل الرابع في بيان من يكون أهلاً	
للوقف و من لا يكون أهلاً له	٣٦
(مادة ٢٤) أهلية الواقف	٣٦
(مادة ٢٥) شروط نفاذ تصرف الواقف	٣٦
(مادة ٢٦) وقف المحجوز عليه	٣٧
(مادة ٢٧) شرط براءة الذمة	٣٧
(مادة ٢٨) أثر الردة في الوقف	٣٨
(مادة ٢٩) وقف المرتد	٣٨
الفصل الخامس في وقف المريض ..	٣٩
(مادة ٣٠) وقف مريض الموت	٣٩
(مادة ٣١) وقف المريض المديون	٣٩
(مادة ٣٢) وقف غير المديون	٣٩

(مادة ٥٣) الزرع والثمر في الأرض
الموقوفة..... ٥١
(مادة ٥٤) المنقولات في عقد الوقف. ٥١
(مادة ٥٥) استحقاق العقار الموقوف. ٥٢
(مادة ٥٦) القبض في وقف العقار ... ٥٢
الفصل الثامن (في وقف المنقولات
قصدًا واستغلالاً) ٥٣
(مادة ٥٧) التأيد في الوقف..... ٥٣
(مادة ٥٨) وقف الغرس والبناء
مستقلًا ٥٣
(مادة ٥٩) وقف السلاح والكرع..... ٥٤
(مادة ٦٠) العرف في الوقف..... ٥٤
(مادة ٦١) وقف الربح بالعرف..... ٥٥
(مادة ٦٢) وقف المصاحف والكتب. ٥٥
الفصل التاسع (في وقف المشاع وقسمة
الواقف مع شريكه المالك)..... ٥٧
(مادة ٦٣) وقف المشاع الصغير..... ٥٧
(مادة ٦٤) المشاع المحتمل للقسمة.. ٥٧
(مادة ٦٥) وقف أحد الشريكين..... ٥٨
(مادة ٦٦) مقاسمة الشريك نصيبه... ٥٩
(مادة ٦٧) مقاسمة وتولي الشريكين.. ٥٩
(مادة ٦٨) الاشتراك في الوقف..... ٥٩
(مادة ٦٩) وقف الجزء وفرزه..... ٦٠
(مادة ٧٠) مقاسمة الوصي الصغار... ٦٠
(مادة ٧١) التعيين في الوقف..... ٦٠
(مادة ٧٢) النقص والزيادة من المعين ٦١
(مادة ٧٣) مقاسمة الشريك لعدم
التجزئة..... ٦١

(مادة ٣٣) خروج الوقف من الثلث .. ٤٠
(مادة ٣٤) وقف دارٍ على الورثة ٤١
الفصل السادس فيما يجوز بيعه من
الوقف وما لا يجوز ٤٢
(مادة ٣٥) شرط بيع الوقف ٤٢
(مادة ٣٦) إعادة الأنقاض في البناء .. ٤٣
(مادة ٣٧) بيع الأشجار المثمرة
والمورقة ٤٤
(مادة ٣٨) قطع الأشجار الضارة..... ٤٤
(مادة ٣٩) ظهور النبت في أصول
النخل ٤٥
(مادة ٤٠) النتائج تابع للأصل ٤٥
(مادة ٤١) إزالة موانع الوقف ٤٦
(مادة ٤٢) إعادة البناء أو الضمان ... ٤٦
(مادة ٤٣) الزيادة في العقد الباطل ... ٤٦
(مادة ٤٤) أدوات البناء في الوقف .. ٤٧
(مادة ٤٥) قلع أشجار الوقف
وقطعها ٤٨
(مادة ٤٦) غرس الأشجار الخاصة .. ٤٨
(مادة ٤٧) أجره المثل للدار
الموقوفة..... ٤٨
الفصل السابع (في بيان ما يجوز وقفه
من العقار وما لا يجوز)..... ٤٩
(مادة ٤٨) وقف العقار ٤٩
(مادة ٤٩) وقف الأرض بما فيها ٤٩
(مادة ٥٠) وقف المشاع ٤٩
(مادة ٥١) وقف الإقطاعات..... ٥٠
(مادة ٥٢) توابع الأرض الموقوفة ... ٥٠

- (مادة ٧٤) اجتماع الدراهم والأراضي ٦١
- (مادة ٧٥) مقابلة الجودة بالدراهم ... ٦٢
- الفصل العاشر في الموقوف عليهم، عدم جواز قسمة الوقف قسمة تمليك، جواز قسمة التهايو ٦٣
- (مادة ٧٦) قسمة الوقف ٦٣
- (مادة ٧٧) قسمة التهايو ٦٣
- (مادة ٧٨) قبول قسمة التهايو ٦٤
- (مادة ٧٩) السكني للواقف ٦٤
- (مادة ٨٠) انتفاع الموقوف عليهم ٦٥
- (مادة ٨١) سكنى الدار الموقوفة بالأجرة ٦٥
- (مادة ٨٢) إسقاط سكنى الوقف على المستحقين ٦٦
- (مادة ٨٢) سكن الدار بكاملها غلبة .. ٦٧
- (مادة ٨٤) الوقف بالسكنى للنبات فقط ٦٧
- (مادة ٨٥) حقوق الموقوف عليه بالسكنى ٦٨
- (مادة ٨٦) إطلاق الوقف ٦٨
- الفصل الحادي عشر «في وقف الذمي ومن يجوز وقفه عليهم» ٦٩
- (مادة ٨٧) من يصح وقفه أو عليه؟ .. ٦٩
- (مادة ٨٨) وقف الذمي ٦٩
- (مادة ٨٩) شرط وقف الذمي ٧٠
- (مادة ٩٠) وقف الذمي على الفقراء . ٧٠
- (مادة ٩١) وقف الذمي على الكنيسة ٧٠
- (مادة ٩٢) الوقف على مصالح كنيسة ٧١
- (مادة ٩٣) جعل دار الذمي مسجداً .. ٧١
- (مادة ٩٤) إجراء وقف الذمي ٧١
- (مادة ٩٥) القضاء في جحود الوقف .. ٧٢
- (مادة ٩٦) شرط الذمي في الوقف ٧٢
- (مادة ٩٧) المستأمن في الوقف ٧٢
- الباب الثاني في بيان الشروط التي يجوز للواقفين اشتراطها والتي لا يجوز : ... ٧٣
- الفصل الأول في الشرط على العموم . ٧٤
- (مادة ٩٨) الشرط المعبر في الوقف .. ٧٤
- (مادة ٩٩) الشرط الذي لا يعتبر ٧٤
- (مادة ١٠٠) الشرط للغو ٧٤
- (مادة ١٠١) شرط الواقف ٧٤
- (مادة ١٠٢) التعارض في الشرط ٧٥
- الفصل الثاني في ذكر بعض الشروط التي يجوز للواقفين اشتراطها ٧٦
- (مادة ١٠٣) استثناء نفسه من الوقف .. ٧٦
- (مادة ١٠٤) شَرَطَ الإنفاق على أهله مدة حياته ومات قبل الإنفاق ٧٦
- (مادة ١٠٥) شرط قضاء الدين من ريع الوقف ٧٧
- (مادة ١٠٦) شرط استثناء بعض الغلة .. ٧٨
- (مادة ١٠٧) اشتراط الغلة لعتقائه ٧٨
- (مادة ١٠٨) شرط التساوي بين الجنسين ٧٩
- (مادة ١٠٩) إنشاء الوقف على أولاده مطلقاً ٧٩
- (مادة ١١٠) شرط إحلال الابن محل الميت ٨٠

مادة (١٢٤) اشتراط التخصيص	مادة (١١١) رجوع نصيب الميت إلى
٩١..... بالمشيئة	٨١..... من فوqe
مادة (١٢٥) في العطاء اشتراط	مادة (١١٢) إقامة الولد مقام الوالد في
٩٢..... المشيئة	٨٢..... الاستحقاق
مادة (١٢٦) شرط للقيّم الإعطاء لمن	مادة (١١٣) شرط ردّ الغلة إلى الأبناء
٩٣..... شاء	٨٣..... للحاجة
مادة (١٢٧) العبرة في اشتراط الواقف	مادة (١١٤) شرط عدم الانتقال من
٩٤.....	٨٣..... مذهب الإثبات
مادة (١٢٨) تولية القيم	مادة (١١٥) الزيادة في معلوم الإمام
٩٥.....	٨٤.....
الفصل الرابع في استبدال الوقف . . .	مادة (١١٦) الوقف على مسجد أو
مادة (١٢٩) استبدال الوقف بالشرط	٨٤..... مدرسة
٩٦..... أو للضرورة	مادة (١١٧) تقديم عمارة المسجد على
يجوز استبدال الوقف بالشرط أو	المصالح الأخرى
٩٦..... للضرورة	٨٥.....
مادة (١٣٠) الاستبدال للناظر	مادة (١١٨) الإنفاق من أحد الوقفين
٩٧.....	٨٦..... على الآخر
مادة (١٣١) اشتراط جنس البدل	مادة (١١٩) شرط عدم الاستبدال . . .
٩٧..... والمبدل	٨٦.....
مادة (١٣٢) إطلاق الواقف البدل	الفصل الثالث في الزيادة والنقصان
٩٨.....	والإدخال والإخراج والتفضيل
مادة (١٣٣) الاستبدال في الوقف	والتخصيص والإعطاء والحرمان وغير
٩٨..... المرسل	ذلك
مادة (١٣٤) مراعاة المصلحة في	مادة (١٢٠) الزيادة والنقصان في
٩٩..... الاستبدال	٨٨..... المرتبات
مادة (١٣٥) أحوال الاستبدال في	مادة (١٢١) اشتراط إدخال وإخراج
١٠٠..... الوقف العامر	٨٨..... بعض الموقوف عليهم
مادة (١٣٦) بيع شروط الوقف الجائر	مادة (١٢٢) اشتراط الإدخال والإخراج
١٠٠..... للاستبدال به	٨٩..... للشريكين مطلقاً
مادة (١٣٧) بيع القيم الوقف	مادة (١٢٣) شرط المفاضلة بين
١٠١..... للاستبدال	٩٠..... الموقوف عليهم
مادة (١٣٨) ما يبطل بيع الوقف . . .	

- (مادة ١٥٤) شرط الأرشدية والأفضلية
 ١١١ في الولاية
 (مادة ١٥٥) تعارضت البيتان في
 الأرشدية ١١٢
 (مادة ١٥٦) شرط الأرشد والأفضل
 في الولاية ١١٢
 (مادة ١٥٧) فوّض الرشيد إلى غير
 متصف بالرشد ١١٣
 (مادة ١٥٨) شرط الولاية لاثنين ١١٤
 (مادة ١٥٩) أوصى بالنظر إلى
 شخصين ١١٤
 (مادة ١٦٠) مات ولم يعين قياً ولم
 يوص بالنظر ١١٥
 (مادة ١٦١) نصب القاضي القيم ١١٥
 (مادة ١٦٢) الأولية في تنصيب
 الخطيب ١١٦
 الفصل الثاني في التوكيل والتفويض
 والزرع والمصادقة على النظر ... ١١٧
 (مادة ١٦٣) توكيل الناظر ١١٧
 (مادة ١٦٤) ما يجوز للمفوض له
 تفويضاً عاماً ١١٧
 (مادة ١٦٥) الفراغ عن النظر
 والوظائف ١١٨
 (مادة ١٦٦) العبرة في التقرير
 بالتعارض ١١٩
 (مادة ١٦٧) الوظائف من الحقوق
 المجردة ١١٩
 (مادة ١٦٨) إقرار الناظر لآخر ١٢٠
 (مادة ١٣٩) رد العين الموقوفة ١٠٢
 (مادة ١٤٠) عود المبيعة وفقاً بالرد ١٠٢
 (مادة ١٤١) جهالة ثمن الوقف ١٠٣
 (مادة ١٤٢) ثمن العين الموقوفة إذا
 بيعت ١٠٣
 (مادة ١٤٣) حكم النقود من بيع
 الوقف ١٠٣
 الباب الثالث في ولاية الوقف، وتصرف
 النظار في أمور الوقف ومحاسبتها
 وضمائمهم ١٠٥
 الفصل الأول في الولاية على الوقف
 (مادة ١٤٤) شروط ولاية الوقف ... ١٠٧
 (مادة ١٤٥) شروط صحة التولية ... ١٠٧
 (مادة ١٤٦) ولاية نصب القيم ١٠٧
 (مادة ١٤٧) بطلان ولاية القيم ١٠٨
 (مادة ١٤٨) جعل القيم من غير
 وصية ١٠٨
 (مادة ١٤٩) تعيين الولي ثم اختيار
 وصي له ١٠٨
 (مادة ١٥٠) مسؤولية كل إن أوصى
 إلى أحد بالوقف وأخر بالتركة ١٠٩
 (مادة ١٥١) نصب الواقف القيم
 وشرط الولاية لمعين بعد موت
 القيم ١١٠
 (مادة ١٥٢) أوصى الواقف بالولاية
 إلى صبي ١١٠
 (مادة ١٥٣) شرط الولاية لمن يصلح
 من ذريته على وقفه ١١١

مادة (١٨٤) ما يجوز للقائم بأمر	الفصل الثالث في معلوم الناظر ١٢١
الوقف ١٢٩	مادة (١٦٩) تحديد أجر المتولي على
مادة (١٨٥) المزارعة في أرض	الوقف ١٢١
الوقف ١٢٩	مادة (١٧٠) ما يكلف المتولي من
مادة (١٨٦) ما يجوز للقيّم توليته ... ١٢٩	العمل ١٢١
مادة (١٨٧) العمل لمصلحة	مادة (١٧١) حصة متولي الوقف ١٢١
الوقف ١٣٠	مادة (١٧٢) توكيل القيم أو الوصي . ١٢٢
مادة (١٨٨) إحالة الأجرة إلى	مادة (١٧٣) موت القيم من غير
المليء ١٣٠	إيضاء ١٢٢
مادة (١٨٩) إقالة الناظر المستأجر... ١٣١	مادة (١٧٤) الرفع إلى الحاكم بظلم
مادة (١٩٠) الاستدانة لعمارة	الحاكم السابق ١٢٣
الوقف ١٣١	مادة (١٧٥) ضم ثقة إلى الناظر
مادة (١٩١) ما يلحق بالوقف وما لا	المطعون فيه ١٢٣
يلحق ١٣١	مادة (١٧٦) شكوى قيم إلى حاكم
مادة (١٩٢) التصرف في غلة	بظلم حاكم آخر ١٢٤
وقف المسجد ١٣٢	مادة (١٧٧) تعيين الواقف شيئاً
مادة (١٩٣) التصرف من غلة الوقف	للمتولي ١٢٤
وقت الملمات ١٣٣	مادة (١٧٨) أخرج القيم لموجب
مادة (١٩٤) صرف غلة وقف البر	شرعي ١٢٥
على بر آخر ١٣٣	مادة (١٧٩) انقطاع المعلوم عن
الفصل الخامس فيما لا يجوز للقيم من	الناظر ١٢٥
التصرفات ١٣٤	الفصل الرابع في بيان ما يجوز لناظر
مادة (١٩٥) إجارة عقار الوقف للقيم	الوقف من التصرف وما لا يجوز . ١٢٧
أو لقربيه ١٣٤	مادة (١٨٠) وظيفة ناظر الوقف ١٢٧
مادة (١٩٦) حدود تصرفات القيم في	مادة (١٨١) مراعاة شرط الواقف ... ١٢٧
الوقف ١٣٤	مادة (١٨٢) ما يجوز لناظر الوقف .. ١٢٨
مادة (١٩٧) التصرفات الباطلة من	مادة (١٨٣) ما يملكه الموقوف
القيم ١٣٥	عليه ١٢٨

- (مادة ١٩٨) صرف غلة أحد الوقفين
على الآخر ١٣٥
- (مادة ١٩٩) تقرير الوظائف بشرط
الوقف ١٣٦
- (مادة ٢٠٠) الاستدانة على الوقف .. ١٣٧
- (مادة ٢٠١) إقرار الناظر بدين أو
عين ١٣٩
- (مادة ٢٠٢) أنفق المتولي من ماله
لعمارة الوقف مع وجود غلة الوقف ١٤٠
- (مادة ٢٠٣) عمارة الوقف الذي لا غلة
له ١٤٠
- (مادة ٢٠٤) إذن الناظر بالعمارة ١٤١
- (مادة ٢٠٥) إيداع غلة الوقف
واقراضه ١٤١
- (مادة ٢٠٦) فعل القِيم بأمر القاضي ١٤١
- الفصل السادس في بناء المتولي أو
الوقف وغرسه في أرض الوقف .. ١٤٢
- (مادة ٢٠٧) البناء أو الغراس في أرض
الوقف ١٤٢
- (مادة ٢٠٨) بنى المتولي في أرض
الوقف من ماله ١٤٢
- الفصل السابع في تصرف القاضي في
الوقف، والأحوال التي يجوز له فيها
مخالفة شرط الوقف ١٤٤
- (مادة ٢٠٩) تصرف القاضي في الوقف
مقيد بالمصلحة ١٤٤
- (مادة ٢١٠) متى يملك القاضي
استبدال الوقف بآخر؟ ١٤٤
- (مادة ٢١١) متى يجوز للقاضي مخالفة
شرط الوقف ١٤٥
- (مادة ٢١٢) كون شرط الوقف مخالفاً
للسرع ١٤٥
- (مادة ٢١٣) صرف فاضل غلة أحد
الوقفين على الوقف الآخر ١٤٦
- (مادة ٢١٤) مخالفة السلطان لشرط
الوقف ١٤٨
- (مادة ٢١٥) مخالفة القِيم لشرط
الوقف ١٤٨
- (مادة ٢١٦) تسليم النقد بدل اللحم أو
الخبز ١٤٨
- الفصل الثامن في محاسبة الناظر على
إيراد الوقف القائم بأمره وتصرفه . ١٤٩
- (مادة ٢١٧) محاسبة الناظر عن غلة
السنة ١٤٩
- (مادة ٢١٨) كيفية محاسبة الناظر
العدل ، والعكس ١٤٩
- (مادة ٢١٩) إنكار المستحقين لدعوى
الناظر ١٥٠
- (مادة ٢٢٠) متى يكلف الناظر بإثبات
البيّنة فيما ادعاه؟ ١٥١
- (مادة ٢٢١) تنازع المستحقين مع
الناظر في الإنفاق ١٥١
- (مادة ٢٢٢) متى لا يصدق قول الناظر
ولو مع يمينه ١٥٢
- (مادة ٢٢٣) دعوى الناظر فيما يكذبه
الظاهر ١٥٢

(مادة ٢٣٧) استدانة القيم على
 الوقف ١٦١
 (مادة ٢٣٨) تأخير العمارة وصرف
 الغلة لغير المستحقين ١٦١
 (مادة ٢٣٩) ضمان دين الوقف ١٦٢
 (مادة ٢٤٠) دفع غلة السنة الحاضرة
 عن الماضية ١٦٢
 (مادة ٢٤١) دفع شيئاً ليس بواجب ١٦٣
 (مادة ٢٤٢) دفع ديناً بالظن ١٦٣
 (مادة ٢٤٣) الضمان فيما إذا أنفق من
 ماله ومال الوقف ١٦٣
 (مادة ٢٤٤) صرف غلة الوقف في
 نائبة الوقف ١٦٣
 (مادة ٢٤٥) الرجوع فيما أنفق الناظر
 من ماله الخاص ١٦٤
 (مادة ٢٤٦) الرجوع فيما صرفه
 المستأجر في العمارة ١٦٤
 الفصل الحادي عشر في موجبات عزل
 متولي الوقف ١٦٦
 (مادة ٢٤٧) عزل الواقف الناظر ١٦٦
 (مادة ٢٤٨) أسباب عزل الناظر ١٦٦
 (مادة ٢٤٩) ظهور الخيانة في بعض
 الأوقاف ١٦٧
 (مادة ٢٥٠) وقوع العزل حقيقة ١٦٧
 (مادة ٢٥١) إذا طعن أهل الوقف في
 أمانة الناظر ١٦٧
 (مادة ٢٥٢) موجبات العزل ١٦٨
 (مادة ٢٥٣) متى يُفسق الناظر؟ ١٦٩

(مادة ٢٢٤) قول الجابي الأمين ١٥٢
 (مادة ٢٢٥) قول رسول الناظر في
 الدفع ١٥٣
 (مادة ٢٢٦) ما يُحتسب على الوقف
 من المصروفات ١٥٣
 (مادة ٢٢٧) محاسبة الناظر مع
 المستحقين في القبض وعدمه ١٥٤
 (مادة ٢٢٨) دفاتر المحاسبة الممضأة
 بإمضاء القاضي ١٥٤
 الفصل التاسع في الديون ١٥٥
 (مادة ٢٢٩) الديون تُقضى بأمثالها ١٥٥
 (مادة ٢٣٠) مواقع سماع البيئنة مع
 الإقرار ١٥٧
 الفصل العاشر في ضمان الناظر وبيان
 المواضيع التي يكون له فيها الرجوع في
 غلة الوقف ١٥٨
 (مادة ٢٣١) يد الناظر في غلة الوقف ١٥٨
 (مادة ٢٣٢) ضمان المتولي غلة الوقف
 وعدمه ١٥٩
 (مادة ٢٣٣) استتجار القيم عاملاً بأجر
 أعلى ١٥٩
 (مادة ٢٣٤) التفريط في الأعيان
 الموقوفة ١٦٠
 (مادة ٢٣٥) استقراض القيم
 بالمرابحة ١٦٠
 (مادة ٢٣٦) زيادة الناظر في التعمير
 والتجديد ١٦٠

(مادة ٢٥٤) الجنون المؤثر في	العزل
١٦٩.....	١٦٩.....
(مادة ٢٥٥) المرض المؤثر في	العزل
١٧٠.....	١٧٠.....
(مادة ٢٥٦) متى لا تصح إجارة	الناظر؟
١٧٠.....	١٧٠.....
(مادة ٢٥٧) ضابط عزل الإمام	والمؤذن
١٧٠.....	١٧٠.....
الفصل الثاني عشر في غيبة أرباب	الوظائف وفي أيام البطالة
١٧٢.....	١٧٢.....
(مادة ٢٥٨) ضابط غيبة أصحاب	الوظائف
١٧٢.....	١٧٢.....
(مادة ٢٥٩) غيبة صاحب الوظيفة عن	أداء الواجب
١٧٢.....	١٧٢.....
(مادة ٢٦٠) إذا قبض الإمام معلوم	السنة وغاب قبل مُضيها
١٧٣.....	١٧٣.....
(مادة ٢٦١) استحقاق صاحب	الوظيفة المرتب المقرر له
١٧٤.....	١٧٤.....
(مادة ٢٦٢) علة استحقاق المعلوم	(مادة ٢٦٣) هل يسقط حق الإمام
١٧٤.....	١٧٤.....
(مادة ٢٦٣) هل يسقط حق الإمام	بالموت؟
١٧٤.....	١٧٤.....
(مادة ٢٦٤) زمن استحقاق وسقوط	الحق
١٧٥.....	١٧٥.....
(مادة ٢٦٥) استحقاق النصيب للميت	من المبرة والصلّات
١٧٥.....	١٧٥.....
(مادة ٢٦٦) استحقاق المعلوم	لأصحاب الوظائف
١٧٦.....	١٧٦.....
(مادة ٢٦٧) شرط استحقاق المدرس	للمعلوم
١٧٦.....	١٧٦.....
(مادة ٢٦٨) استحقاق مرتب أيام	الإجازة
١٧٦.....	١٧٦.....
(مادة ٢٦٩) أسباب عزل المدرس	والإمام
١٧٧.....	١٧٧.....
الفصل الثالث عشر في أعمال البر أي	للوفاق
١٧٩.....	١٧٩.....
(مادة ٢٧٠) أعمال البر والخير	الباب الرابع : في إجارة الوقف
١٨٠.....	١٨٠.....
(مادة ٢٧١) ولاية إجارة الوقف	(مادة ٢٧٢) ولاية قبض الأجرة
١٨١.....	١٨١.....
(مادة ٢٧٣) مراعاة شرط الواقف في	الإجازة
١٨١.....	١٨١.....
(مادة ٢٧٤) مخالفة شرط الواقف	للمصلحة
١٨١.....	١٨١.....
(مادة ٢٧٥) تقديم مصلحة الوقف بإذن	القاضي
١٨٢.....	١٨٢.....
(مادة ٢٧٦) الأصل في مدة إجارة	الدور الأراضي
١٨٢.....	١٨٢.....
(مادة ٢٧٧) إجارة الوقف لمدة	طويلة
١٨٢.....	١٨٢.....
(مادة ٢٧٨) الغبن الجائر في إجارة	الوقف
١٨٢.....	١٨٢.....
(مادة ٢٧٩) الغبن الفاحش في	الإجازة
١٨٣.....	١٨٣.....
(مادة ٢٨٠) أثر نقصان أجرة المثل أثناء	الإجازة
١٨٣.....	١٨٣.....

(مادة ٢٩٤) الشرط في دفع الأرض	١٨٩.....
مزارعة	١٨٩.....
(مادة ٢٩٥) دفع شجر الوقف مزارعة	١٩٠.....
أو مناصفة	١٩٠.....
(مادة ٢٩٦) العشر في الأراضي	١٩٠.....
العشرية	١٩٠.....
(مادة ٢٩٧) نصيب المزارع الذي لم	١٩٠.....
يعمل شيئاً	١٩٠.....
(مادة ٢٩٨) المزارعة لمدة طويلة... ١٩١	١٩١.....
(مادة ٢٩٩) رضى المزارع في إجارة	١٩١.....
الأرض	١٩١.....
(مادة ٣٠٠) سقوط حق المزارع.... ١٩١	١٩١.....
(مادة ٣٠١) حق الشرب والطريق في	١٩١.....
أرض الزراعة	١٩١.....
(مادة ٣٠٢) انقضاء مدة المزارعة قبل	١٩١.....
إدراك الزرع	١٩١.....
(مادة ٣٠٣) انتقال عقد المزارعة	١٩٢.....
للورثة	١٩٢.....
(مادة ٣٠٤) تعدي القيم بزرع الأرض	١٩٢.....
لنفسه	١٩٢.....
(مادة ٣٠٥) شرط دفع أرض الوقف	١٩٣.....
مزارعة	١٩٣.....
(مادة ٣٠٦) دفع الأرض مزارعة	١٩٣.....
سنين	١٩٣.....
(مادة ٣٠٧) إجارة الأرض المشغولة	١٩٣.....
منجزة	١٩٣.....
(مادة ٣٠٨) بطلان المزارعة.... ١٩٤	١٩٤.....
الفصل الثاني في المساقاة	١٩٥.....

(مادة ٢٨١) أثر زيادة أجرة المثل أثناء	١٨٣.....
الإجارة	١٨٣.....
(مادة ٢٨٢) أثر عدم قبول المستأجر	١٨٤.....
الزيادة العارضة أثناء الإجارة	١٨٤.....
(مادة ٢٨٣) الأحقية بعد انقضاء مدة	١٨٤.....
الإجارة	١٨٤.....
(مادة ٢٨٤) غراس وبيان المستأجر في	١٨٤.....
أرض الوقف	١٨٤.....
(مادة ٢٨٥) الأولوية للغراس والباني في	١٨٥.....
الإجارة	١٨٥.....
(مادة ٢٨٦) إجارة البناء مع عرصه	١٨٥.....
الوقف	١٨٥.....
(مادة ٢٨٧) رجوع المستأجر بما أنفق	١٨٥.....
على الوقف	١٨٥.....
(مادة ٢٨٨) شرط رجوع المستأجر	١٨٦.....
على الوقف	١٨٦.....
(مادة ٢٨٩) تغيير المستأجر معالم	١٨٦.....
الوقف	١٨٦.....
(مادة ٢٩٠) ما يجب على الواقف أو	١٨٦.....
المالك من إصلاح	١٨٦.....
(مادة ٢٩١) فسخ إجارة الوقف.... ١٨٧	١٨٧.....
الباب الخامس :	١٨٨.....
الفصل الأول في المزارعة في أرض	١٨٩.....
الوقف	١٨٩.....
(مادة ٢٩٢) شروط صحة المزارعة في	١٨٩.....
أرض الوقف	١٨٩.....
(مادة ٢٩٣) التصرف في أرض الوقف	١٨٩.....
بالمصلحة	١٨٩.....

الفصل الثالث في التماري والملتزم وغير	(مادة ٣٠٩) تعريف المساقاة..... ١٩٥
ذلك ٢٠١	(مادة ٣١٠) صحة المساقاة ١٩٥
(مادة ٣٢٥) الالتزام في المزارعة لجهة	(مادة ٣١١) ارتباط الإيجار بالمساقاة..... ١٩٥
معينة ٢٠١	(مادة ٣١٢) غرس الأشجار في أرض
(مادة ٣٢٦) زرع أحد الشريكين في	الوقف ١٩٥
الأرض ٢٠١	(مادة ٣١٣) إجارة الأرض المغروسة
(مادة ٣٢٧) امتناع الزرّاع عن الدفع	بالأشجار ١٩٦
لجهة الوقف ٢٠١	(مادة ٣١٤) إجارة الأرض المشغولة
(مادة ٣٢٨) اشتراك حصة الوقف	بالأشجار في وسطها ١٩٦
والعُشر ٢٠٢	(مادة ٣١٥) تقديم المساقاة أو المزارعة
(مادة ٣٢٩) زراعة المعطل من	على الإجارة ١٩٧
الارض ٢٠٢	(مادة ٣١٦) المساقى يساقى غيره... ١٩٧
(مادة ٣٣٠) مشد المسكة ٢٠٢	(مادة ٣١٧) انقضاء مدة المساقاة
الفصل الرابع في الحكر ٢٠٣	والثمر نيء ١٩٧
(مادة ٣٣١) تعريف الحكر ٢٠٣	(مادة ٣١٨) مات المساقى والثمر
(مادة ٣٣٢) شروط الحكر بأجرة	نيء ١٩٧
المثل ٢٠٣	(مادة ٣١٩) بيع الأشجار ثم إيجار
(مادة ٣٣٣) ملكية البناء والغراس في	الأرض للمشتري ١٩٨
الأرض المحتكرة ٢٠٤	(مادة ٣٢٠) دفع أرض الوقف مزارعة،
(مادة ٣٣٤) ما يثبت للمحتكر من	وشجره مساقاة ١٩٨
حق ٢٠٤	(مادة ٣٢١) المساقاة فيما لا محاباة ١٩٩
(مادة ٣٣٥) عدم تكليف المحتكر	(مادة ٣٢٢) تعيين الأشجار في
بنقض البناء ٢٠٤	المساقاة ١٩٩
(مادة ٣٣٦) صحة الاحتكار ٢٠٤	(مادة ٣٢٣) عدم تمييز الأشجار في
(مادة ٣٣٧) ازدياد أجرة المثل	الإجارة والمساقاة ١٩٩
بالأرض المحتكرة ٢٠٥	(مادة ٣٢٤) أثر موت القيم أو المساقى
(مادة ٣٣٨) عودة الأرض المحتكرة	على المساقاة ٢٠٠
للوقف ٢٠٦	

(مادة ٣٥٦) تفریط المستأجر بالمأجور	(مادة ٣٣٩) زيادة أجرة المثل لبناء
٢١٢..... وتلفه	المحتكر ٢٠٦.....
(مادة ٣٥٧) انتهاء مدة حق الانتفاع ٢١٢	(مادة ٣٤٠) القول قول المحتكر... ٢٠٦
(مادة ٣٥٨) انتهت مدة الانتفاع بينما	(مادة ٣٤١) أثر موت المحتكر قبل
٢١٣..... الزرع لم يدرك	البناء ٢٠٧.....
(مادة ٣٥٩) حق المرور والارتفاع ٢١٣	(مادة ٣٤٢) الشفعة في الكردار... ٢٠٧
٢١٤..... الفصل السابع في الخلو	(مادة ٣٤٣) صحة بيع الكردار... ٢٠٧
(مادة ٣٦٠) تعريف الخلو ٢١٤	(مادة ٣٤٤) تقويم كراب الأرض... ٢٠٧
(مادة ٣٦١) ما يثبت لصاحب الخلو	(مادة ٣٤٥) تقويم حرث الأرض
٢١٤..... من حقوق	وبرشها ٢٠٨.....
(مادة ٣٦٢) قبول الوقف وردّه. ٢١٥	(مادة ٣٤٦) مشد المسكة ٢٠٨.....
(مادة ٣٦٢) قبول الموقوف عليه	الفصل الخامس في الكدك والسكنى ٢٠٩
٢١٥..... الوقف	(مادة ٣٤٧) تعريف الكدك ٢٠٩.....
(مادة ٣٦٣) تصدق بمنفعة وقفه على	(مادة ٣٤٨) صفة الكدك و الكردار. ٢٠٩
٢١٥..... ذريته ثم الفقراء	٢١٠..... الفصل السادس في حق المنفعة
(مادة ٣٦٤) جعل وقفه لله تعالى ثم	(مادة ٣٤٩) حق الانتفاع... ٢١٠
٢١٦..... لشخصين معينين	(مادة ٣٥٠) المصاريف اللازمة لمؤنة
(مادة ٣٦٥) جعل الوقف لشخص	العين ٢١٠.....
٢١٦..... وأولاده ثم للفقراء	(مادة ٣٥١) استأجرها مؤجلة وأجرها
٢١٨..... الفصل التاسع في الاستحقاق	معجلة ٢١٠.....
(مادة ٣٦٦) مناط الاستحقاق ٢١٨	(مادة ٣٥٢) تصرف مالك المنفعة.. ٢١١
(مادة ٣٦٧) شرط استحقاق الحصة ٢١٨	(مادة ٣٥٣) استيفاء منفعة مقدرة
(مادة ٣٦٨) الذي لا يستحق حصة	٢١١..... بالعقد
٢١٩..... الوقف	(مادة ٣٥٤) أثر حدوث عيب بالعين
(مادة ٣٦٩) المولود الذي يستحق	٢١١..... المستأجرة
٢١٩..... الحصة من الوقف	(مادة ٣٥٥) فوت المنفعة من العين
(مادة ٣٧٠) دخول الحمل بالوقف	٢١٢..... المستأجرة
٢١٩..... على الأولاد	

(مادة ٣٨٦) ظن الناظر في الدفع أنه مستحق.....٢٢٣	(مادة ٣٧١) اعتبار الاستحقاق من الغلة.....٢١٩
(مادة ٣٨٧) منع الناظر بعض المستحقين تقصداً.....٢٢٤	(مادة ٣٧٢) اعتبار الفقر وقت وجود الغلة.....٢٢٠
(مادة ٣٨٨) إثبات البعض أنه من ذرية الواقف واستحقاقه.....٢٢٤	(مادة ٣٧٣) استمرارية الفقر لاستحقاق الغلة.....٢٢٠
(مادة ٣٨٩) زيادة أحد المستحقين المتساويين.....٢٢٤	(مادة ٣٧٤) الاستحقاق مما يحصل صافياً.....٢٢٠
(مادة ٣٩٠) أثر حكم جديد لحكم قديم في الغلة.....٢٢٤	(مادة ٣٧٥) القسمة بحسب شرط الواقف.....٢٢١
(مادة ٣٩١) إقرار المستحق لغيره باستحقاقه دونه.....٢٢٥	(مادة ٣٧٦) استحقاق الغائب والمفقود.....٢٢١
(مادة ٣٩٢) مات المقر والمقر له حي.....٢٢٥	(مادة ٣٧٧) وقت المطالبة بالاستحقاق.....٢٢١
(مادة ٣٩٣) إسقاط الاستحقاق للغير.....٢٢٥	(مادة ٣٧٨) التوكيل أو الإحالة من المستحق.....٢٢١
(مادة ٣٩٤) أثر موت المقر.....٢٢٥	(مادة ٣٧٩) صحة الحوالة في الاستحقاق.....٢٢٢
(مادة ٣٩٥) أثر إقرار أحد المستحقين لغيره.....٢٢٦	(مادة ٣٨٠) الحوالة الفاسدة في الاستحقاق.....٢٢٢
(مادة ٣٩٦) أثر إقرار الناظر لغيره أنه يستحق النظر معه.....٢٢٦	(مادة ٣٨١) تسليط المستحق غريمه على المستأجرين.....٢٢٢
(مادة ٣٩٧) صفة الاستحقاق المشروط.....٢٢٦	(مادة ٣٨٢) موت أحد الموقوف عليهم بعد ظهور الغلة.....٢٢٢
(مادة ٣٩٨) جعل المستحق حقه لغيره.....٢٢٧	(مادة ٣٨٣) موت المستحق في أثناء السنة والعمل.....٢٢٣
(مادة ٣٩٩) المدة التي لا تسمع بعدها دعوى الاستحقاق.....٢٢٧	(مادة ٣٨٤) موت أحد المستحقين بعد أخذ نصيبه المعجل.....٢٢٣
(مادة ٤٠٠) ثبوت حق المستحقين.....٢٢٧	(مادة ٣٨٥) قبض المستحق مرتب السنة بتمامها ومات في أثنائها.....٢٢٣

(مادة ٤١٤) البداية بعمارة المسجد ثم
يصرف للمستحقين ٢٣٣
(مادة ٤١٥) إذا ضاق ريع الوقف عن
كفاية الجميع ٢٣٤
(مادة ٤١٦) أرباب الشعائر التي تقدم
بعد العمارة ٢٣٥
(مادة ٤١٧) من المقدم إذا ضاق ريع
المدرسة؟ ٢٣٥
(مادة ٤١٨) تقديم من في قطعه ضرر
بين ٢٣٥
(مادة ٤١٩) دفع أجرة المثل للعاملين
في عمارة الوقف ٢٣٦
(مادة ٤٢٠) تقديم العمارة إذا ضاق
ريع الوقف على الجميع ٢٣٧
(مادة ٤٢١) سقوط ما قطع من معالم
أصحاب الوظائف لأجل الضيق ٢٣٧
(مادة ٤٢٢) ما سقط في سنة لا تُعطى
في أخرى ٢٣٧
(مادة ٤٢٣) صرف ريع أحد الوقفين
على عمارة الآخر ٢٣٨
(مادة ٤٢٤) خلط غلة الأوقاف إذا
اتحدت الجهة ٢٣٨
(مادة ٤٢٥) صرف أحد الوقفين على
الآخر إذا اختلفت الجهة] ٢٣٨
(مادة ٤٢٦) من أمثلة اختلاف الجهة
واختلاف الواقف ٢٣٩
(مادة ٤٢٧) العمارة عند اختلاف
الجهة ٢٣٩

(مادة ٤٠١) متى تصير الغلة ملكاً
للمستحقين؟ ٢٢٧
(مادة ٤٠٢) الغلة في يد الناظر ٢٢٨
(مادة ٤٠٣) الحوالة بالحقوق قبل
التأكد ٢٢٨
(مادة ٤٠٤) إحالة صاحب الاستحقاق
إلى آخر ٢٢٨
(مادة ٤٠٥) إحالة المستحق غريمه
باستحقاقه ٢٢٨
(مادة ٤٠٦) ضمان الناظر
الاستحقاق ٢٢٩
(مادة ٤٠٧) براءة المستحق المحيل من
الدين والمطالبة ٢٢٩
الباب السادس ٢٣٠
الفصل الأول في عمارة الدُّور المعدة
للاستغلال والمساجد والمدارس . ٢٣١
(مادة ٤٠٨) تقديم العمارة على
المستحقين مطلقاً ٢٣١
(مادة ٤٠٩) تقديم شرط الواقف
بالعمارة على المستحقين ٢٣١
(مادة ٤١٠) تقديم العمارة على
المستحقين عند الحاجة ٢٣٢
(مادة ٤١١) متى يكون تعمیر دار
الوقف من الغلة؟ ٢٣٢
(مادة ٤١٢) العمارة تكون بالصفة التي
كان عليها في زمن الوقف ٢٣٢
(مادة ٤١٣) إصلاح الأرض الموقوفة
مقدمة على المستحقين ٢٣٣

(مادة ٤٤١) زاد الغاصب في الموقوف	(مادة ٤٢٨) الربح إذا اشترى بثمن
٢٤٨..... شيتاً مقوماً بمال	٢٣٩..... مؤجل فوق القيمة
(مادة ٤٤٢) هدم الغاصب دار الوقف،	(مادة ٤٢٩) نقل أنقاض مسجد لعمارة
٢٤٨..... أو قلع أشجارها	٢٤٠..... آخر
(مادة ٤٤٣) نخيلٌ في أرض الوقف	(مادة ٤٣٠) الاستدانة لعمارة دار
٢٤٨..... استغلها الغاصب	٢٤٠..... الوقف ولشراء بذر الزراعة
(مادة ٤٤٤) غصب الوقف غاصب ثانٍ	(مادة ٤٣١) الضمان في تأخير التعمير
٢٤٩..... من يد الأول	٢٤١..... وتقديم الآخر
(مادة ٤٤٥) البراءة إذا أتبع أحدهما	(مادة ٤٣٢) ما يترتب من امتناع
(مادة ٤٤٦) ردّ الغاصب الثاني	٢٤٢..... المتولي العمارة
٢٤٩..... المغصوب للأول	(مادة ٤٣٣) العمارة من غلة الموقوف
(مادة ٤٤٧) استوفى منفعة وقف بلا	٢٤٢..... عليه
٢٥٠..... إجارة	الفصل الثاني في عمارة الدور الموقوفة
(مادة ٤٤٨) غصب أرض الوقف وفيها	للسكنى
٢٥٠..... نخيل قلعها آخر	(مادة ٤٣٤) عمارة الدور تجب على
(مادة ٤٤٩) زادت قيمة المغصوب في	٢٤٣..... من يستحق سكنها
٢٥٠..... يد الغاصب ثم غصب منه آخر	(مادة ٤٣٥) بنى أحد المستحقين الدار
(مادة ٤٥٠) الغاصب حرث الأرض	من ماله فالبناء له ولورثته].....
٢٥١..... وبرشها	(مادة ٤٣٦) احتاجت الدار لممرّة
(مادة ٤٥١) استغل الغاصب نخل	٢٤٤..... فرمّها المستحق بمال مقوم
٢٥١..... أرض الوقف وشجرها	(مادة ٤٣٧) [امتنع المستحق من عمارة
(مادة ٤٥٢) غصب أرضاً أو داراً فهدم	الدار الموقوفة لسكناه].....
٢٥١..... بناء الدار ولم يقدر على الرد	(مادة ٤٣٨) انهدمت الدار وأبى
(مادة ٤٥٣) استغل الغاصب الأرض	المستحق عمارتها من ماله
٢٥٢..... مدةً بالزراعة	الفصل الثالث في غصب الوقف ..
(مادة ٤٥٤) استغل الأرض سنين	(مادة ٤٣٩) غصب الدار الموقوفة ..
٢٥٢..... بالزراعة	(مادة ٤٤٠) غصب أرض الوقف
	٢٤٧..... وزرعها

(مادة ٤٦٨) دفع المستأجر الثاني	(مادة ٤٥٥) الضمان إذا صارت الغلة
٢٦٠..... لصاحب المرصد دينه	٢٥٢..... أقل من الأول
(مادة ٤٦٩) الاستدانة من القيم	(مادة ٤٥٦) أسكن في أرض الوقف
٢٦٠..... للوقف	٢٥٣..... بلا أجر
(مادة ٤٧٠) زادت أجره المثل بسبب	(مادة ٤٥٧) غضب الموقوف من يد
٢٦١..... تعمير المستأجر المملوكة له	٢٥٣..... المستأجر
(مادة ٤٧١) خروج صاحب المرصد	(مادة ٤٥٨) ضمان القيمة في غضب
عن الدار مع قبض الدين من	الوقف وإخراجه من يده
٢٦١..... المستأجر	(مادة ٤٥٩) هدم الغاصب بناء من
(مادة ٤٧٢) الاستدانة على الوقف	الدار وأدخل فيها جذوعاً
(مادة ٤٧٣) أجر صاحب المرصد	(مادة ٤٦٠) عطل منفعة دار موقوفة
الدار بأجرة زائدة عن الأصل	بالحجز
٢٦٢..... الباب السابع	٢٥٣..... الفصل الرابع في المرصد
٢٦٣..... الفصل الأول في الدعوى وغيرها	(مادة ٤٦١) تعريف المرصد
(مادة ٤٧٤) الخصم في الدعوى	(مادة ٤٦٢) موقف الشرع من
المتعلق بالوقف	الضرورات
(مادة ٤٧٥) هل يملك الموقوف عليه	(مادة ٤٦٣) أذن المتولي لمستأجر
الدعوى في شئون الوقف؟	مستغل بأن يعمر من ماله ما كان
(مادة ٤٧٦) دعوى الاستحقاق من	ضرورياً
المستحق في الوقف	(مادة ٤٦٤) أذن الناظر لرجل بتعمير
(مادة ٤٧٧) دعوى المستأجر المدعى	دار الوقف من ماله للضرورة
عليه بالأجرة	(مادة ٤٦٥) احتاجت عقارات الوقف
(مادة ٤٧٨) دعوى الإقرار في طرف	للتعمير الضروري ولا مال
الدفع	(مادة ٤٦٦) رجوع الناظر عن الإذن
(مادة ٤٧٩) حلف ناظر الوقف	بالعمارة ونهيه فلم ينته
والخصم	(مادة ٤٦٧) ما بناه المستأجر من ماله
(مادة ٤٨٠) تنازع خارج وذو يد في	بلا إذن الناظر
الدعوى	٢٦٠.....

مادة (٤٩٦) دعوى الوقف تقدم فيها	مادة (٤٨١) اختلف المستأجر والناظر
بيئة الخارج..... ٢٧١	في مقدار نفقه المستأجر في العمارة ٢٦٦
مادة (٤٩٧) صاحب البناء ذو يدٍ... ٢٧١	مادة (٤٨٢) اختلف الناظر والمستأجر
مادة (٤٩٨) وضع اليد دليل على	في ملكية الأرض المتصلة بالوقف... ٢٦٦
الملك ظاهراً..... ٢٧١	مادة (٤٨٣) الاعتماد على الخط
مادة (٤٩٩) دعوى أحد الوقفين على	والكتاب في الوقف..... ٢٦٧
الآخر..... ٢٧٢	مادة (٤٨٤) الضمان في إزالة الملك
مادة (٥٠٠) الدعوى في الوقف	مطلقاً..... ٢٦٧
الثابت..... ٢٧٢	مادة (٤٨٥) أقام الخارج البينة على ذي
مادة (٥٠١) ثبوت وقفية المكان	اليد..... ٢٦٧
شريعاً..... ٢٧٢	مادة (٤٨٦) الدعوى في الوقف
مادة (٥٠٢) الضمان بهدم المتري	والملك..... ٢٦٨
البناء..... ٢٧٢	مادة (٤٨٧) اليد السابقة واليد الحادثة
مادة (٥٠٣) شري داراً وبنى فيها	في الوقف..... ٢٦٨
فاستحقت..... ٢٧٣	مادة (٤٨٨) الإنسان مؤاخذ بإقراره. ٢٦٨
مادة (٥٠٤) ولاية إنشاء	مادة (٤٨٩) الأصل الذي تنبني عليه
للاستحقاق..... ٢٧٤	الدعاوى..... ٢٦٩
مادة (٥٠٥) الاستحقاق المشروط... ٢٧٤	مادة (٤٩٠) اليد الملك الظاهر..... ٢٦٩
مادة (٥٠٦) ثبوت الاستحقاق في	مادة (٤٩١) المدعي عليه لا ينتصب
الوقف..... ٢٧٤	خصماً..... ٢٦٩
مادة (٥٠٧) الاستحقاق إذا كان الوقف	مادة (٤٩٢) عمل القاضي بلا حجة
على فقراء قرابة الوقف..... ٢٧٤	شرعية..... ٢٧٠
مادة (٥٠٨) إذا كان المستحق	مادة (٤٩٣) العبرة بالواقع لا بما كُتب
صغيراً..... ٢٧٥	في الورق..... ٢٧٠
مادة (٥٠٩) تنازع ذو اليد والخارج في	مادة (٤٩٤) ماذا يشترط في دعوى
محدود..... ٢٧٥	الوقف ؟..... ٢٧٠
	مادة (٤٩٥) شروط صحة حكم
	القاضي بالوقف..... ٢٧١

(مادة ٥٢٢) القاضي الذي يسمع
الدعوى في أمور الأوقاف ٢٨٠
(مادة ٥٢٣) الأصل في الخيرية
الملك، والوقف طارئ ٢٨٠
(مادة ٥٢٤) وقف قديم مشهور لا
يعرف واقفه فغصبه غاصب ٢٨١
الفصل الثاني في الوقف المنقطع
الثبوت ٢٨٢
(مادة ٥٢٥) اشتبهت في مصارف
الوقف المشهور ٢٨٢
(مادة ٥٢٦) ما يُسلك بالأوقاف
القديمة المنقطعة الثبوت ٢٨٢
(مادة ٥٢٧) اشتبهت مصارف الوقف
وليس له رسوم في السجلات ٢٨٣
(مادة ٥٢٨) العمل بالبراءة السلطانية
في الوظائف ٢٨٣
(مادة ٥٢٩) الوقف انقطع ثبوته، ولا
كتاب مسجل في الدواوين ٢٨٣
(مادة ٥٣٠) أصل الوقف ثابت بين
جماعة، والواقف واحد ٢٨٤
الفصل الثالث في الإقرار ٢٨٥
(مادة ٥٣١) أقرّ العاقل بوقفية أرض في
يده، ولم يسم واقفها ولا مستحقها ٢٨٥
(مادة ٥٣٢) أقرّ بوقفية أرض في يده،
وعين المستحقين ٢٨٥
(مادة ٥٣٣) أقرّ بوقفية أرض في يده
من قبل أبيه الميت ٢٨٦

(مادة ٥١٠) ضيعة في يد حاضر
وأخرى في يد غائب، فادعى رجل أن
الضيعتين وقف ٢٧٥
(مادة ٥١١) دار موقوفة على أخوين
غاب أحدهما وقبض الحاضر الغلة ٢٧٦
(مادة ٥١٢) رجل في يده نصف دار
وادعى آخر أنه وقفها وأقام البينة ٢٧٦
(مادة ٥١٣) ادعى الملك في دار،
والدار في يد المتولي وقفها زيد على
مسجد كذا ٢٧٧
(مادة ٥١٤) وقف بين أخوين، مات
أحدهما وأقام الحي البينة أن الوقف
بطن بعد بطن ٢٧٧
(مادة ٥١٥) ادعى كرم فآقر المدعي
عليه أنه وقف الكرم بشرائطه ٢٧٧
(مادة ٥١٦) رجع المدعي عن دعواه
بالأصل والبناء، وأقر بالبناء له فقط ٢٧٨
(مادة ٥١٧) قُضي له بالدار، ثم ادعى
المتولي بأن العرصّة وقف ٢٧٨
(مادة ٥١٨) ادعى أن بيده صدقة
أوقفها صاحبها على معلومين وهو
أمين القاضي ٢٧٩
(مادة ٥١٩) كل ما لا يتجزأ إذا وُجد
سببه كاملاً ٢٧٩
(مادة ٥٢٠) ثبوت ولاية المطالبة بإزالة
الضرر العام ٢٧٩
(مادة ٥٢١) [أحد الورثة ينتصب
خصماً عن الباقيين في الدين] ٢٨٠

- (مادة ٥٣٤) أقر بأن الأرض وقف عليه وعلى أخيه من قبل أبيه ٢٨٦
- (مادة ٥٣٥) أقر بأن أباه وقفها عليه وعلى أخيه وأولادهما ونسلهما ٢٨٦
- (مادة ٥٣٧) كذب المقر له المقر ٢٨٧
- (مادة ٥٣٨) أقر الورثة بالملكية لمدعي ملك الوقف ٢٨٧
- (مادة ٥٣٩) التناقض في الإقرار بالوقف جهة أو استحقاقاً ٢٨٨
- (مادة ٥٤٠) إقرار بأرض عليها بناء ٢٨٨
- (مادة ٥٤١) أقر ذو اليد بأن البناء ملك له، وأرضها للوقف ٢٨٨
- (مادة ٥٤٢) ادعى من بيده الدار أرضها ملك له وبناءها للوقف ٢٨٩
- (مادة ٥٤٣) الدعوى بعد الإقرار ببعض ما تناوله الإقرار ٢٨٩
- (مادة ٥٤٤) إقرار الإنسان حجة على نفسه لا على غيره ٢٨٩
- (مادة ٥٤٥) أقر الموقوف عليه لغيره بأن الوقف بينهما ٢٩٠
- (مادة ٥٤٦) أقر أحد المستحقين في ريع الوقف لغيره ٢٩٠
- (مادة ٥٤٧) [أقر المشروط له النظر لغيره باستحقاق النظر معه] ٢٩١
- (مادة ٥٤٨) أقر بعين أو دين لغيره ٢٩١
- (مادة ٥٤٩) إقرار الناظر على الوقف، أو للوقف ٢٩١
- (مادة ٥٥٠) أقر المريض في مرض موته بوقفية أرض في يده ٢٩٢
- (مادة ٥٥١) أقر المريض في مرض موته بأرض لرجل في يده وقفها على معين ٢٩٢
- (مادة ٥٥٢) أقر المريض في مرض موته بوقفية أرض لمعينين ٢٩٣
- (مادة ٥٥٣) أقر في مرض موته بوقفية أرض لشخص، جعلها صدقة موقوفة عليه وعلى نسله ٢٩٣
- الفصل الخامس في الصك هل يُعمل به ؟ ٢٩٤
- (مادة ٥٥٤) العمل بالصك فقط ٢٩٤
- (مادة ٥٥٥) شرط الواقف بأن يكون بيعه جائزاً، وادعى عدم العلم بكتابة الكاتب ذلك ٢٩٤
- (مادة ٥٥٦) لم يكتب في صك المتولي جهة توليته ٢٩٥
- (مادة ٥٥٧) عدم ذكر اسم أبي الواقف وجده في الصك ٢٩٥
- (مادة ٥٥٨) القضاء بالصك، وخط القضاة ٢٩٥
- (مادة ٥٥٩) الإثبات بمراتب الكتابة ٢٩٦
- (مادة ٥٦٠) اختلفت الورثة وواضع اليد على أرض الوقف ٢٩٦
- (مادة ٥٦١) اشتبهت في مصارف الوقف المشهور وقد مستحقه ٢٩٧
- الفصل السادس في الشهادة ٢٩٨

مادة (٥٧٧) بيّنة المتولي وبينه	مادة (٥٦٢) الشهادة في إثبات أصل
المستأجر في الأجرة..... ٣٠٢	الوقف..... ٢٩٨
مادة (٥٧٨) بيّنة مدعى الوقف بظناً بعد	مادة (٥٦٣) الشهادة على حقوق العباد ٢٩٨
بطن وبينه الإطلاق..... ٣٠٢	مادة (٥٦٤) الشهادة على حقوق الله
مادة (٥٧٩) بيّنة الفساد وبيّنة	تعالى..... ٢٩٨
الصحة..... ٣٠٢	مادة (٥٦٥) الشهادة في إثبات
الفصل السابع في اختلاف الشهادة . ٣٠٣	استحقاق الغلة..... ٢٩٨
مادة (٥٨٠) مطابقة الشهادتين	مادة (٥٦٦) إثبات أصل الوقف
وموافقتهما معنوية..... ٣٠٣	بالشهادة..... ٢٩٩
مادة (٥٨١) موافقة الشهادتين	مادة (٥٦٧) الشهرة والتسامع في قبول
ومطابقتهما بطريق الوضع..... ٣٠٣	الشهادة..... ٢٩٩
مادة (٥٨٢) موافقة الشهادة الدعوى ٣٠٣	مادة (٥٦٨) الشهادة بالسمع على
مادة (٥٨٣) الشهادة بأكثر من المدعى	مصرف الوقف..... ٢٩٩
به، أو بأقل..... ٣٠٣	مادة (٥٦٩) الشهادة بالشهرة والتسامع
مادة (٥٨٤) الثبوت في الملك المطلق	على شرائط الوقف..... ٣٠٠
والملك المقيد..... ٣٠٤	مادة (٥٧٠) ما يشترط لصحة الشهادة
مادة (٥٨٥) ادعى الملك المطلق	في العقار..... ٣٠٠
فشهدا بالملك بسبب..... ٣٠٤	مادة (٥٧١) البيّنة على خلاف المشهور
مادة (٥٨٦) ادعى الملك بسبب الشراء	المتواتر..... ٣٠٠
فشهد بالملك المطلق..... ٣٠٤	مادة (٥٧٢) شهادة المستحق في غلة
الفصل الثامن في جواز سماع الدعوى	الوقف..... ٣٠١
وعدم سماعها بعد المدة الطويلة . ٣٠٥	مادة (٥٧٣) بيّنة الخارج وبيّنة المتولي
مادة (٥٨٧) الحق بتقادم الزمان..... ٣٠٥	ذي اليد..... ٣٠١
مادة (٥٨٨) سبب عدم سماع الدعوى	مادة (٥٧٤) بيّنة الأسبق تاريخاً..... ٣٠١
بعد مضي خمس عشرة سنة..... ٣٠٥	مادة (٥٧٥) بيّنة الخارج وبيّنة ذي اليد
مادة (٥٨٩) عدم سماع الدعوى عند	أن البائع اشتراها..... ٣٠١
إنكار الخصم..... ٣٠٦	مادة (٥٧٦) بيّنة الخارج وبيّنة الناظر
	في الملك..... ٣٠٢

عليه وخصومته ٣١١	(مادة ٦٠٣) سماع دعوى الموقوف
الوقف ٣١١	(مادة ٦٠٤) تولية الموقوف عليه على
معارض ٣١١	(مادة ٦٠٥) سماع الدعوى بعد موت
معارض ٣١١	مَنْ تصرف زماناً كالملاك من غير
ناظر وقف قام يعارض ٣١٢	(مادة ٦٠٦) ناظر وقف قام يعارض
مدة (٣٣ سنة) بلا معارض ٣١٢	ناظر آخر وضع يده على دار تصرف
دعوى غلة الوقف؟ ٣١٢	(مادة ٦٠٧) هل يتملك مستحق الغلة
الدعوى ٣١٢	(مادة ٦٠٨) تملك المستحق
قبول بيّنة المدعى عليه ٣١٣	(مادة ٦٠٩) القضاء لذى اليد
الإقرار بالعين للغير ٣١٣	(مادة ٦١٠) قبول بيّنة المدعى عليه
صحة دعوى الناظر ٣١٣	(مادة ٦١١) الموقوف عليه خصم ..
سماع الدعوى في ٣١٤	(مادة ٦١٢) الإقرار بالعين للغير
استحقاق الغلة ٣١٤	(مادة ٦١٣) صحة دعوى الناظر
سماع الدعوى على ٣١٤	(مادة ٦١٤) سماع الدعوى في
المدعى عليه ٣١٤	استحقاق الغلة
سماع دعوى المطالبة في ٣١٤	(مادة ٦١٥) سماع الدعوى على
غير مجلس القضاء ٣١٤	المدعى عليه
سماع دعوى من رأي ٣١٥	(مادة ٦١٦) سماع دعوى المطالبة في
تصرف غيره زماناً في عقار ٣١٥	غير مجلس القضاء
محل عدم سماع ٣٠٦	(مادة ٦١٧) سماع دعوى من رأي
الدعوى ٣٠٦	تصرف غيره زماناً في عقار
شرط الدعوى للسماع ٣٠٦	
ادعى مراراً، ومضت المدة ٣٠٧	
المحددة من غير فصل ٣٠٧	
تحقق ترك الدعوى ٣٠٧	
العذر الشرعي لسماع ٣٠٧	
بعد مضي المدة ٣٠٧	
سماع الدعوى من اليتيم ٣٠٨	
مقيد ٣٠٨	
ترك الدعوى ستاً وثلاثين ٣٠٨	
من غير مانع ٣٠٨	
تقييد سماع الدعوى في ٣٠٨	
المدة المحددة ٣٠٨	
تملّك شخص من غيره ٣٠٩	
وضع يده عليها أقل من المدة ٣٠٩	
المحدودة ٣٠٩	
سماع دعوى الوقف وإن ٣٠٩	
لم يُسجل بالمديرية ٣٠٩	
سماع دعوى الوقف بعد ٣١٠	
مضي ثلاث وثلاثين سنة ٣١٠	
سماع دعوى الواقف إذا ٣١٠	
كان قريبه يعلم بالوقف ٣١٠	
شخص يملك غراساً في ٣١٠	
ملكه ويؤدي الحقوق للجهة لمدة ٣١٠	
خمس وعشرين سنة وبعدها ادعت ٣١٠	
امرأة الغراس ٣١٠	

(مادة ٦٣٢) باع عقاراً له ثم ادعى بعد
 أنه وقفه ٣٢٠
 (مادة ٦٣٣) الدعوى إذا كانت
 متناقضة ٣٢٠
 (مادة ٦٣٤) دعوى الوقف بعد بيع داره
 المملوكة ٣٢١
 (مادة ٦٣٥) دعوى المشتري على
 البائع بأن الأرض وقف ٣٢١
 (مادة ٦٣٦) ادعى المتولي على
 المشتري أن الدار وقف على أولاد
 فلان ٣٢١
 (مادة ٦٣٧) الدعوى على أكار
 الوقف ٣٢٢
 (مادة ٦٣٨) سماع دعوى الاستحقاق
 بعد مضي خمس عشر سنة ٣٢٢
 (مادة ٦٣٩) دعوى الملكية بعد علمه
 بالوقف ٣٢٢
 (مادة ٦٤٠) تصرف زماناً في أرض عن
 مورثه بلا منازع ٣٢٢
 (مادة ٦٤١) بعد علم الابن ببيع
 الأرض يدعى أنها ملكه ٣٢٣
 (مادة ٦٤٢) باع داراً بحضور الأجنبي
 ثم ادعى ٣٢٣
 (مادة ٦٤٣) الدعوى في عين الوقف
 بعد المدة الطويلة ٣٢٣
 (مادة ٦٤٤) ادعى المتولي على
 المتصرف لمدة طويلة ٣٢٤

(مادة ٦١٨) سماع الدعوى مع
 الاطلاع على التصرف بدون مانع .. ٣١٥
 (مادة ٦١٩) الاستثناء من سماع
 الدعوى بعد خمس عشرة سنة ٣١٥
 (مادة ٦٢٠) المسائل المستثناة من منع
 سماع الدعوى ٣١٧
 (مادة ٦٢١) تركت دعوى الإرث بغير
 مانع شرعي ٣١٧
 (مادة ٦٢٢) سماع الدعوى بعد مضي
 ثلاث وثلاثين سنة ٣١٧
 (مادة ٦٢٣) دعوى الغائب مسافة
 القصر ٣١٧
 (مادة ٦٢٤) سماع دعوى مشد المسكة
 بعد المدة الطويلة ٣١٨
 (مادة ٦٢٥) وضع يد الناظر بعد ثبوته
 للمدة الطويلة ٣١٨
 (مادة ٦٢٦) سماع الدعوى على أرباب
 الوقف والقيم ٣١٨
 (مادة ٦٢٧) سماع الدعوى بعد مضي
 المدة الطويلة ٣١٩
 (مادة ٦٢٨) دعوى الواقف على
 المالك وبالعكس ٣١٩
 (مادة ٦٢٩) العمل بوضع اليد
 والتصرف منذ القدم ٣١٩
 (مادة ٦٣٠) استأجر أرضاً للوقف
 وساقى أشجارها ٣١٩
 (مادة ٦٣١) الدعوى على غير ذي
 اليد ٣٢٠

٣٢٢ الفهرس	(مادة ٦٤٥) دعوى الوقف بعد
٣٢٥ فهرس المحتويات التفصيلية	البيع ٣٢٤
		(مادة ٦٤٦) دعوى متول بوقفية
		الأرض المملوكة للورثة بالإرث... ٣٢٤

